

الشيهايات والحدود

تقريراً لأبحاث

الأستاذ الأفاضل سماحة آية الله العظمى
الشيخ أبو القاسم الموسوي الخوئي

« ١٣١٧ - ١٤١٣ هـ »

تأليف

مجتهد شلامر والمستأمن الشيخ محمد الجواهري

منشورات

مكتبة الامام الخوئي

هوية الكتاب

شابك (ردمك) ٢ - ٤٩ - ٧٣٣٦ - ٩٦٤ / ج ٢

ISBN 964 - 7336 - 49 - 2 /VOL 2

الكتاب :	الشهادات والحدود ج / ٢
المؤلف :	حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد الجواهري
نشر :	انتشارات مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي ﷺ
الطبعة :	الأولى - شعبان المعظم - ١٤٢٨ هـ
القلم والألواح الحساسة (الزيتك) :	تيزهوش - قم
المطبعة :	ستارة - قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الاولى
١٤٢٨ هـ

«مسألة ١٠١»: تثبت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين^(١).

(١) الكلام في الموارد التي تقبل فيها شهادتهنَّ منضمة إلى شهادة الرجال .

منها: الدين، ويدل على قبول شهادتهن فيه منضمة إلى شهادة الرجال الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)، وكذا الروايات^(٢). ولا خلاف في ذلك ولا إشكال .

ومنها: الدية كما تقدم قريباً^(٣).

ومنها: النكاح، فانه ورد فيه عدة من النصوص، إلا أن في المسألة خلافاً بين الفقهاء، فقد ذهب جمع كثير منهم بل نسب إلى المشهور عدم

(١) البقرة: ٢٨٢ .

(٢) منها: صحيحة الحلبي وصحيحة داود بن الحصين المتقدمتان في المسألة السابقة .

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنَّ رجل». الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .

ومنها: صحيحة الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنَّ رجل». نفس المصدر ح ٤٣ .

(٣) في المسألة السابقة .

ثبوت النكاح بشهادة رجل وامرأتين، كما هو الحال في الطلاق . ونسب إلى بعضهم القول بقبول شهادتهن فيه منضمات إلى الرجال ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع .

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ، فان من الروايات ما دل على عدم الاعتبار بشهادة النساء في النكاح على الاطلاق، كمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود ، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(١) .

ومنها: ما دل على قبول شهادتهن في النكاح على الاطلاق ، إلا أن جميع هذه الروايات ضعاف، كرواية زرارة، قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم»^(٢) .

ومنها: ما دلّ على قبول شهادتهنّ إذا كان معهنّ رجل ، وعدم قبولها

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢ . الرواية ضعيفة بنان بن محمد المنحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات، وقد رجع السيد الاستاذ عن مبنى اعتبار كل من روى في كامل الزيارات، عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات، وليس بنان منهم .

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١١ . الرواية ضعيفة بسهل بن زياد .

إذا لم يكن معهن رجل، وهي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا أجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم...»^(١). ويؤيدها رواية أبو بصير، قال: «سألته عن شهادة النساء - إلى أن قال: - وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل»^(٢).

وهذه الطائفة تكون مقيدة للطائفة الأولى الدالة على عدم قبول شهادتهن في النكاح مطلقاً^(٣)، وتحملها على عدم قبول شهادتهن في النكاح إذا كنّ منفردات، وأما إذا كان معهنّ رجل فتقبل، كما أنّها تكون مقيدة للطائفة الثانية الدالة على جواز شهادتهنّ في النكاح على الإطلاق - على فرض اعتبار أسنادها - بما إذا كان معهن رجل، ونتيجة ذلك أنّه تقبل شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، وإلا فلا، هذا ما ذكرناه في المباني.

ولكن الظاهر أن معتبرة السكوني^(٤) إنّما تدل على عدم قبول شهادة

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤. والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني الكذاب قائد أبي بصير.

(٣) على فرض صحة أسنادها.

(٤) لا وجه لهذا الكلام بعد الرجوع عن مبني كامل الزيارات.

النساء على الإطلاق، بلا فرق بين ضمّ شهادة الرجل إليهنّ وعدمه، بقريئة استثناء الدين وما لا يستطيع الرجال النظر إليه، فإن الدين يثبت بشهادة رجل وامرأتين بنص الآية فضلاً عن الروايات، وليس السؤال في هذه الرواية عن شهادة النساء منفردات، بل عن شهادتين وإن كانت منضمة إلى شهادة الرجل، ويؤيده ذكر الطلاق والحدود، فإنه لا تجوز شهادة النساء في ذلك حتى مع ضمّ شهادة الرجل إليهن، فإذا كان قول أمير المؤمنين (عليه السلام) بعدم القبول مطلقاً لصورة الضم، وعدم الضم، فلا يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين، فعلى هذا لا يمكن تقييدها بصحيفة الحلبي، وإلاّ لكان حال النكاح حال الدين يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولما أمكن أن يكون النكاح داخلاً في المستثنى منه والدين في المستثنى، فتكون هذه المعتمدة معارضة لثبوت جملة من الأمور بشهادة امرأتين ويمين كما تقدم، بل بشهادة رجل وامرأتين في أكثر الأمور كما ذهب إليه المشهور وإن لم يقبله .

ومع تعارض ما دل على جواز شهادتهن في النكاح وما دل على عدم جواز شهادتهن، لا بدّ من الرجوع إلى المرجح، وهو مع ما دل على النفوذ، لذهاب أكثر العامة إلى عدم النفوذ، فتسقط معتبرة السكوني وتحمل على التقية - لأنها تقيد، لا سيما أن كلا الروائيتين المتعارضتين منسوبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) - فان أبناء العامة على ما في كتاب المغني لابن قدامة وغيره قسموا الشهادة إلى أربعة أقسام :

الأول : الشهادة على الزنا، وهو لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال .

الثاني : الدين ومطلق الأموال ، الأعيان وغير الأعيان ، بمعاوضة أو بغير معاوضة ، ذهبوا فيه إلى جواز شهادة امرأتين مع رجل على ما هو المستفاد من الآية في الدين ، وتعدوا إلى كل مال، عينا كان أو غير عين .

الثالث : ما ليس من الأموال ويدخل فيه الوصية إليه - أي كون شخص وصياً لآخر - والنكاح، ولم يكتفوا فيه بشهادة النساء مطلقاً، منفردات أو منضمت إلى الرجال، بل يثبت بشهادة رجلين عدلين .

الرابع : ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، كالمنفوس والعذرة وعيوب النساء، فانهم اکتفوا بشهادة ولو امرأة واحدة، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الشاذ منهم في بعض هذه الموارد، نعم ذكر ابن رشد في كتابه أن أبا حنيفة جَوَّز شهادة النساء في النكاح مع ضم شهادة الرجل، ولا أثر لذلك إن لم يثبت، بل وإن ثبت، لأنه من الشاذ النادر، والمعروف بينهم عدم قبول شهادة النساء حتى منضمة .

ويستفاد هذا - أي كون المشهور بينهم ذلك - من معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً، فقال: لا بأس به، ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال...»^(١).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥ .

فان المستفاد منها أن المشهور بينهم عدم نفوذ شهادة النساء ، فالنكاح عندهم لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضومات ، ومعتبرة السكوني موافقة لهم فتحمل على التقية .

ومن الغريب أن صاحب الجواهر ذكر هذه المعتبرة - أي معتبرة السكوني - وقال: إنها لا تعارض الروايات المتقدمة^(١) - أي ما دل على النفوذ - من وجوه، ولم يبين هذه الوجوه^(٢) .

واحتمل أن تكون هذه المعتبرة ناظرة إلى شهادة النساء منفردات فكأنه سئل عن ذلك فاجاب (عليه السلام) بأنه لا يجوز في النكاح وفي غير ذلك مما ذكر في الرواية .

وهذا الاحتمال غريب جداً، لأنه استثنى فيها الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، ومعنى ذلك أن الديون تثبت بشهادة النساء منفردات، والحال أنه لم يذهب إليه أحد منا ولا من غيرنا، بل صريح الآية أنه لا بدّ من شهادة رجل وامرأتين^(٣) .

ثم إن في معتبرة داود بن حصين عن أبي عبدالله قال: «سألته عن

(١) جواهر الكلام ج ٤١ ص ١٦٣ .

(٢) أحد هذه الوجوه هو ضعف الرواية ، فلا غرابة في كلامه .

(٣) أقول : تقدّم من السيد الاستاذ في المسألة ٣٧ من كتاب القضاء التصريح بثبوت الدين بشهادة امرأتين ويمين المدعي ، فراجع .

شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً، فقال: لا بأس به - إلى أن قال - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين فقلت: فاني ذكر الله تعالى قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١)؟ فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلا ن فرجل وامرأتان...»^(١) وهي دالة على قبول شهادة، المرأتين في النكاح بلا رجل معهن، فهي معارضة لمفهوم صحيحة الحلبي الدال على عدم قبول شهادتهن في النكاح إذا لم يكن معهن رجل، فيحكم بالتساقي في جواز شهادتهن منفردات في النكاح، ويكون المرجع في جواز شهادتهن منفردات هو الأصل، وقد ذكرنا أن مقتضاه عدم قبول شهادة النساء على الاطلاق إلا فيما استثنى، كما فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .

والنتيجة: قبول شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، وعدم قبولها إذا لم يكن معهن رجل .

هذه هي الموارد المنصوصة بالنسبة إلى قبول شهادة رجل وامرأتين .
وأما قبول شهادة النساء منفردات فسيأتي الكلام فيه، وأنها تقبل في مورد الوصية لأنسان بشيء من المال، وأنه مع شهادة امرأة واحدة فله ربع المال، ومع شهادة امرأتين فالنصف، ومع شهادة ثلاث فثلاثة أرباع، ومع

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥ .

وأما الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن
فالمشهور أنها تثبت بها ، وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة ،
ولكنّ الجميع لا يخلو عن إشكال والأقرب عدم الثبوت^(١) .

شهادة أربع فتمام المال ، وكذا غير الوصية من الموارد ، وسيأتي الكلام فيها
نفيًا وإثباتًا .

(١) تقدم الكلام في ذلك قريباً^(١) وقلنا إنه لا دليل على هذه الدعوى
وملخص ما استدلوا به الآية الكريمة : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾^(٢) ، بدعوى إلغاء خصوصية
المورد - الدين - وقلنا في جوابه إنه لا قرينة ولا دليل على إلغاء خصوصية
المورد ، والتعدي من الدين إلى غيره يحتاج إلى دليل ، بل ورد في معتبرة
داود بن الحصين المتقدمة أن الآية إنما هي في الدين ، فكيف يمكن مع هذا
التصريح بأن ذلك من مختصات الدين التعدي إلى غيره ، وقد ورد أيضاً في
معتبرة السكوني^(٣) أنه لا تجوز شهادة النساء إلا في أمور منها الدين ، وما
لا يستطيع الرجال النظر إليه . وعليه فلا مجال لقبول شهادتهن في غير

(١) في «المسألة : ١٠٠» فراجع .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢ . ولكن تقدم أيضاً في المسألة
السابقة أنها ساقطة بالمعارضة ، وتقدم منّا أيضاً بيان وجه ضعفها بينان بن محمد
وتقدم منّا في التعليق على المسألة ١٠٠ أن ما صدر من السيد الاستاذ في
المسألة ١٨ و ٣٧ من كتاب القضاء ممّا يمكن أن يكون دليلاً على صحّة ما
ذهب إليه المشهور ، مع تخصيصه بخصوص القود والقصاص في القتل والطلاق
والهلال والنسب ونحوها .

«مسألة ١٠٢»: تثبت الأموال من الديون والاعيان بشاهد ويمين ، وأما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل إشكال، وإن كان الاقرب الثبوت كما تقدم في القضاء^(١).
وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين ، وأما ثبوت مطلق الأموال بهما فمحل إشكال ، وعدم الثبوت أقرب^(٢).

الموارد المنصوص على قبول شهادتهن فيه ، وليس المقام منها .
(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلاً^(١) ، وقلنا إن المعروف والمشهور على ما نسب إليهم هو القول بثبوت الحق المالي فقط بذلك ، ديناً كان أم عيناً ، وأما سائر الحقوق فلا . وقلنا سابقاً إن هذا لا يمكن المساعدة عليه لأن الروايات بين ما يظهر منها الاختصاص بالدين فلا تكون شهادة رجلين ويمين المدعي نافذة في الاعيان ، وبين ما يدل على ثبوت المدعي بشاهد ويمين على الاطلاق ، وقلنا سابقاً إنه نرفع اليد عن ظهور ما دل على الاختصاص بالدين بصريح هذه الروايات المطلقة ، فيحكم بالنفوذ على الاطلاق في جميع الحقوق مالية كانت أو لا .
(٢) نسب إلى المشهور ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتين ، وعدم اختصاص ذلك بالدين .

ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك ، لأن صحيحة الحلبي إنما دلت على نفوذ ذلك في الدين فقط ، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في

(١) في المسألة ٣٨ من كتاب القضاء .

الدين ، يحلف بالله أن حقه لحق»^(١) . وأما في غير الدين فلم يدل دليل ، فلا وجه للتعدي من الأموال إلى الاعيان .

وهنا صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين ، وليس معهن رجل»^(٢) ، وهذه الصحيحة مطلقة ، فيقيد إطلاقها بالصحيحة الأولى .

وفي رواية منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : «إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»^(٣) دلالة على أن حال شهادة امرأتين مع يمين حال شهادة رجل واحد مع اليمين ، فتتعدى من الدين إلى سائر الأموال ، بل إلى جميع الحقوق .

إلا أن هذه الرواية لم تثبت ، فانها مرسلة على طريق الكليني ، وسند الشيخ الصدوق إلى منصور بن حازم ضعيف بمحمد بن علي ماجيلويه استاذه ، الذي لم يثبت فيه توثيق أو مدح ، وسند الشيخ ضعيف أيضاً بابن بطة وابن المفضل . هذا ما ذكرناه في المباني .

ولكن تقدم منا في الكتاب القضاء ، عند تعرضنا لهذه المسألة^(٤)

استطراداً ، أن للشيخ الصدوق طريقاً آخر إلى منصور بن حازم غير هذا

(١) الوسائل : باب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : باب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ١ .

(٤) المسألة ٣٧ من كتاب القضاء فراجع .

«مسألة ١٠٣»: تثبت العذرة وعيوب النساء الباطنة وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه والرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات^(١).

الطريق الضعيف، وهو طريق صحيح، وهو الطريق الذي ذكره الشيخ الطوسي، فان الشيخ الطوسي إنما يروي كتاب منصور بن حازم بطريق صحيح وفيه الشيخ الصدوق عن ابن الوليد.

إذن فلا وجه للمناقشة في السند، وإن كان طريق الشيخ الصدوق إلى منصور بن حازم في المشيخة ضعيف، إلا أن الطريق غير منحصر به، فالرواية صحيحة.

وعليه يكون ما ذهب إليه المشهور من ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتين ويمين هو الصحيح، بل نتعدى إلى مطلق الحقوق، كما كان ذلك في الشاهد واليمين، فيجري هنا ما يجري هناك^(١).

(١) ذكرنا سابقاً أنه لا اعتبار بشهادة النساء منفردات، أي ليس معهن رجل ولا يمين، ولكن استثنى من ذلك العذرة والنساء، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، كعيوب النساء والرضاع، فانه تقبل فيها شهادة النساء، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف.

ولابد من النساء الشاهدات أن يكن أربع نساء، لا أقل من ذلك، وهو المشهور بين الفقهاء.

(١) أقول: بهذا يتضح صحّة ما أشكلناه على السيد الاستاذ في المسألة ١٠٠.

ونسب إلى الشيخ المفيد القول بثبوت الرضاع بشهادة امرأتين ، بل إن لم تكن امرأتان فامرأة واحدة ، ونسب إلى غيره أيضاً .
ولكن لا ينبغي الشك في اعتبار أن يكنّ النساء أربعاً ، وقد استفدنا هذا مما دل على أن شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد ، وحيث إنه فرض في المقام أن الرجل لا يتمكن من الشهادة بذلك ، لعدم تمكنه من النظر ، فلا بدّ من أن تكون المرأة القائمة مقامه بمنزلته ، وما هو بمنزلة رجل واحد امرأتان ، كما استفيد ذلك من الروايات الواردة في الوصية ، والشهادة على القتل ، ومما دل على ثبوت ذلك في المنفوس ، فإنه قد ورد في هذه الروايات - التي سيأتي التعرض لها قريباً^(١) - إن شاء الله - أن المرأة إذا شهدت بالوصية لزيد تنفذ الوصية بمقدار شهادتها وهو الربع ، فان كنّ اثنتين فالنصف .

والتقييد بقدر شهادتها وأن شهادتها الربع مما يعتبر في الشهادة التامة ، فيه دلالة على أن الشهادة التامة لا بدّ وأن تكن من أربع نساء ، وكذا في المنفوس ، وأنه إذا شهدت القابلة أو أي امرأة أخرى ، بأن الطفل حينما ولد استهل «أي صرخ وصاح» ثم مات بعد ذلك ، فموته كان بعد ولادته حياً ، تسمع شهادتها بمقدارها وهو الربع ، فان المستفاد من ذلك أنه لا بدّ في شهادتهن من أن يكنّ أربع نساء . وكذا فيما ورد في الشهادة على القتل ، وأنها تقبل شهادتها في ربع الدية ، باعتبار أنها واحدة وشهادة الواحدة ربع الشهادة المعتبرة في ثبوت الدعوى .

(١) في المسألة ١٠٥ .

«مسألة ١٠٤»: المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها

قد انقضت^(١).

إذن فالمستفاد من ذلك كله أن المدعى إنما يثبت بشهادة أربع نساء في الموارد التي تجوز شهادتهن فيه، وإلا فلا تقبل إلا في الموارد التي ورد النص على القبول بمقدار شهادتها.

(١) أما بالنسبة إلى العدة فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: «العدة والحيض للنساء، إذا ادعت صدقت»^(١).

وأما دعواها أنها خلية فإنه إذا كان ذلك مع الشك في أصل زواجها وأنها هل تزوجت أو لا، فلا يحتاج تصديقها إلى رواية، لأنه مقتضى الأصل. وأما إذا كانت متزوجة سابقاً وشك في بقاء الزوجية، فمع ذلك تصدق في دعواها أنها خلية، لعدة روايات وردت في باب المتعة^(٢) وغيرها، وفي بعضها سئل الامام (عليه السلام) عن امرأة تمتع بها ثم سأل عنها فقيل له: إن لها زوجاً، فقال (عليه السلام): «لم فتشت»^(٣). فكأن المسألة لا تحتاج إلى تفتيش، وأن المرأة مصدقة في دعواها أنها خلية. ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة المتقدمة، وذلك للدلالة

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) منها معتبرة ميسر، قال (عليه السلام): «نعم، هي المصدقة على نفسها» الوسائل باب ١٠ من أبواب المتعة ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب المتعة ح ٣ أقول: الرواية ضعيفة، فإن في سندها علي بن السندي ولم يثبت توثيقه، وفضل مولى محمد بن راشد وهو مجهول، وفي رواية عمر بن حنظلة قال (عليه السلام): «وأنت لم سألت أيضاً؟»، ليس عليكم التفتيش» الوسائل: باب ٢٥ عقد النكاح ح ١، ولكن عمر ابن حنظلة مجهول.

ولكنها إذا ادّعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء ، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة مرات ، فانها لا تصدّق ، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عاداتها كذلك قبلت^(١) .

الالتزامية لقولها بأن عدتها قد انقضت ، فانه دال بالدلالة الالتزامية على أنها خلية ، وإلا فلو لم تكن قد خرجت من العدة فلا تكون خلية .
وعلى كل حال ، المسألة ليست محلاً للخلاف والاشكال ، بل على ذلك جرت السيرة القطعية ، فان المرأة لا تكلف البيّنة على دعواها أنها خلية ، كما صرح بهذا أيضاً في بعض الروايات^(١) .

(١) كما دلت عليه معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه صريحاً: «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فان شهدن صدّقت ، وإلا فهي كاذبة»^(٢) .

(١) وهي رواية محمّد بن عبدالله الأشعري ، قال «قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً ، فقال : وما عليه ، أرايت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج» . الوسائل: باب ١٠ من أبواب المتعة ح ٥ ، والرواية ضعيفة لجهالة محمّد بن عبدالله الأشعري .
وروى في البحار عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعري ، قال : «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تزويج المتعة ، وقلت : أتتمها بأنّ لها زوجاً ، يحلّ لي الدخول بها ، قال (عليه السلام) : أرايت إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج ، هل تقدر على ذلك» مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب المتعة ح ٢ ، وهي مرسلّة ، وجعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعري مجهول أيضاً .
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٣ .

«مسألة ١٠٥»: يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له^(١).

(١) يثبت عندنا بشهادة امرأة واحدة ربع الموصى به للموصى له ، فلو شهدت امرأة بأن ميتاً قد أوصى لفلان وصية عهدية أو تمليكية ، نفذت شهادتها بمقدار الربع ، على ما يقتضيه إطلاق الروايات ، فإن إطلاقها شامل لما إذا قال الشخص: إن هذه الدار لزيد بعد وفاتي ، التي يقال لها الوصية التمليكية ، ولما إذا قال: اعطوا ألف دينار لزيد من تركتي بعد وفاتي ، والتي يقال لها الوصية العهدية . فيجب عليهم التمليك ، فلو كان الشاهد امرأة في المقام وجب عليهم تمليك الربع ، ويدل على ذلك عدة روايات :
منها : صحيحة ربيعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»^(١).

ومنها : صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه : «قضى في وصية لم يشهدا إلا امرأة ، فجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»^(٢).

ومنها : صحيحته الأخرى ، قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهدا إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية ، إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها»^(٣).

(١) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤ .

(٣) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣ .

ومنها: معتبرة أبان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها»^(١)، فان هذه الروايات دالة على نفوذ الشهادة بمقدارها في الوصية العهدية والتمليكية .

وبإزاء هذه الروايات عدة روايات بعضها صحيح، كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت، وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال (عليه السلام): تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»^(٢).

وكذا صحيحة عبدالله بن سنان أو عبدالله بن سليمان، قال: «سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة»^(٣).

وكذا رواية إبراهيم بن محمد الهمداني الضعيفة به، قال: «كتب أحمد ابن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد بها غيرها، وفي الورثة من يصدقها، ومنهم من يتهمها؟ فكتب (عليه السلام): لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٧.

شهادتها»^(١).

فان هذه الروايات دالة على عدم نفوذ شهادة المرأة في الوصية ويمكن حمل هذه الروايات على الوصية إليه تمليلية أو عهدية ، لا الوصية إلى شخص آخر ، وقد تقدم الكلام في الوصية إليه قريباً ، وقلنا: إن في نفوذ هذه الوصية بشهادة رجل وامرأتين كلاماً ، ذهب المشهور إلى النفوذ ، واستشكلنا في ذلك لعدم الدليل ، وأما الثبوت بشهادة امرأة أو أكثر فلا دليل عليه ، بل الأدلة قائمة على العدم .

وعلى هذا فالروايات المتقدمة قابلة للتقييد بهذه الروايات ، فان تم هذا فهو ، وإن كان هذا بعيداً ، فتعارض هذه الروايات الروايات الدالة على النفوذ ، فلا بد من حمل ما دل على عدم النفوذ على التقية ، على ما تقدم من أن مذهبهم - أي أبناء العامة - في المقام عدم نفوذ شهادة امرأة منفردة في الوصية ، فهي موافقة لهم .

ثمّ إن هنا صحيحة للحلبي قال : «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ادعت أنه أوصي لها في بلد بالثلث ، وليس لها بينة ؟ قال : تصدق في ربيع ما ادعت»^(٢) وهي دالة على أن نفس دعوى المرأة في ذلك مسموعة ، ولا حاجة إلى شهادة حتى امرأة واحدة .

(١) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٨ .

(٢) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٥ .

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله^(١)

ولا بد من ردّ علمها إلى أهله، إذ لا قائل بها منا ولا من غيرنا. على أنها بحسب الواقع معارضة لما دل على أنه تثبت الوصية بشهادة المرأة بمقدار الربع، إذ لو صح ذلك لكان لها ربعان، ربع لما شهدت به المرأة الواحدة وربع لدعواها الوصية لها، وهذا مناف للروايات السابقة، فلا بد من طرحها أو تأويلها، وإن كان التأويل بعيداً جداً.

(١) بلا خلاف ظاهر. ويدلنا على ذلك عدة من الروايات المطلقة الدالة على نفوذ شهادة النساء في العذرة والنفساء، إلا أنه لم يرد فيها مقدار ما يثبت بشهادة المرأة الواحدة، نعم ورد في صحيحة عمر بن يزيد ومعتبرة سماعة التصريح بأنه إذا شهدت القابلة بذلك، فتجوز شهادتها في ربع الميراث.

ففي صحيحة عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»^(١).

وقال: (عليه السلام) في معتبرة سماعة: «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»^(٢) فيعلم منها أن شهادة النساء في المقام لا بد

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٣.

وأن تكون من أربع كي يعطى تمام الارث ، فإذا كانت واحدة يثبت بها الربع بمقدار شهادتها ، فحال الولادة حال الوصية^(١) .

ولكن بازاء هاتين المعتبرتين صحيحتان ، الاولى : لعبد الله بن سنان قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال - إلى أن قال : - وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»^(٢) الثانية : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «سئل عن شهادة النساء في النكاح - إلى أن قال - وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ...»^(٣) .

والمستفاد منهما قبول شهادة امرأ واحدة في ثبوت تمام الارث ، لا خصوص الربع ، فهما معارضتان لما تقدم ، فإن أمكن حمل هاتين الصحيحتين على الثبوت بمقدار الربع ، ورفع اليد عن ظاهرهما لمعتبرتي عمر وسماعة فهو ، وإن لم يمكن ذلك ، فيما أن أكثر العامة ذهبوا إلى نفوذ شهادة امرأة واحدة في ثبوت تمام الارث ، فتحملان على التقية ، لأنهما موافقتان لهم ، ويكون العمل على طبق معتبرتي عمر وسماعة .

(١) وكذا غيرهما كصحيحة عبدالله بن سنان ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويؤثر الربع من الميراث ...» الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥ .

(٢) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٠ .

(٣) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة^(١).
 وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف^(٢) وإذا شهدت ثلاث نسوة
 ثبت ثلاثة أرباعه ، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع .

(١) لا شك في عموم الحكم وعدم الاختصاص بالقابلة ، وإن ذكرت
 في كلام الإمام (عليه السلام) لأن ذلك لأجل الغلبة جزماً، فإنها هي
 المتصدية لأمر الولادة ، كالقيد الوارد في قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في
 حجوركم...﴾ فلا مفهوم للقيد ، فالمطلقات الدالة على أن شهادة المرأة
 تسمع في المنفوس من دون تقييد بالقابلة هي المتعينة ، فيجب الأخذ بها.
 مضافاً إلى أنه ذكر في ذيل صحيحة الحلبي الواردة في المقام ، والدالة
 على أن شهادة القابلة تسمع ، قوله (عليه السلام): «تجوز شهادة النساء في
 المنفوس والعذرة...» ، وهو واضح الدلالة على عدم الخصوصية للقابلة ،
 وإنما ذكرها الإمام (عليه السلام) من باب تطبيق الكبرى على الصغرى .
 وأوضح من ذلك صحيحة عبدالله بن سنان ، قال : «سمعت أبا عبدالله
 (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في
 الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن
 كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»^(١) .

(٢) بعدما اتضح نفوذ شهادة المرأة في الوصية والمنفوس في الربع
 يظهر أن الشاهد إذا كان امرأتين فيثبت النصف ، وإذا كن ثلاثاً فثلاثة أرباع ،
 وإن كنَّ أربعاً فتمام الوصية أو الميراث ، مضافاً إلى ما في صحيحة عبدالله

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥ .

وفي ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل ، ونصفها بشهادة امرأتين ، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث إشكال ، وإن كان الاقرب الثبوت^(١).

ابن سنان من التصريح بأن الشاهد إذا كان امرأتين يثبت النصف، وهذا هو المستفاد من عدة من الروايات المتقدمة، وإن شهادة النساء تسمع في المنفوس والعدرة، ومعلوم من الأدلة أنه يعتبر أن تكون النساء أربعاً، فهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، وأن الذي يثبت إنما هو بمقدار الشهادة .

(١) أما بالنسبة إلى شهادة أربع نساء في الدية فقد تقدم الكلام فيه وقلنا إن مقتضى الجمع بين الروايات أن شهادة النساء الأربع في القتل إنما يثبت الدية كاملة دون القصاص .

وأما بالنسبة إلى نفوذ شهادة امرأة واحدة أو امرأتين أو ثلاث ، ففيه إشكال وخلاف .

فقد ذهب المشهور إلى عدم الثبوت ، والظاهر الثبوت ولكن بالنسبة أيضاً، فيثبت بشهادة امرأة واحدة ربع الدية ، وبشهادة اثنتين نصفها وبشهادة ثلاث ثلاثة أرباعها .

ويدلنا على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهد عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^(١).

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٦ .

ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك^(١).

«مسألة ١٠٦» لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات، إلا في الطلاق^(٢).

وهذه الرواية رواها الشيخ بسنده الصحيح إلى محمد بن قيس كما ذكرنا، ورواها الشيخ الصدوق بدون قوله (عليه السلام): «بحساب شهادة المرأة» ولكن ما ذكره الشيخ هو الصحيح، إذ لا يحتمل ثبوت تمام الدية بشهادة امرأة واحدة حتى لو لم تكن رواية الشيخ موجودة، فلا بد وأن يكون الثابت بشهادتها ربع الدية، فيعمل برواية الشيخ. والسقط في رواية الشيخ الصدوق إما منه أو من الراوي، فالربع هو المراد فيها جزماً. إذن فالحكم في الدية كما في الوصية والمنفوس.

ولا فرق بين أن يكون القتل عمدياً أو غير عمدي، إذ لا قصاص في شهادة النساء كما تقدم، فلا فرق بين العمد وغيره بالنسبة إلى ما ينفذ بشهادتهن.

(١) فإن مقتضى القاعدة - كما تقدم - وما تقتضيه النصوص أيضاً هو عدم النفوذ، فإن دل الدليل على نفوذ شهادتهن، منفردة أو منضمة واحدة أو أكثر، أخذ به وإلا فلا.

(٢) لدلالة عدّة روايات مستفيضة معتبرة على أنه لا يقع الطلاق بغير شاهدين عادلين^(١)، وفي بعضها استشهاد بالآية المباركة والاعتراض على

(١) منها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سألت أبا الحسن (عليه

العامّة، حيث إنهم لم يعتبروه مع دلالة الآية عليه، وهي قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١). واعتبروه في النكاح، مع انه لا دليل عليه^(٢). ومرجع الاشهاد في الآية المباركة بمقتضى هذه الروايات إلى

= (السلام) عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين (قال: ليس هذا طلاقاً) قلت: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه...» الوسائل: باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.

ومنها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال: «إن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه أيها بطلاق» الوسائل: باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق...» الوسائل: باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥.

ومنها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد فهو أفضل» الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) كما في معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن شهادة النساء في النكاح... إلى أن قال: إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجزئ عن الله في تحريمه» عزيمة كذا في الاستبصار» فسوّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ذلك

=

أصل الطلاق، فإنها ذكرت بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، فقوله تعالى: ﴿واشهدوا﴾ راجع إلى أصل الطلاق، وأنه لا بد فيه من الاشهاد.

وهل يمكن استفادة ذلك من الآية في نفسها مع قطع النظر عن

الروايات الواردة في المقام، أو لا؟

الظاهر ذلك، لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ظاهر الدلالة في أن ذلك إنما هو بعد بلوغ الأجل وتتمام العدة ولا معنى للامسك أو المفارقة بعد العدة إلا بتزويج آخر، وهو أنه إذا بلغن أجلهن فانتهم مخيرون في أن تتزوجوهن ثانياً أي أنه تمسكوهن بمعروف،

= الشاهدين تأديباً ونظراً لثلاثين ينكر الولد والميراث» الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥.

وكذا رواية محمد بن الفضيل قال: «قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) لأبي يوسف القاضي: إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر بكتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكد» الوسائل: باب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

(١) الطلاق: ١.

أو تفارقوهن أي بتطبيقه ثانية بعد الزواج الثاني ، وأشهدوا ذوي عدل منكم فالأمر بالاشهاد من جهة الطلاق الثاني .

هذا هو الظاهر من الآية ، وإلا فلا معنى للأمر بالامساك أو المفارقة بعد انقضاء العدة وحصول المفارقة قهراً ، فإنها مفارقة قهرية ، وحينئذٍ ما معنى فارقوهن بمعروف .

وورد مثل ذلك في سورة البقرة ، وهو قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) حيث أتى به بحرف الفاء ، فالأمر كذلك هنا أيضاً الطلاق مرتان ، أي مرة بعد مرة ، وبعد الطلاق الثاني إما أن تمسكوهن - أي تُرجعهن في العدة فتبقى الزوجة عنده - بمعروف ، أو تسريح باحسان . وفي التسريح باحسان أكثر المفسرين على ما نقل عنهم ، وكذا النبوي أن المراد به هو الطلاق ، أي بعدما يطلقها ثانياً ، رجوع ، فله أن يمسكها بمعروف وله أن يطلقها ثالثة ، وذكر حكم هذا بعد أسطر من هذه الآية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) .

وعلى كل حال ، لا ينبغي الشك في أن المراد بـ ﴿فارقوهن﴾ هو التطبيق ، لفرض أن هذا الحكم إنما هو بعد انتهاء العدة وانقضاء الاجل ،

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

والظهار^(١).

وإذا لم يتزوج بها ثانياً لا معنى للأمر بالمفارقة، بل هي قد انقضت بانقضاء العدة، كما لا معنى للأمر بالامساك.

إذن فالمراد أنه بعد انقضاء الاجل يتزوجها ثانياً، وحينئذٍ فاما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بتطليقة ثانية، ولا بد من الاشهاد في الطلاق، وهذا هو الظاهر من الآية.

وحمل بعضهم قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ على ما إذا قرب الأجل، وكانت المرأة في شرف انقضاء العدة. وهو حمل بعيد جداً، والصحيح ما ذكرنا، وعليه فالانتقاد على العامة في محله:

(١) وإلا لم يصح، ويدل على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحة حمران في حديث قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(١).

ومنها: صحيحة حمران الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «لا يكون ظهار^(٢) إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٣). وفي بعض الروايات أنه لا يقع الظهار إلا على ما يقع الطلاق عليه. وأما النكاح فلا يعتبر الاشهاد فيه عندنا بلا خلاف، إلا ما نسب إلى

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الظهار ح ١.

(٢) كذا في الاستبصار ٣: ٩٢٣/٢٥٨، والتهذيب ٨: ٣٣/١٠، والفقهاء ٣:

١٦٥٧/٣٤٥، ولكن في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

«ظهاراً بدل ظهار».

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الظهار ح ٤.

ابن أبي عقيل من اعتباره في الدائم ، ولا دليل على ذلك إلا روايتين :
الاولى : رواية مهلب الدلال : «أته كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) :
أن امرأة كانت معي في الدار ، ثم إنَّها زوّجتني نفسها ، وأشهدت الله
وملائكته على ذلك ، ثم إنَّ أباهما زوجها من رجل آخر ، فما تقول ؟ فكتب
(عليه السلام) : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون
تزويج متعة ببكر ، استر على نفسك واكنم رحمك الله»^(١) .

الثانية : معتبرة المعلى بن خنيس ، قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه
السلام) : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما ،
قلت : رأيت إن لم يجد واحداً ؟ قال : إنّه لا يعوزهم ، قلت : رأيت إن
أشفق أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم ، قال قلت :
جعلت فداك ، كان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)
يتزوجون بغير بيّنة ؟ قال : لا»^(٢) .

ولكن لا يمكن الاستدلال بهاتين الروايتين على ذلك في نفسيهما ،
أما الاولى فلضعف السند^(٣) وأما الثانية فلضعف الدلالة ، فان فرض كون
المسلمين على عهد رسول الله ﷺ لم يتزوجوا إلا ببيّنة لا يدل على
الوجوب ، لاحتمال الاستحباب ، فليس هنا ما يدل على اللزوم^(٤) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب المتعة ح ١١ .

(٢) الوسائل : باب ٣١ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٣) بالمهلب الدلال ، وكذا الفضل - لا الفضيل كما في الاستبصار ، فانه لا وجود له - بن
كثير المدائني ، فانه مجهول أيضاً .

(٤) بل قوله (عليه السلام) في معتبرة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

نعم ، يستحب الإشهاد في النكاح^(١).

ومع فرض صحة السند والدلالة فيهما فهما معارضتان بعدة روايات :
منها: صحيحة زرارة وصحيحة داود بن الحصين الآتيتين ، الدالتين
على عدم اعتبار الاشهاد في النكاح ، ومع التعارض لا محالة يكون المرجح
مع الروايات الدالة على عدم الاعتبار ، لموافقة ما دل على الاعتبار لأبناء
العامّة ، فتحملان على التقية .

ومع الاغماض عن ذلك أيضاً وفرض سقوط الروايات كلها
بالمعارضة فيكفيها عدم الدليل على اعتبار الاشهاد في النكاح ، فلا مجال لما
نسب إلى ابن أبي عقيل .

(١) لدلالة عدّة روايات على ذلك ، منها معتبرة داود بن الحصين عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل
معهن إذا كانت المرأة منكراً ؟ فقال : لا بأس به - إلى أن قال - إن الله أمر في
الطلاق بشهادة رجلين عدلين ، فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح

= السلام) : «إنما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث» الوسائل : باب ٤٣ من
أبواب مقدّمات النكاح ح ٦ دالّ بوضوح على عدم اشتراط الاشهاد ، وإنما الأمر
بذلك للإرشاد إلى تحقّق النسب والميراث .

وكذلك صحيحة زرارة ، قال : «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل
يتزوج المرأة (متعة . كذا في التهذيب) بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البيّنة
فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البيّنة من أجل الولد ، ولولا
ذلك لم يكن به بأس» الكافي ٥ : ١/٣٨٧ الوسائل : باب ٤٣ من أبواب مقدّمات
النكاح ح ٣ .

والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضاً^(١).

لم يجئ عن الله في تحريمه «عزيمة» فسنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث...»^(١).

(١) استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٢) فأمر الله سبحانه وتعالى بالأشهاد في الدين والبيع ، ويتعدى منهما إلى غيرهما من المعاملات المالية، بمعاوضة أو بغير معاوضة، للجزم بعدم الخصوصية لهما .

ويدل على ذلك أيضاً عدة روايات وردت في عدم استجابة الدعاء لمن أقرض مالا ولم يشهد .

منها: معتبرة جعفر بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أربعة لا يستجاب لهم دعوة - إلى أن قال - ورجل كان له مال فأدانه بغير

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥ . أقول : لم يذكر السيد الاستاذ استحباب الأشهاد في الرجعة في الطلاق الرجعي ، وقد دل على استحباب ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إن الطلاق لا يكون بغير شهود ، وأن الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد ، فهو أفضل» الوسائل : باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣ . وكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحب إلي ، ولا أرى بالذي صنع بأساً» الوسائل : باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢ ، وكذا غيرهما .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

بيّنة، فيقال له: ألم أمرك بالشهادة؟!»^(١).

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أصناف لا يستجاب لهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً...»^(٢).

وغيرهما، وقالوا: إن الآية المباركة وإن كانت ظاهرة في الوجوب، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظاهرها وحملها على الاستحباب، لجريان السيرة القطعية على عدم الأشهاد فيهما.

ولكن للمناقشة في ذلك مجال، إذ لم يظهر من الآية ولا من الروايات استحباب الأشهاد استحباباً شرعياً، بل الظاهر أن الأشهاد لأجل الاستيثاق، وأن لا يضيع حق الدائن والبائع أو غير ذلك من المعاوزات، فهو أمر إرشادي للحفاظ على المال، لا أمر مولوي استحبابي.

وهذا هو المستفاد من الروايات، لأن الأمر فيها بالأشهاد إنما هو لأجل أن لا يضيع المال، وهو المستفاد من سياق الآية المباركة أيضاً: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(٣). ولعلها ظاهرة الدلالة على أن الكتابة

(١) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الدعاء ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الدعاء ح ٧.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

«مسألة ١٠٧»: لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه^(١).

والاشهاد إنما هو لأجل عدم الارتباب، وأن لا يبطل حق المسلم. فلا أمر مولوي شرعي، ولذا لو كانت التجارة حاضرة فلا شائبة ضياع فلا تعتبر الكتابة ولا الاشهاد. إذن فدعوى الاستحباب الشرعي تحتاج إلى إثبات.

(١) تارة يفرض أن تحملها كان بطلب ممن أوقع المعاملة أو الإيقاع، وأخرى فيما إذا كان تحملها تبرعياً، ومن دون طلب ممن أوقع المعاملة، كما لو كان في مجلس واتفق تحقق معاملة أو إيقاع، وهذا سيأتي^(١).

وعلى الأول تجب الشهادة، وليس له الكتمان بلا خلاف ولا إشكال، ويدل على ذلك مضافاً إلى الروايات المتعددة التي منها صحيحة هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ قال: بعد الشهادة»^(٢)، الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وهي صريحة في حرمة الكتمان ووجوب الشهادة بعد التحمل، وما قبل هذه الآية هو تحمل الشهادة مع الطلب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) وقبله ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾.

ثم إذا كان أداء الشهادة موجباً لضرر مالي أو عرضي أو نفسي عليه

(١) في المسألة ١٠٩.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

«مسألة ١٠٨»: الظاهر أنّ أداء الشهادة واجب عيني^(١) وليس للشاهد أن يكتّم شهادته وإن علم أن المشهود له يتوصّل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر، نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي آخر سقط الوجوب.

ارتفع الوجوب، لدليل الضرر، فإنّه حاكم على جميع الأدلّة ورافع لها في موضع الضرر، ومنها حرمة الكتمان.

وعلى الثاني لا تجب الشهادة باستثناء صورة واحدة، وسيأتي الكلام في ذلك قريباً إن شاء الله.

(١) المنسوب إلى المشهور هو الوجوب الكفائي لا العيني، ولكنه خلاف ظاهر الآية والروايات، فلو فرض أن المدعي يمكنه إثبات حقه من طريق آخر، بيمين أو بغير يمين، وطلب الشهادة من هذا الشخص، وجب على هذا الشخص عيناً الشهادة، لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ حيث لم يقيد الحكم فيها بما إذا لم يتمكن المدعي من إثبات حقه بشاهد آخر، أو بيمين أو نحو ذلك.

نعم، لو فرض أن الشهود متعددون، كما لو فرض أنهم عشرة، وطلب الحضور من الجميع، فالظاهر عدم وجوب إجابة الجميع، وذلك لأنّ المطلوب من الشهادة إثبات الحق، وهو يثبت بشاهدين، فلا يجب على الباقي الحضور، فلا يبعد الالتزام هنا بالوجوب الكفائي.

ومن هنا يظهر أنه لو أثبت المدعي حقه بطريق شرعي وانتهت المشاجرة، أو قضى القاضي بعلمه، فلا يجب على الشاهد أن يشهد، لأن الشهادة طريق إلى إثبات الحق، ومع ثبوته لا موضوع لها، فلا يشمل قوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾.

«مسألة ١٠٩») يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد ومع عدم الإشهاد فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد^(١) نعم إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن إشهاد .

(١) أقول: إن قلنا أن الآية وما ورد في تفسيرها كصحيحة هشام المتقدمة ناظرة إلى الشهادة بعد الطلب، كما كان هو مقتضى ما قبل آية حرمة الكتمان من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١) وقبله قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . .﴾ فان الالف واللام، عهدية، أي تلك الشهادة التي أُشهد بها وأشهد عليها، فالشهادة التبرعية غير مشمولة للآية، فلا يجب أداء الشهادة في هذه الصورة، فالمقتضى في نفسه قاصر . وعلى فرض إطلاق الآية وشمولها لتحريم الكتمان في هذه الصورة أيضاً، فقد دلت الروايات المتعددة على عدم وجوب الشهادة لو كان تحملها عفويًا ومن غير طلب .

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»^(٢) .

ومنها: صحيحة هشام بن سالم^(٣) . فهذه الروايات مقيدة للآية على

(١) البقرة: ٢٨٢ .

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الشهادات ح ٢ . عن أبي عبدالله (عليه السلام)

«مسألة ١١٠»: إذا دُعي من له أهلية التحمل ففي وجوبه عليه خلاف ، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر^(١).

تقدير اطلاقها .

نعم ، استثنى من ذلك صورة واحدة ، وهي ما إذا كان أحد طرفي النزاع ظالماً - أي علم أن دعواه باطلة - ففي مثل ذلك تجب الشهادة دفعا للظلم ونصراً للمظلوم على الظالم ، بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم ، فيشهد ، ولا يحل له إلا أن يشهد»^(١).

(١) بلا إشكال ، وذلك للآية المباركة: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢) والمراد من ذلك هو الدعوة إلى تحمل الشهادة ، والتعبير بالشهداء إنما هو باعتبار ما يأتي ، وإلا فهم فعلاً ليسوا شهداء ، كما هو الحال في صدر الآية المباركة: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ، فالآية في نفسها دالة على الوجوب .
ويدل على الوجوب أيضاً الروايات المفسرة للآية المباركة ، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ﴾ قال : قبل الشهادة ...»^(٣).

= قال : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد وإن شاء سكت . وقال : إذا أُشهد لم يكن له إلا أن يشهد» .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب الشهادات ح ١ .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي^(١) لأحد إذا دعي إلى شهادةٍ ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها، فذلك قبل الكتاب»^(٢).

ومعتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فقال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم»^(٣).

وقوله (عليه السلام): «ذلك قبل الكتاب» دال على أن المراد به التحمل، لا أداء الشهادة، هذا إذا لم يكن تحملها ضرورياً، وإلا فلا يجب، لدليل نفي الضرر.

ثم إن الوجوب المستفاد من الآية والروايات المفسرة لها عيني لا كفائي، فلو فرض أن هناك خمسة أشخاص، طلب من اثنين منهم التحمل، لم يجز لهما عدم القبول، وإرجاع الأمر إلى الثلاثة الباقين باعتبار أن من به الكفاية موجود، لأن ظاهر الآية والروايات هو وجوب التحمل سواء كان هناك من به الكفاية أم لا.

(١) ذكر السيد الاستاذ مراراً أن «ينبغي» بمعنى يجوز ويمكن، فمعنى «لا ينبغي» لا يجوز ولا يمكن، كما في قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يس: ٤٠ وقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ مريم: ٩٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الشهادات ح ٥.

«مسألة ١١١»: تقبل الشهادة على الشهادة^(١) في حقوق الناس ، كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك . ولا تقبل في الحدود ، سواء أكانت لله محضاً أم كانت مشتركة ، كحد القذف والسرقه ونحوهما .

نعم، لو فرض أنه استشهد اثنان، لم يجب على الثلاثة الباقيين تحمل الشهادة، لأن ظاهر الآية ﴿وَلَا يَأْبُ...﴾ هو ما يحتاج إليه في مقام الاستشهاد الذي أمر به سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) واستشهاد اثنين كاف، فلا دليل على الوجوب، بل لهم أن يتحملوا ولهم أن لا يتحملوا .

(١) بأن يشهد أن زيدا شهد على الزواج أو الطلاق أو البيع أو نحو ذلك من حقوق الناس ، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، وأنه لا فرق بين أن يكون متعلق الشهادة أمراً من الأمور الخارجية ، أو أن يكون متعلقها هو الشهادة . نظير حجية خبر الواحد ، فإننا ذكرنا في محله أنه كما يثبت قول الإمام (عليه السلام) بالخبر الواحد ، أي عن الامام بلا واسطة ، كذلك يثبت بالخبر على الخبر ، أي عن الإمام مع الوسطة ، فإن كل خبر يثبت ما قبله إلى أن ينتهي إلى المعصوم ، فكذلك الشهادة في المقام .
ويدلنا على ذلك :

أولاً: إطلاقات أدلة حجية الشهادة والبيّنة - كما في الخبر الواحد - فإن

(١) البقرة : ٢٨٢ .

مقتضى إطلاق حجية الشهادة، حجيتها فيما إذا أقيمت على الشهادة التي يثبت بها متعلقها من بيع أو نكاح أو غيرهما.

وثانياً: معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»^(١).

وقريب منها معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل، إلا شهادة رجلين على رجل»^(٢).

فهاتان المعتبرتان دالتان على ثبوت الشهادة بالشهادة. نعم، لا تثبت الشهادة بشهادة رجل واحد، وهو على طبق القاعدة.

ونسب إلى العلامة عدم ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة، واستدل عليه بإصالة البراءة أولاً، وبأن قبول الشهادة على الشهادة مختص بالاموال، ولا يجري في غيرها.

وفيه: أما الاستدلال بأصالة البراءة فهو أجنبي عن المقام بالكلية، لأنه إن ثبت الهلال بطريق شرعي فهو، وإلا فمقتضى القاعدة أن المورد من موارد الاستصحاب، لا من موارد أصالة البراءة، فإن مقتضى الاستصحاب

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

عدم دخول الشهر الثاني ، وبقاء الشهر الأول وترتيب آثاره عليه ، وقد يكون أثره عدم الوجوب، كما في الشك في أول شهر رمضان ، وقد يكون أثره الوجوب كما في الشك في آخر يوم منه ، ففي الأول لا يجب الصوم ، وفي الثاني يجب الصوم ، فليس المورد من موارد أصالة البراءة أصلاً .

وأما دعوى اختصاص قبول الشهادة على الشهادة بالاموال ، فلا وجه لها أيضاً بعد إطلاق المعتبرتين المتقدمتين ، فإن مقتضى الإطلاق فيهما حجية الشهادة على الشهادة في الأموال وغيرها .

نعم ، لا تجوز الشهادة على الشهادة في خصوص الحدود ، سواء كانت راجعة إلى الله ومختصة به ، أو مشتركة بينه وبين الناس ، والأول كحد الزنا والثاني كحد السرقة .

أما الأول فلا خلاف بين أصحابنا في عدم سماع الشهادة على الشهادة فيه ، فلو شهد عدلان على شهادة أربعة بالزنا ، لا يثبت الحد خاصة^(١) .

وقد دلت على ذلك معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) «أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد»^(٢) .

(١) وأما بقية الاحكام فتترتب كما سيأتي في مسألة ١١٢ .

(٢) الوسائل : باب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ١ .

ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال «قال (عليه السلام): لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد»^(١) ولا خلاف في المسألة ولا إشكال.

وأما الثاني وهو الحد المشترك، فلا إشكال في ترتب الاحكام غير الحد بالشهادة على الشهادة، فلو شهد عدلان على شهادة عدلين بالسرقة، أخذ المسروق وأرجع إلى صاحبه مع وجوده، وإلا، فمثله أو قيمته، لأن ذلك من حقوق الناس، فيثبت بالشهادة على الشهادة، للاطلاقات ولمعتبرتي غياث وطلحة المتقدمين.

وأما بالنسبة إلى حد السارق حد السرقة فقد ذهب المشهور إلى عدم^(٢) سماع الشهادة على الشهادة فيه، كما فيما كان لله محضاً. ونسب الخلاف إلى الشهيد الأول في النكت وإلى الشهيد الثاني في المسالك، حيث حكما بثبوت الحد أيضاً، باعتبار ثبوت السرقة بالبيّنة العادلة. وما نسب إلى المشهور هو الصحيح، وذلك لإطلاق المعبرتين المتقدمتين فيما كان لله محضاً، وأنه لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحد بلا فرق بين ما كان مشتركاً أو لله محضاً.

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) أقول: في المباني ذكرت العبارة هكذا: «والمشهور بين الأصحاب هو القبول، خلافاً لجماعة منهم الشهيد الأول في النكت والثاني في المسالك. وما ذكره المشهور هو الصحيح» وحق العبارة أن يقال: والمشهور بين الأصحاب هو عدم القبول، خلافاً لجماعة منهم الشهيد الأول... إلى آخره.

«مسألة ١١٢»: في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة
فصاعداً إشكال ، والأظهر القبول^(١) .

والمناقشة في سندهما لا وجه لها. وأما التفصيل بين الحد وباقي
الاحكام في المقام ، فلا مانع منه ، لأن الاحكام تعبدية .

(١) نسب إلى المشهور عدم القبول، بل ادعي على ذلك الاجماع ،
فإن ثبت - ولا يثبت جزماً- فهو، وإلا فما ذهب إليه المشهور لا يمكن
المساعدة عليه ، فإن معتبرتي غياث وطلحة وإن كانتا لا تشملان المقام ، بل
هما مختصتان بالشهادة على الشهادة فقط ، إلا أن الدليل غير منحصر بهما
فتكفينا إطلاقات أدلة حجية البيّنة كما تقدم ، وتقدم الكلام في مثل ذلك في
بحث حجّية الخبر الواحد ، حيث قال بعضهم بأن دليل حجية الخبر الواحد
لا يشمل الخبر عن المعصوم مع الواسطة ، وإنما هو دال على حجية الخبر
فيما إذا روى عن المعصوم بلا واسطة ، وذلك لأن ثبوت الحكم لموضوع
من الموضوعات الخارجية يستدعي فرض وجود الموضوع أولاً ثم الحكم
عليه ، فإذا قيل إن الخبر الواحد حجة فلا بد من فرض وجوده أولاً ثم
الحكم عليه بأنه حجة ، فإذا كان الخبر مفروض الوجود فيشملة الحكم
بحجية الخبر ، وأما لو فرض أن وجود الخبر متفرع على الحكم بحجّيته ،
فليس هنا خبر مفروض الوجود إلا بعد حجية الخبر ، فمثل هذا الخبر الذي
يثبت بحجية الخبر ، لا يكون موضوعاً للحجية ، إذ لا يمكن أن يكون
الشيء الواحد متقدماً ومتأخراً ، أي أنه يلزم تقدم المتأخر وتأخر المتقدم .

فمثلاً لو فرض أن زرارة يخبر عن محمّد بن مسلم ومحمّد بن مسلم

يروى عن الإمام (عليه السلام)، فحجية خبر زرارة متأخرة طبعاً عن وجود خبر زرارة، لأنه لا بد أن يكون الخبر موجوداً لتشمله أدلة الحجية، ولكن خبر محمد بن مسلم لم يثبت لنا وجداناً، وإنما ثبت بحجية خبر زرارة، فكيف يمكن أن يكون موضوعاً للحججة مع أنه متوقف على الحجية.

وأجبنا عن هذا في محله بأن القضية هنا ليست قضية شخصية، بل قضية حقيقية، ينحل الحكم فيها بانحلال الموضوع، فإنه ليس هنا فرد واحد من الحجية، بل المجمعول هو الحجية لطبيعي الخبر على نحو القضية الحقيقية، فخبر زرارة موضوع لحجية الخبر، وخبر محمد بن مسلم ليس موضوعاً لهذه الحجية، بل موضوع لحجية ثانية غير الاولى، أي لنا هنا حجيتان وخبران، فخبر محمد بن مسلم متأخر عن الحجية الاولى، ومتقدم على الحجية الثانية، فليس هنا شيء واحد متقدم ومتأخر.

وعين ما ذكرناه هناك يجري في المقام أيضاً. أعني البيئة حجة - فإذا ثبت بحجية البيئة بيئة أخرى تكون البيئة الأخرى موضوعاً لحجية غير الحجية الاولى، وهكذا وهكذا.

إذن الحجية على طبق القاعدة، والاطلاقات تقتضي حجية الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً، كما هو الحال في حجية الخبر الواحد على ما تقدم في محله.

وأما رواية عمرو بن جميع عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه

«مسألة ١١٣»: لو شهد رجلان عادلان على شهادة أربعة بالزنا^(١) لم يثبت الحدّ، وفي ثبوت غيره من الاحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه خلاف، والظاهر هو الثبوت.

(عليه السلام) «قال: اشهد على شهادتك من ينصحك - إلى أن قال - ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة»^(١) فهي دالة على عدم حجّية الشهادة على الشهادة على الشهادة.

لكن نقول: لو كانت هذه الرواية معتبرة لوجب الاخذ بها وتقييد المطلقات، إلا أنها ضعيفة، لجهالة عمرو بن جميع في نفسه، وضعف طريق الشيخ الصدوق إليه، فالمطلقات محكمة، وإن كان الحكم على خلاف المشهور.

(١) يثبت الزنا وتترتب عليه أحكامه إلا الحد.

أما ترتب جميع أحكام الزنا كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه^(٢) ونحوهما فلا إطلاق دليل حجّية الشهادة على الشهادة.

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٢) بناءً على القول بنشر الحرمة بالنسبة إليهما - الأب وإن علا والابن وإن نزل - ولم يقل به السيد الاستاذ. نعم لو كان المزني بها ذات بعل أو عدة حرمت عليه أبداً على الأحوط، كما أنها لو كانت خالته حرمت عليه بنتها إذا كان الزنا سابقاً على العقد.

ثم إن الحكم المذكور لا يختص بشهادة رجلين عادلين على شهادة أربعة بالزنا، بل حتى لو كان ذلك على شهادة أربعة باللواط، فلا يثبت الحدّ، ولكن تترتب جميع أحكام اللواط كنشر الحرمة، فتحرم - على الأحوط - أم الملوّط وأخته وبنته على

«مسألة ١١٤»: تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين^(١) ولا تثبت بشهادة رجل واحد، ولا بشهادة رجل وامرأتين، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً تثبت، ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل تثبت الشهادة.

وأما عدم ثبوت الحد، فلما تقدم من عدم ثبوته بالشهادة على الشهادة. ولا منافاة بين ثبوت الحرمة وعدم ثبوت الحد، كما هو الحال في السرقة، فإنه إذا قامت بيّنة على الشهادة في السرقة، أخذ عين المسروق أو مع تلفه مثله أو قيمته، وسلم إلى المسروق منه، إلا أنه لا يحد حد السارق.

(١) لادلة حجية البيّنة.

وكذلك تثبت الشهادة بشهادة عدلين على شهادة عدل واحد ويمين المدعي على ذلك فيما يثبت بشاهد ويمين، لأن الحلف بالوجدان وشهادة العدل قامت عليه البيّنة.

= اللاتط، لعين ما ذكر في الزنا من إطلاقات أدلة حجية الشهادة على الشهادة، فيثبت بذلك نشر الحرمة، ولا يثبت الحد لما تقدم من عدم ثبوته بالشهادة على الشهادة. إن قلت: إن حرمة المذكورات عليه لا تحتاج إلى كل ذلك، بل فيما بينه وبين الله هذه النساء محرمات عليه - أي الزاني أو اللاتط - شهدت الشهادة على الشهادة أو لا، بل كانت هناك شهادة من الأربعة أو لا. قلت: قد لا يكون الزاني معترفاً بذلك، بل قد لا يكون هو الزاني، وعلى كل منهما يلزم بترتب الأحكام المذكورة.

وكذا تثبت الشهادة على الشهادة بشهادة عدلين على شهادة امرأتين
عادلتين فقط مع ضميمة شهادة عدل واحد على المدعى، لأن شهادة
الامراتين تثبت بالبيّنة وشهادة العدل الواحد بالوجدان .

وكذا تثبت الشهادة على الشهادة بشهادة البيّنة على شهادة عدل واحد
وامراتين .

وأما لو شهد رجل واحد على شهادة رجل أو على شهادة رجلين، أو
على شهادة امرأتين، أو على شهادة رجل وامراتين، فلا تثبت، لأن شهادة
الرجل الواحد لا تسمع في القضاء، كما صرح به في بعض الروايات
المعتبرة المتقدمة قريباً^(١) وإنما تسمع شهادة رجلين في الشهادة .

وكذا لا تسمع لو شهد رجل واحد وامراتان على شهادة عدلين، لأن
سماع شهادة رجل وامراتين مختص بموارد خاصة لا على الاطلاق، على
أن في بعض الروايات المتقدمة قريباً: «أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز
شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»^(٢) .

(١) وهي معتبرة غياث بن إبراهيم المتقدمة في المسألة ١١١. الوسائل: باب ٤٤
من أبواب الشهادات ح ٤. وكذا معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه
السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): «أنه كان لا يجيز شهادة رجل على
رجل إلا شهادة رجلين على رجل» الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٢) وهي معتبرة غياث بن إبراهيم المتقدمة في المسألة ١١١. الوسائل: باب ٤٤
=

«مسألة ١١٥»: لا تقبل شهادة الفرع - الشهادة على الشهادة -
على المشهور إلا عند تعذر شهادة الأصل، لمرض أو غيبة أو
نحوهما، ولكنّه لا يخلو من إشكال، والقبول أقرب^(١).

ثم لو شهد عدل بالمدعى وشهد مع عدل آخر على شهادة عدل ثالث
أنه شهد بالمدعى، ثبت المدعى بضم الوجدان وهو شهادة عدل واحد إلى
البينة على شهادة الآخر به.

(١) لأن الظاهر أن حجية البينة غير مختصة بعدم العلم الوجداني،
وكذا كل حجة، فإن أدلة حجية الحجج دالة على الحجية حتى مع التمكن
من العلم، فالشهادة على الشهادة معتبرة، سواء تمكن من إحضار الأصل
والاستماع إليه أم لا.

إلا أن المشهور بل المدعى عليه الإجماع اختصاص حجية شهادة
الفرع بصورة تعذر حضور الأصل، ولا نعرف له وجهاً صحيحاً، فإن تم هنا
إجماع - ولا يتم - جزماً - فهو، وإلا فمقتضى الاطلاقات حجية شهادة البينة
سواء تمكن من إحضار الأصل أم لا.

وأما رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الشهادة
على شهادة رجل وهو بالحضرة في البلد، قال: نعم، ولو كان خلف سارية
يجوز ذلك، إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضره

= من أبواب الشهادات ح ٤، وكذا معتبرة طلحة بن زيد المتقدمة في التعليقة
السابقة.

«مسألة ١١٦»: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الاصل^(١) ، وأما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع^(٢) ، نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال ، والأقرب هو الالتفات .

ويقيمها ، فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته^(١) الدالة على اعتبار عدم التمكّن من إحضار الاصل فهي مروية في التهذيب والفقيه ، وهي ضعيفة في كل منهما . أما في التهذيب ففي السند ذبيان بن حكيم وهو مجهول . وأما في الفقيه فطريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم ضعيف بعلي بن أحمد بن أبي عبدالله ، وبأبيه عبد الله بن أحمد ، فانهما لم يوثقا .

(١) لأن حكم الحاكم لا ينتقض بعد كونه على طبق الموازين

الشرعية .

(٢) كما عليه المشهور . والكلام في المقام تارة مع قطع النظر عن

الروايات الواردة في المقام ، وأخرى مع النظر إليها .

وعلى الأوّل: الظاهر حجّية شهادة الفرع على جميع التقادير ، ومعنى

ذلك عدم الالتفات إلى إنكار الاصل ، لأنّ إنكاره ليس بحجة ، وقوله لم يدل

دليل على حجّيته ، لأنّه شخص واحد ، والبيّنة قائمة على اشتباهه أو كذبه أو

خطائه . نعم بناءً على ما تقدم عن المشهور من أن اعتبار حجّية شهادة الفرع

إنما هي فيما إذا تعذر أخذ الشهادة من الاصل ، وإلا فليست شهادة الفرع

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

حجة ، فتسقط شهادة الفرع على الاطلاق ، لتبدل الموضوع .
وعلى الثاني : فقد وردت ثلاث روايات دلت على أنه يؤخذ بشهادة أعدلهما ، سواء كان هو الفرع أم الاصل ، ولو تساويا في العدالة أخذ بشهادة الاصل .

الاولى : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل ، فقال : إني لم أشهده ، قال : تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته»^(١) .

الثانية : معتبرة عبد الرحمن الثانية ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر ، فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما»^(٢) .

الثالثة : صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في رجل شهد على شهادة رجل ، فجاء الرجل فقال لم أشهده ، قال فقال : تجوز شهادة أعدلهما ، ولو كان أعدلهما^(٣) واحداً لم تجز شهادته»^(٤) . وهذه

(١) الوسائل : باب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٣) لا معنى لهذه الكلمة . والمظنون قوياً بل المطمأن به أنها تحريف ، إلا أن النسخ كلها - كما قال السيد الاستاذ عندما سألته عن ذلك - متفقة على ذلك .

ونقلها الشيخ في الجواهر عن الكافي والتهذيب : عدلهما الجواهر ٤١ : ٢٠١ .

(٤) الوسائل : باب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٣ .

«مسألة ١١٧»: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ^(١) ولا تقبل مع الاختلاف في المورد، فإذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار به

الصحاح واضحة الدلالة^(١) وصحيحة السند، فلا بد من العمل بها كما عمل بها جماعة من الفقهاء.

(١) لأن العبرة بكون مورد الشهادة ومتعلقها أمراً واحداً، ولا أثر لاختلافهما في اللفظ، بخلاف ما إذا كان المشهود به لكل منهما مغايراً

(١) الصحاح الثلاثة كلها في رجل شهد على شهادة رجل، والمعتبر في الشهادة الفرعية شهادة رجلين على شهادة رجل، فكيف تكون هذه الروايات واضحة الدلالة على المدعى. لم أفهم ذلك إلا بتقدير، كله خلاف الظاهر. وقد يكون منه ما في الجواهر ٤١ : ٢٠٤ قال: والمناقشة فيهما - وقد ذكر الصحيحة الأولى والثالثة - بظهورهما في الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع واهية، ضرورة إرادة الجنس من الرجل فيه، على أن مساقها لغير ذلك، بل الواحد فيها لا ينفي غيره.

أقول: أما دعوى الضرورة على إرادة الجنس من الرجل بعد اتفاق الروايات على كون شاهد الفرع نكرة ومعزى عن الألف واللام التي يمكن أن تكون دالة على إرادة الجنس، وكون مرجع الدعوى المذكورة الى ظهور الرواية في عدم الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع، فهي أشبه بدعوى الضرورة على جعلها محلاً للبحث ولو بالتشبيث بكبرى لا تنطبق على المقام.

وأما كون الواحد فيها لا ينفي غيره، فهو احتمال موهوم، لا يمنع من انعقاد الظهور في الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع.

اللهم إلا أن يقال بعد عمل الأصحاب بها: إن مساقها لغير ذلك وليست في مقام البيان من هذه الجهة حتى يكون لها ظهور بالاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع، إن لم يكن هذا اعتماداً على فهم العاملين بها. وعلى كل حال، فبين هذا وبين دعوى ظهورها في عدم الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع بون بعيد.

للآخر، فلا تكون البيّنة حجّة، كما لو شهد أحدهما على البيع والآخر على اعتراف البائع به، فلا يثبت بهذه البيّنة البيع، لأنّ شهادة الآخر على اعتراف البائع بالبيع لا على البيع، فلا بد حينئذٍ من حل النزاع بضم اليمين إلى شهادة البيع فيثبت، وهذا أمر آخر.

وكذا لو اختلفا في زمان البيع، بأن قال أحدهما إنه في يوم كذا، وقال الآخر في يوم كذا، ومن المعلوم أن البيع الواحد لا يقع في زمانين، فكل منهما يشهد على خلاف ما يشهد به الآخر، فلا يثبت البيع أيضاً.

وكذا لو شهد أحدهما أنه سرق زيد درهماً من عمرو، وشهد الآخر أنه سرق ديناراً لا درهماً. فإنه لا يثبت شيء منهما، لاختلاف الشهادتين وعدم اتفاقهما على شيء واحد. ولكن المسروق منه إذا حلف بأن المسروق كان ديناراً ثبت ذلك، لثبوت الحق بشاهد ويمين، وتلغى شهادة الآخر، ولكن الثابت بذلك مجرد الغرم إن كان الدينار تالفاً، وأما الحد فلا يثبت بذلك وإنما يثبت بشهادة عادلين كما تقدم.

ولو اتفقا على أنه سرق منه شيئاً معيناً كمحبسه أو كتابه، واختلفا في قيمة ذلك الشيء، فقال أحدهما إن قيمته درهم، وقال الآخر دينار، ثبتت دعوى السرقة، لأن المشهود به أمر واحد، والاختلاف في القيمة أجنبي عن المشهود به. فإن كانت العين موجودة ردت إلى صاحبها، وإن كانت تالفة رجع إلى القيمة، وأخذ بالقدر المتيقن وهو درهم، وأما أنه دينار فلم يثبت نعم إذا حلف المالك ينضم يمينه إلى الشاهد الواحد، فيكون بمنزلة البيّنة،

لم يثبت البيع ، وكذا إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه ، فقال أحدهما : إنه باعه في شهر آخر ، وكذا إذا اختلفا في المتعلق ، كما إذا قال أحدهما : إنه سرق ديناراً وقال الآخر سرق درهماً . وثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعي منضمة إلى إحدى الشهاداتين . نعم ، لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد . وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه ولكن قال أحدهما إن قيمته درهم ، وقال الآخر : إن قيمته درهماً . فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً ، والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق فالواجب عندئذ على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين . نعم ، إذا حلف المدعي على أن قيمته درهماً غرم درهمين .

«مسألة ١١٨» : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما^(١) وكذلك لو شهدا ثم زكيا من حين الشهادة^(٢)

فيثبت الدينار.

ونظير هذا ما إذا شهدا معاً بقتل عبد زيد ، واختلفا في قيمته ، فإن الاختلاف في القيمة أجنبي عن القتل .

(١) لأن الموت أو الجنون لا يضر بحجية الشهادة ، كما هو الحال في حجية الخبر الواحد ، فإن خبر الواحد حجة وإن مات المخبر بعد إخباره أو جن ، فإن الموت أو الجنون المتأخر لا يكون مانعاً عن حجية الخبر أو الشهادة المتقدمة ، ولا خلاف في ذلك ولا إشكال .

(٢) فإنه بالتركية تثبت عدالتهما حين الشهادة .

ولو شهدا ثم فسقا أو فسقا أحدهما^(١). قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، وأما حقوق الناس ففيه خلاف، والظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً، لأنّ المعبر إنّما هو العدالة حال الشهادة.

(١) فإن كان ذلك بعد الحكم، فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في أن الفسق أو الكفر المتأخر عن الحكم لا يوجب نقض الحكم. وإن كان ذلك قبل الحكم، فالمشهور عدم النفوذ في حقوق الله كالزنا، فلا يحد من قامت عليه الشهادة بحد، وأما بالنسبة إلى حقوق الناس ففيه خلاف، ذهب جماعة إلى إلحاقه بحقوق الله، وأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم على طبق الشهادة السابقة، ونسب ذلك إلى الشيخ في بعض كتبه. وذهب آخرون إلى النفوذ، ونسب إلى الشيخ أيضاً في بعض كتبه الأخرى. والكلام يقع في مقامين. الأول: في حقوق الناس. الثاني: في حقوق الله.

أما الأوّل: فالظاهر هو النفوذ، وعدم كون الفسق أو الكفر المتأخر مانعاً عن حجّية الشهادة - كما هو الحال في الخبر الواحد، ولذا فصل بعض بالنسبة إلى بعض الرواة كأحمد بن هلال، حيث قبل ما رواه قبل انحرافه ولم يقبل ما رواه بعد انحرافه، وذلك لإطلاق دليل حجّية الخبر الواحد - لإطلاق دليل حجّية البيّنة، فإنه لم تقيد الحجّية في شيء من الأدلة بعدم ظهور الفسق أو الكفر بعد ذلك، وإنما العبرة بالعدالة والوثاقة حين الشهادة أو الإخبار، فإن دعوى المنع وتقييد الحجّية بما إذا لم يظهر فسق أو كفر بعد ذلك يحتاج إلى دليل.

وقد استدل على ذلك بعدة وجوه :

الأول : أن الحكم على طبق شهادة شخص فاسق حال الحكم وإن كان عادلاً حال الاداء ركون إلى شهادة الفاسق ، ولا يجوز الركون إلى شهادة الفاسق .

والجواب : أن الحكم ليس من جهة شهادته بالفعل كي يقال إنه ركون إلى الفاسق ، بل من جهة الشهادة السابقة والمفروض أنه عادل حالها ، فليس الحكم اعتماداً على شهادة الفاسق ، بل اعتماداً على شهادة العادل ، كما هو الحال بالنسبة إلى حجية الخبر ، فإن العمل بخبر من فقد الشرائط بعد إخباره ليس عملاً بإخباره اللاحق ، بل بإخباره السابق ، وقد كان في ذلك الحال جامعاً للشرائط .

ولو كان هذا مانعاً لكان مانعاً في الخبر ، بل في الجنون المتأخر ، ومن الواضح أن الاعتماد على شهادة من جن بعد إخباره ليس اعتماداً على شهادة المجنون ، بل على خبر الثقة العاقل .

الثاني : أن رجوع الشاهد عن شهادته ودعوى اشتباهه مانع من الحكم ، كما سيأتي الكلام فيه ، فإذا كان الرجوع بعد التحقق مانعاً كان الفسق مانعاً أيضاً ، لأنه بمنزلة الرجوع ، فتسقط الشهادة عن شرائط الحجية .
والجواب : أن هذا قياس لا يعمل به ، على أنه مع الفارق ، لأن الرجوع عن الشهادة بإبطال للشهادة الأولى ، وهو حال الإبطال واجد لشرائط الحجية ،

فيشهد على بطلان الشهادة الأولى، وأين هذا من الفسق المتأخر الذي لا يرتبط بالشهادة الأولى بوجه .

ونظير هذا في الخبر الواحد أيضاً، فإن من انحرف لا يعمل بخبره اللاحق، وأما لو بقي على الوثاقة وأخبر عن اشتباهه في الخبر السابق فلا يؤخذ بخبره السابق، لأن خبره اللاحق حجة بعد كونه جامعاً للشرائط، فيبطل بذلك خبره الأول. فبين المقيس عليه والمقيس بون بعيد .

الثالث : أن الفسق المتأخر يوجب ضعف الظن بالعدالة حال الشهادة فلا يطمأن بالعدالة حال الشهادة فلا تسمع .

والجواب : أولاً: لا كلية لذلك، فانه قد يطمئن الانسان بعدالة الشاهد في الزمن السابق وفي حال الشهادة، وإنما الفسق أمر متأخر أجنبي عن العدالة السابقة فليس الفسق المتأخر ميزاناً لضعف الظن بالعدالة حال الشهادة .

وعلى فرض أنه كذلك فلا اعتبار بضعف الظن بالعدالة بعدما كانت العدالة ثابتة شرعاً بيينة عادلة مثلاً، فإنه إذا قامت البيينة على عدالة شخص كان قوله حجة حتى لو لم نظن بعدالته أصلاً، فضلاً عن ضعف الظن بها .

نعم، لو فرض ان العدالة قد ثبتت بالاطمئنان الشخصي، وبالفسق المتأخر شك في عدالته السابقة، وأنه كان عادلاً أو لا، فزال الاطمئنان بالعدالة بالشك الساري، تسقط الشهادة الأولى جزماً إلا أن هذا خارج عن

محل الكلام ، فان محل الكلام هو الفسق الطاري ، وذلك إنما يكون فيما إذا كانت العدالة متحققة، لا فيما إذا كانت مشكوكة .

الرابع : ما ذكره صاحب الجواهر وان لم يرتضه، من أنه إذا شهد الوارثان لمورثتهما ومات المورث قبل الحكم لا تسمع شهادتهما، لأنهما حينئذٍ مدعيان لهذا المال، ولا بد من أن يكون الشاهد غير المدعي، فحال الفسق المتأخر من جهة فقدان الشرط حال انقلاب الشاهد مدعيًا .

ولم نتعرض لهذا الوجه في المباني ولعله لوضوح بطلانه .

أما أولاً: فلأن ذلك في نفسه غير ثابت ، وإن كان هو المشهور بين الاصحاب ، لأن الوارث هنا له دعويان: دعوى الملكية الفعلية، ودعوى الملكية السابقة لمورثه ، وبالنسبة لدعوى الملكية الفعلية لا اثر لشهادته لأنه مدعٍ ، وأما بالنسبة لدعوى الملكية السابقة لمورثه ، فأى مانع من قبول شهادته مع كونها مغايرة لشهادته - لشهادتهما - على الملكية الفعلية، ومتحققة في الزمن السابق، وبها قد تم موضوع الحكم بالنسبة للحاكم، فانه قلنا إن قيام البيّنة تمام الموضوع في جواز حكم القاضي، وانقلاب الشاهد مدعيًا بعد ذلك لا يوجب سقوط الشهادة السابقة، فما ذكره المشهور لم يثبت .

وثانياً: على فرض الثبوت فانه قياس ومع الفارق، فان المفروض في المقام - على قول المشهور - انقلاب الشاهد مدعيًا وارتفاع موضوع الشهادة

للابدية كون الشاهد غير المدعي، وأين هذا من محل الكلام الذي هو أن الشاهد هو الشاهد الأوّل ولكن ارتفعت صفة العدالة وانقلبت إلى الفسق المتأخر، فالفرق ظاهر. هذا كله بالنسبة إلى حقوق الناس .

وأما بالنسبة إلى حقوق الله سبحانه، فالمشهور شهرة عظيمة، بل المدعى عليه الإجماع أنه ليس للحاكم أن يحكم على طبق شهادة الشاهدين أو الأربع في الزنا إذا فسق أحدهم أو كلهم، ولم ينسب الخلاف إلى أحد من الأصحاب .

واستدل على ذلك بالوجوه المتقدمة في حقوق الناس بإضافة وجهين آخرين هما:

١- الإجماع، وهو أن تم وكشف عن قول المعصوم فهو، إلا أنه غير تام جزماً، إذ من المحتمل أن يكون مدركه أحد الوجوه المتقدمة أو الوجه الآتي .

٢- أن الحدود تدرأ بالشبهات، والمقام مورد للشبهة فيدرأ بها الحد.

وفيه: لا شبهة في المقام أصلاً كي يدرأ بها الحد، فإن المراد بالشبهة ليس هو احتمال الخلاف، وإلا فهو موجود في جميع موارد قيام البيّنة، إذ نحتمل وجداناً اشتباهها وإن كانت عادلة، فإن هذا الاحتمال لا أثر له . والميزان الشرعي في المقام قد تم على الفرض، حيث شهد عدلان بما يوجب الحد من سرقة ونحوها ولا شك في عدالتهما حين أداء الشهادة،

«مسألة ١١٩»: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما^(١) في حقّ مالي وأبرزتا خطأهما فيها فإن كان قبل الحكم لم يحكم، ولو رجعا بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم، وضمننا ما شهدا به، وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر.

فالميزان تام، فاي شبهة حتى تدرأ بالحد.

نعم، لو فرض أن عدالتهم كانت ثابتة بالاطمئنان الشخصي، فزال بالفسق المتأخر واحتملنا انهما لم يكونا عادلين حال الشهادة، وإنما الذي كان تخيل ليس إلا، وكان الشك شكاً سارياً، فتسقط شهادتهما جزماً. وهذا خارج عن محل الكلام، لأن مفروض الكلام طرو الفسق بعد إحراز العدالة، فليس في المقام شبهة، فالظاهر عدم الفرق بين حقوق الناس وحقوق الله سبحانه.

(١) وأبرزتا خطأهما فهل يوجب هذا سقوط شهادتهما السابقة أو لا،

كما في طرو الفسق؟

الكلام تارة في حقوق الناس، وأخرى في حقوق الله^(١). وعلى كل منهما فإمّا أن يكون الرجوع قبل حكم الحاكم، أو بعده.

فإن كان الرجوع قبل الحكم، في حقوق الناس فالمعروف والمشهور، بل لم ينقل الخلاف إلا عن كشف اللثام، هو السقوط، فكأن المدعي لا شاهد له فليس للحاكم الحكم على طبق هذه الشهادة.

وهو الصحيح، وذلك لعدم المقتضي لحجية هذه الشهادة، فإن أدلة

(١) على ما سيأتي الكلام في حقوق الله في المسألة الآتية.

الشهادة والبيّنة لا تشمل ما إذا رجع الشاهدان عن شهادتهما، ومنصرفه عن ذلك إلى ما لو بقيا على ذلك ولم يرجعا، كما هو الحال في الخبر الواحد، فإن السيرة غير قائمة على حجية الخبر الأول مع رجوع المخبر عن خبره على ما هو الحال في غير الاحكام من موارد خبر الثقة، فكذلك أدلة حجية البيّنة، فإن شهادة شاهدين عادلين إنّما تكون معتبرة فما إذا لم يرجعا عن شهادتهما، فإذا رجعا لم تشملهما أدلة حجية البيّنة .

ومع الإغماض عن ذلك فتسقط الشهادة الأولى من جهة معارضتها بالشهادة الثانية على العدم المفروض حجّيتها أيضاً، وهذا ممّا لا ينبغي الشك فيه إذن فليس للحاكم الحكم على طبق الشهادة الاولى .

ويؤيد هذا مرسله جميل بن دراج عن ابن عمر عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل، ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم^(١) الشهود شيئاً»^(٢) .

وأما ما نسب إلى كشف اللثام من نفوذ الشهادة الاولى وإلغاء الشهادة الثانية، فاستدلوا له بصحيفة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ بأول الكلام دون آخره»^(٣) فإذا

(١) كذا في الكافي ٧ : ١/٣٨٣ ، والتهذيب ٦ : ٦٨٥/٢٥٩ ، والفقهاء ٣ : ١٢٤/٣٧ ، ولكن في الوسائل «يغرموا» .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤ .

شهد الشاهدان فهو أول كلامهما، وإذا رجعا فهو آخر كلامهما، فيجب الاخذ بأول الكلام دون آخره .

وفيه : أن هذه الرواية لم تثبت، فإنها وإن ذكرت عن التهذيب والوافي عن التهذيب كذلك، إلا أنها ذكرت في الوسائل وفي نسخة خطية صحيحة من التهذيب هكذا: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره»^(١) فلم يثبت أن الرواية كانت بلفظ «يأخذ».

وعلى فرض الثبوت فظاهرها أن الكلام الواحد له أول وله آخر، فيؤخذ بأول الكلام دون آخره، ولا ينظر هذا إلى ما لو كان لنا كلامان مستقلان كما هو مفروض الكلام، فانه لو شهد شاهدان عند الحاكم وقبل الحكم ولو بنصف ساعة أو أقل أو أكثر رجعا وأبرزتا خطأهما، فانه ليس هذا كلاماً واحداً كي يقال إنه يؤخذ بأوله دون آخره، بل كلامان مستقلان، فتحمل الرواية على الإنكار بعد الاقرار، أو نحملها على ما دلت عليه معتبرة السكوني الآتية الدالة على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا شهد عنده شاهد بشيء ثم غير كلامه، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأخذ بأول كلامه، ومعنى ذلك أنه يغرمه .

وعلى كل حال، لا دليل على حجية الشهادة الاولى بعد فرض رجوع الشاهد قبل الحكم، هذا إذا كان الرجوع قبل الحكم .

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب آداب القاضي ح ٣ .

وأما لو كان الرجوع بعد الحكم، في حقوق الناس، فقد يفرض أنه بعد الحكم وبعد الاستيفاء والتلف، وأخرى بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو التلف.

وعلى الأول فلا يترتب على المدعي أي شيء، لأنه إنما أخذ المال على طبق حكم الحاكم وتصرف به وأتلفه، فلا يطالب بشيء، للابدية تنفيذ حكم الحاكم ونفوذ القضاء، كما يقتضيه ما روي عنه (عليه السلام): «فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١).

وأما بالنسبة إلى الشاهدين، فلا بد من تضمينهما، لاعترافهما باتلاف مال الغير بشهادتهما، وذلك مقتضى للضمان.

ومما يدل على أن هذه الشهادة إتلاف لمال الغير ما ورد في شاهد الزور، كصحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في شاهد الزور، قال: «إن كان قائماً بعينه ردّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(٢)، وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في شهادة الزور: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(٣) فإنهما يدلان على أن شهادة الزور

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١. أقول: الرواية ضعيفة بعمر بن حنظلة.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٦/٣٨٤. والوسائل باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٣. نقلاً عن

مصدق للاتلاف، فإذا ثبت أن الشهادة إتلاف فلا فرق بين شهادة الزور والشهادة في المقام، فإن كلاً منهما غير مطابق للواقع، كانت الشهادة شهادة زور أم لا، فرجوع الشاهدين في المقام اعتراف منهما باتلاف المال على صاحبه، فيحكم بضمانيهما.

ويؤكد هذا معتبرة^(١) السكوني-المتقدم الاشارة إليها - عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير»^(٢). والظاهر أنه لا خلاف في المسألة، بل الحكم متسالم عليه بينهم.

وعلى الثاني: وهو ما لو فرض أن الرجوع وإبراز الخطأ كان بعد الحكم وقبل الاستيفاء، أو بعدهما وقبل التلف، فالمشهور نفوذ الحكم، لأن الحاكم إنما حكم على طبق الميزان الشرعي، وكان الشاهدان عادلين وواجدين لصفات الشهادة، فإذا كان الحكم على طبق الموازين الشرعية كان نافذاً^(٣)، بلا فرق بين وجود العين وتلفها، ولا بين صورة الاستيفاء

= الكافي والتهذيب، ولكن سقط منه عند النقل من الكافي جملة «الشيء قائم بعينه رد على صاحبه».

(١) الرواية ضعيفة بنان بن محمد، فان توثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات، وقد رجع السيد الأستاذ عن المبني المذكور.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٣) ألا يمكن أن يقال ان الحكم لم يكن على طبق الميزان الشرعي، فهو كما لو ظهر فسق الشهود حال الشهادة، أو ظهر كون الشهادة شهادة زور، وذلك لأن أدلة حجية

«مسألة ١٢٠»: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود^(١) خطأ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم^(٢)، وإن كان

وعدمه، ولا أثر لدعوى الشاهدين الخطأ في الشهادة إلا في ضمانهما حتى قبل الاستيفاء والتلف، والحكم موافق لأكثر الفقهاء، هذا كله في الحق المالي.

(١) وأبرزها - أو أبرز - خطأهما.

(٢) وتسقط الشهادة، لما تقدّم من انصراف أدلتها عن هذه الصورة ومعارضة الشهادة الأولى بالشهادة الثانية كما تقدم.

= الشهادة كما لا تشمل الشهادة المرجوع عنها قبل حكم الحاكم لانصراف حجية الشهادة عنها، كذلك لا تشمل الشهادة المرجوع عنها بعد الحكم، ولا فرق بينهما من هذه الجهة - وإلا أي لو فرض حجيتها فتسقط حجيتها حينئذٍ بالمعارضة - كما لا فرق بين عدم حجية خبر الثقة المرجوع عنه بين ما قبل الخبر وما بعده إلا في معذورية العامل به كمعذورية القاضي في المقام. وإن كان في المقام لا ينكشف أي بالرجوع عدم مطابقة الشهادة الأولى للواقع، لاحتمال عدم مطابقة «الرجوع، أي» الشهادة الثانية للواقع - كما اجابني به السيد الاستاذ عندما اشكلت عليه بانه بالرجوع ينكشف عدم مطابقة الشهادة الأولى للواقع - فانه لا ينكشف بالرجوع وابرار الخطأ مخالفة الشهادة الأولى للواقع كي يقال انكشف خطأ مستند الحكم من هذه الجهة، إلا أنه ينكشف عدم شمول ادلة الحجية للشهادة الأولى من أول الأمر فينكشف خطأ مستند الحكم من هذه الجهة، لأنه كان استناداً إلى شهادة ليست بحجة اما لعدم شمول ادلة الحجية لها أو للمعارضة. وان لم ينكشف مخالفتها للواقع ولا فرق في ذلك بين صورة وجود العين أو تلفها، كما لا فرق بين صورة الاستيفاء وعدمه، غاية الأمر مع وجود العين يأخذها من أخذت منه، وفي صورة التلف يرجع على السبب فيه مع جهل القابض، كما سيأتي توضيح ذلك في المسألة . ١٢٣

بعد الحكم والاستيفاء^(١) ضمنا إن كان الراجع كليهما ، وإن كان الراجع أحدهما ضمن النصف ، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض

(١) الذي هو هنا قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، حكم بضمان الدية على الراجع من الشهود بنسبة شهادته ، فإذا رجع الشاهدان في السرقة ضمن كل منهما النصف ، وإن رجع الأربعة في الزنا ضمن كل منهم ربع الدية ، وذلك لأن التلف الحاصل منسوب إلى الراجع .

ويستفاد ذلك من الروايات المتقدمة في السرقة^(١) وأنه لو رجع الشاهدان وأبرزا خطأهما حكم بضمانهما ، فيعطيان الدية لمن قطعت يده ،

(١) منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق ، وليس الذي قطعت يده ، إنما شبّهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ، ولم يجز شهادتهما على الآخر» الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبّه علينا ، غرما دية اليد من أموالهما خاصة . وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبّه عليّ ، وإذا رجع اثنان وقالوا : شبّه علينا ، غرما نصف الدية ، وإذا رجع كلهم وقالوا : شبّه علينا ، غرّموا الدية ، فإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً» الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

ومنها: معتبرة السكوني الاخرى عن جعفر عن أبيه : «أَنَّ رجلين شهدا على رجل عند عليّ (عليه السلام) أنه سرق ، فقطع يده ، ثمّ جاء برجل آخر فقالا : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما ، وغرّمهما دية الأوّل» الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٣ .

الحكم على المشهور^(١)، ولا يخلو من إشكال، والأقرب نفوذ الحكم.

وفي فرض رجوع أحدهما يعطي نصف الدية لا غير، لاعترافه باستناد نصف التلف إليه، وكذا في مسألة الزنا، فإنه ورد النص^(١) الدال على أنه لو رجع واحد من الشهود الأربعة ضمن ربع الدية، وإن رجع اثنان ضمننا النصف، وهكذا.

(١) بل لم ينسب الخلاف إلى أحد منهم، نعم نسب إلى الفاضلين التردد، فلم يجزما بالحكم، فإن تمّ إجماع - ولا يتم جزماً، وإلا لما تردد الفاضلان - فهو، وإلا فلا وجه لما ذهب إليه المشهور.

ولا فرق بين الحدود وغيرها من هذه الجهة، لنفوذ حكم الحاكم، وعدم جواز نقضه، سواء رجع الشاهدان أم لا، فإن أدلة نفوذ حكم الحاكم غير مقيدة بعدم رجوع الشاهدين، فينفذ الحكم^(٢) ويضمن الراجع على

(١) كما في معتبرة السكوني الأولى المتقدمة في الهامش السابق.

(٢) أشرنا في التعليقة على المسألة السابقة إلى انكشاف عدم حجية الشهادة المستند إليها في الحكم، فينكشف بذلك خطأ مستند الحكم وبذلك لا شك في انتقاضه كانكشاف كون الشهادة شهادة زور.

وعلى فرض عدم صحة ذلك، فإن أدلة نفوذ حكم الحاكم هي إما السيرة القطعية المستمرة على نفوذ حكم الحاكم ولزوم اتباعه، أو اختلال النظام، أو قوله (عليه السلام): «فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً».

أما النص المذكور فهو وارد في رواية عمر بن حنظلة، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١، وهي ضعيفة به. نعم قد ورد في معتبرة أبي خديجة: «فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» الوسائل باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥، إلا أنها عند السيد الأستاذ الواردة في قاضي التحكيم، لا في القاضي المنسوب،

التفصيل المتقدم .

ولكن قد يقال بالفرق بين الحدود وغيرها، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا شك في أن رجوع الشهود أو أحدهم يوجب الشبهة، فيشك في تحقق ما يوجب الحد فيسقط الحد .

وفيه : أن المراد بالشبهة إن كان ما هو مشتبه واقعاً وظاهراً، فالأمر كما ذكر الحد يدرأ بالشبهة لعدم الثبوت، وفي المقام ليس بمشتبه كذلك، لأن البينة قامت وحكم الحكام على طبقها، والرجوع عن الشهادة هنا لا يوجب النقض، لعدم الدليل وإطلاق دليل نفوذ الحكم .

وإن كان المراد بالشبهة واقعاً، فهي موجودة في كثير من موارد القضاء، فإن احتمال الاشتباه واقعاً موجود، إلا أنه لا أثر لذلك بعد معلومية الحكم ووضوحه، فلا أساس للقول بسقوط الحد بالشبهة .

= وأما قوله (عليه السلام): «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله» فهو ذيل رواية عمر ابن حنظلة التي عرفت ضعفها.

وأما السيرة القطعية على نفوذ حكم الحاكم ولزوم اتباعه، فلم يعلم قيامها في المقام، إن لم تكن معلومة العدم، بل إن لم تكن قائمة على عدم النفوذ، مع عدم ذهاب أحد إلى نفوذ الحكم غير سماحة السيد الاستاذ، نعم تردد فيه الفاضلان. وعلى كل حال، السيرة دليل لبي، يقتصر فيه على المتيقن، وهو غير المقام جزماً. وأما اختلال النظام اللازم من عدم نفوذ حكم الحاكم، الذي استند إليه السيد الاستاذ في وجوب القضاء على القاضي، وعدم جواز نقض حكمه من كل أحد حتى من قاض آخر، فهو في المقام غير لازم لعدم نفوذ الحكم، إن لم يكن لازماً لنفوذه.

«مسألة ١٢١»: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها^(١)
قبل حكم الحاكم، فهل تقبل؟ فيه وجهان، الأقرب عدم القبول.
«مسألة ١٢٢»: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في
الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان
رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرم ربيع الدية، وإن كان الراجع
اثنين غرما نصف الدية، وإذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع
الدية، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية^(٢).

نعم ذكرت هذه الجملة في مرسلة الصدوق «قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله): ادروا الحدود بالشبهات...»^(١).

ومن غريب ما وقع في المقام ما ذكره صاحب الرياض في أواخر حد
السرقه، من دعوى تواتر نص «الحدود تدرأ بالشبهات» فانه كما ترى.
فالدليل الدال على نفوذ الحكم وعدم جواز نقضه يقتضي ترتيب الآثار
وإجراء الحد.

(١) أي لو رجع الشاهدان عن الشهادة الثانية، وشهدا بما شهدا به
أولاً، فهل تقبل شهادتهما الثالثة، أو لا؟

الظاهر عدم السماع، لأن الرجوع عن الشهادة الأولى، كما يعارض
الشهادة الأولى، يعارض الشهادة الثالثة أيضاً، فإن الرجوع عن الشهادة
الأولى شهادة على خلاف الأولى، لأنه هو معنى إبراز الخطأ، فكما يعارض
الأولى يعارض الثالثة.

(٢) يدل على ذلك كما تقدم معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤، الفقيه ٤: ٩٠/٥٣.

علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبّه علينا ، غرما دية اليد من أموالهما خاصّة . وقال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبّه عليّ ، وإذا رجع اثنان وقالوا : شبّه علينا ، غرما نصف الدية ، وإن رجعوا كلهم وقالوا : شبّه علينا ، غرموا الدية ، فإن قالوا شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً»^(١) وبها يقيّد ما ظاهره لزوم تمام الدية على الراجع لو كان واحداً ، كما هو ظاهر معتبرة^(٢) مسمع كردين عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم فقال : شككت في شهادتي ، قال :

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) لا حاجة إلى هذا التقييد ، لضعف رواية مسمع ، فإن في طريق الشيخ الصدوق إلى مسمع كردين القاسم بن محمّد الجوهري ، وتوثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات ، وقد رجع عنه السيد الاستاذ باستثناء مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات ، وليس القاسم منهم ، وهذا أيضاً لم يصحح في معجم رجال الحديث للسيد الاستاذ بعد الرجوع عن المبنى المذكور ، فإنّه بعد الرجوع أصبحت عدّة من طرق الشيخ والشيخ الصدوق إلى الرواة ضعيفة بعد أن كانت صحيحة ، وقد صحّح جملة منها في طبعة طهران التي طبعت بعد الرجوع المذكور ، إلا أن بعضها لم يصحّح ومنها طريق الصدوق إلى مسمع كردين ، فبقيت جملة «وطريق الصدوق إليه صحيح» في ترجمة مسمع على حالها ، وقد أشرنا إلى ضعف الطريق في كتابنا المفيد من معجم رجال الحديث تعليقاً على قول السيد الاستاذ: وطريق الصدوق إليه صحيح .

«مسألة ١٢٣»: تحرم الشهادة بغير حق، وهي من الكبائر^(١) فإن شهد الشاهدان شهادة زور وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور، انتقض حكمه، وعندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناء، ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلا غرما. وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال. وأما إن كان جاهلاً بالحال فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين، وإن كان المحكوم به من غير الأموال - كقطع اليد والقتل والرجم وما شاكل ذلك - اقتص من الشاهد.

عليه الدية، قال قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل^(١) فإن ظهورها بكون تمام الدية على الراجع بالاطلاق، فيرفع اليد عنه بمعتبرة السكوني.

(١) بلا إشكال ولا خلاف، بل حرمة شهادة الزور من الضروريات، لحرمة الكذب، ولأمره سبحانه في كتابه المجيد بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢) الشامل لشهادة الزور، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٣) ولعل الروايات متظافرة في حرمة شهادة الزور. منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»^(٤).

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) الفرقان: ٧٢.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب الشهادات ح ١.

ومنها معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل فقبض روح الكافر، نزل معه سفود^(١) من نار فينتزع روحه به، فتصيح جهنم، فقال علي (عليه السلام): هل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم، حاكم جائر، وأكل مال اليتيم ظلماً، وشاهد زور»^(٢).

وعلى كل حال، فلو شهد شاهدان على شيء ثم انكشف أن شهادتهما كانت شهادة زور، فقد يفرض أن الانكشاف كان قبل حكم الحاكم، وقد يكون بعده.

وعلى الثاني فقد يكون ذلك قبل الاستيفاء، وقد يكون بعده.

وعلى كل منهما قد يكون في الاموال، وقد يكون في غيرها كالحدود، فهنا عدة صور:

الصورة الأولى: كون الانكشاف قبل حكم الحاكم. ولا إشكال في أنه لا يحكم، لسقوط شهادتهما، وانكشاف أنها ليست شهادة صحيحة.

الصورة الثانية: كون الانكشاف بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فكذلك تسقط شهادتهما، لانكشاف أن حكم الحاكم لم يكن مبنياً على مستند

(١) في هامش الكافي سفود - كتثور - الحديدية التي يشوي بها اللحم.

(٢) الكافي ٣: ١٠/٢٥٣. الوسائل: باب ٩ من أبواب الشهادات ح ٣ وفيه «بسفود، بدل سفود» و«فينتزع روحه فيصيح جهنم» بدل «فينتزع روحه به فتصيح جهنم».

صحيح ، فينتقض الحكم ولا أثر له ، وهذا واضح .

الصورة الثالثة : كون الانكشاف بعد الحكم وبعد الاستيفاء مع بقاء العين ، فتؤخذ من المحكوم له وتعطى إلى المحكوم عليه ، لأن وجود الحكم كالعدم ، وكان أخذ المال من مالكة - المنكر - أخذاً بغير حق ، ومضافاً إلى أن الحكم على القاعدة فقد دلت على ذلك صحيحتان .

الاولى : صحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في شاهد الزور ، قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(١).

ومثلها صحيحته الاخرى^(٢).

الصورة الرابعة : وهي الصورة الثالثة مع تلف العين ، فتارة يفرض أن المدعي الذي أخذ المال يعلم بالحال وأن الشاهدين شهدا زوراً ، وأخرى يجهل ذلك .

فعلى الأوّل : فتصرفه بالمال غصب وغير جائز ، لأنّ المدعي بمجرد

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في شهادة الزور ، إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» الكافي ٧ : ٦/٣٨٤ ، الوسائل باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٣ نقلاً عن الكافي والتهذيب ، ولكن سقط منه عند النقل عن الكافي جملة «الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه» .

دعواه ليس له أن يتصرف بالمال ما لم يثبت دعواه، والحكم كالعدم في المقام، فهو مدع ليس له التصرف بالمال، فتصرفه غصب، فعليه الضمان لتمام المال، كما أن الضمان ثابت على الشاهدين أيضاً على ما دلت عليه بعض الروايات الصحيحة.

منها: صحيحة جميل المتقدمة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»^(١).

ولا مانع من تعدد الضمان وكون المال في عهدة عدة أشخاص، كما في تعاقب الأيدي في مثل البيع الفاسد ونحوه، فإن كل من وقع المال في يده ضامن، فإن رجع المنكر على الشاهدين، رجعا هما على الغاصب الظاهري وهو المدعي، لأن المال ملك للمنكر، وتصرف المدعي فيه تصرف عدواني.

والوجه في رجوعهما عليه ما ذكرناه في بحث تعاقب الأيدي، من قيام السيرة على أن كل من أعطى بدل هذا المال، ووصل حق المالك إليه هو يكون مالكا لهذا المال، فهي مبادلة قهرية، أي أن الضامن لا يعطي هذا

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ١.

المال مجاناً، بل باعطائه بدل مال المالك يكون هو مالاً لهذا المال، فإذا كان مالاً ليس له أن يرجع إلى من قبله، بل يرجع إلى من بعده، إلى أن ينتهي إلى من تلف المال عنده، ومن تلف المال عنده يؤدي المال - البديل - من دون أن يرجع إلى أحد، لأن المفروض أن المال تلف عنده، فيستقر الضمان عليه.

ومقامنا مصداق لهذه الكلية، فإنه إذا غرم الشاهدان للمنكر رجعا على المدعي وطالباه ببده، لان المال وقع في يده وتلف عنده، وهذا لا إشكال فيه.

وعلى الثاني: - أي لو كان المدعي جاهلاً بالحال، ولم يكن يعلم بأن الشهادة شهادة زور - فليس هنا على المدعي ضمان، لأن أخذ هذا المال كان أخذاً بحق، وبحسب الموازين الشرعية ظاهراً، فيده يد أمانة، فلا مقتضي للضمان.

ويدل على عدم الضمان أيضاً صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فإن ظاهرها اختصاص الضمان بشاهدي الزور، وأن توبتهما إنما تكون باداء المال، والضمان وإن كان قابلاً للتعدد، وأن يكون المال في عهدة أشخاص متعددين، إلا أن الاداء غير قابل للتعدد، فالمستفاد من هذه الصحيحة أن الاداء واجب تعييني على شاهدي الزور، وليس على المدعي شيء، فيجب الأخذ بها والحكم بعدم ضمان المدعي الذي تلف المال عنده.

هذا إذا تلف المال عنده ، وأما إذا أتلّفه هو باختياره ولم يكن التلف بأفة سماوية، فمقتضى ما دل على أن من أتلّف مال الغير فهو له ضامن هو ضمان المدعي . ولكن مع ذلك نلتزم بعدم ضمانه، من جهة دلالة صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة باختصاص الضمان بشاهدي الزور، وليس على المدعي شيء حتى لو كان التلف بفعله واختياره .

ولو لم تكن هذه الصحيحة كان مقتضى القاعدة في هذه الصورة هو ضمان المتلف - المدعي - غاية الأمر يرجع على الشاهدين ، كما هو الحال في المسائل الآتية إن شاء الله .

ومما يؤكد أنه ليس على المدعي ضمان ، ما ثبت في الحدود على ما سيأتي قريباً جداً إن شاء الله ، من أنه إذا حكم الحاكم في الحدود واستوفي الحد ثم تبين بعد ذلك أن الشهادة شهادة زور ، اقتصر من الشاهدين ، ولا ضمان على المباشر للقصاص ، فلا تؤخذ منه الدية باعتبار أنه قتل خطأ ، فإذا لم يكن في القتل وإتلاف النفس المحترمة ضمان ودية على القاتل ، فبطريق أولى لا يترتب على المستوفي للمال - في الأموال - ضمان ، فيكون الضمان على شاهدي الزور لا غير .

هذا إذا تبين أن الشهادة شهادة زور في الأموال ، وأما إذا تبين أنها كذلك في الحدود .

فتارة: «الصورة الخامسة» يكون التبين قبل الحكم، وهنا لا يحكم الحاكم، وهو واضح .

وأخرى: «وهي الصورة السادسة» يكون التبين بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فلا أثر لحكم الحاكم، كما لا شك في سقوط الحد.

وثالثة: «وهي الصورة السابعة» يكون التبين بعد الحكم والاستيفاء، فيقتض من الشاهد، ويدل على ذلك عدة صحاح:

منها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل - إلى أن قال - وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون، فرجم، ثم رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبّه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبّه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا شبّه علينا، غرموا الدية، فإن قالوا شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً»^(١).

ومنها: معتبرة^(٢) مسمع كردين عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الدية، قال قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً؟ قال (عليه السلام): يقتل»^(٣).

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) الرواية ضعيفة، لضعف طريق الشيخ الصدوق إلى مسمع كردين وتقدمت الإشارة إلى الضعف في هامش شرح المسألة ١٢٢، فراجع.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

«مسألة ١٢٤»: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته ، وهي مدّعية له ، وشهد شاهدان بطلاقها ، فحكم الحاكم به ثم رجعا وأظهرا خطأهما^(١) فإن كان بعد الدخول لم يضمننا شيئاً ، وإن كان قبله ضمننا نصف المهر المسمّى على المشهور ، ولكنّه لا يخلو من إشكال ، بل الأظهر عدم الضمان .

ومنها: صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجوع أحدهم عن شهادته، قال فقال: يقتل الرجوع . .»^(١). وفي هذه الصحيحة وإن لم يذكر أنه تعمد الشهادة، إلا أنه لا بد من حملها على ذلك، لأنه في فرض عدم التعمد لا يقتل الشاهد جزماً، بل يعطي الدية .

(١) فقد تقدم أن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا أثر له^(٢)، وإذا كان في الأموال ضمن كل من رجع ما أتلفه بمقدار شهادته .
وأما في المقام الذي أتلفا على الزوج زوجيته، فتارة يفرض أنهما شهدا بطلاق زوجته المدخول بها، وأخرى بطلاق زوجته غير المدخول بها .

وعلى الأوّل : فالمهر مستقر على ذمة الزوج بدخوله، فلم يفوت عليه الشاهدان شيئاً من المال، وإنما فوّتا عليه زوجية زوجته، فلا يمكنه التمتع بها، وتقويت التمتع بالزوجة على الزوج لا يوجب شيئاً من المال، إذ إن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) وتقدم لنا كلام في ذلك في هامش المسألة ١١٩ وفي هامش المسألة ١٢٠ .

«مسألة ١٢٥»: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً، فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق^(١) فعندئذ يفرّق بينهما، وتعتدّ من الاخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد.

البضع لا يضمن ولا يقابل بمال، ولذا لا يضمن من حبس زوجة شخص ومنعه من التمتع بها، وعليه فلا ضمان على الشاهدين.

وعلى الثاني: فهل يضمنان نصف المهر أو لا؟ فيه خلاف.

نسب إلى الشيخ تارة الالتزام بضمان الشاهدين نصف المهر للزوج، وأخرى أنه لا ضمان على الشاهدين. ونسب إلى المشهور ضمان الشاهدين نصف المهر للزوج، أي ما التزم به الشيخ أولاً^(١).

والظاهر أنه لا شيء عليهما هنا أيضاً، وذلك لأن نصف المهر يملك للزوجة بنفس العقد ملكاً مستقلاً، سواء دخل بها أم لا، طلق أم لا، فالشاهدان الراجعان لم يفوّتا على الزوج شيئاً، بل الزوج هو الذي التزم بذلك أول العقد. نعم الذي فوتاه على الزوج الاستمتاع، وهو هنا لا يقابل بمال، فلا دليل على الضمان هنا أيضاً.

(١) فيحكم بأن الزوجة زوجة للأول، لأن الطلاق لم يقع، والشهادة

(١) ذكر السيد الاستاذ في المباني أنه نسب إلى الشيخ ضمان مهر المثل لتفويت البضع، ولم يتعرض لذلك في الدرس، والظاهر أنه اعرض عن ذكر ذلك فأبني لم أجد المذكور. راجع النهاية ص ٣٣٦، المبسوط ح ٨ ص ٢٤٧، الخلاف ج ٦ ص ٣٢٣. نعم في النهاية: ضمنا المهر للزوج الثاني.

كانت شهادة زور على الفرض^(١). وليس للثاني عليها شيء إلا أنها تعتد منه
لمكان وطء الشبهة، ولا إشكال في ذلك .

وأما الشاهدان فيضربان الحد، ويغرمان الصداق إلى الزوج الثاني،
لأن ما أعطاه الزوج الثاني من الصداق كان بلا موجب، وكانت المرأة زوجة
شخص آخر، فلم يكن لها حق الزواج منه، فتلف الصداق عليه من جهة
شهادة الشاهدين فيغرماء له .

ويدل على ذلك صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه
السلام): «في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت، ثم جاء
زوجها فأنكر الطلاق؟ قال: يضربان الحد، ويضمنان الصداق للزوج، ثم
تعتد، ثم ترجع إلى زوجها الأول»^(٢). وهذه الصحيحة وإن لم يصرح فيها
بأن الشهادة كانت شهادة زور، إلا أنه لا بد من حملها على ذلك بقريئة
ضرب الشاهدين الحد، والراجع عن الشهادة لا يضرب الحد، بل هو
مختص بمن شهد زوراً.

ومن غرائب ما وقع في المقام ما ذكره الشيخ في الاستبصار في ذيل

(١) لا مقتضي للتقييد بانكار الزوج الطلاق، بل حتى لو لم ينكر ذلك وسكت، لأن
المفروض أن الشهادة شهادة زور، فكل الأحكام المذكورة في المتن تترتب حتى لو
سكت الزوج، نعم قد ينكشف أن الشهادة شهادة زور بسبب إنكار الزوج، فالتقييد
معنى، إلا أن الانكشاف لا يختص بذلك .

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١ .

وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأه ثم جاء زوجها الأول^(١).

هذه الصحيحة، من حملها على ما إذا رجع الزوج وأنكر الطلاق، ورجع
أحد الشاهدين عن شهادته: فإن فيه:

أولاً: أن رجوع الشاهد عن شهادته، لا يوجب الحد بلا خلاف ولا
إشكال، إذ أنه لم يرتكب برجوعه جريمة، ولم يشهد زوراً.
وثانياً: لو فرض أن ذلك يوجب الحد، فلماذا يغرم الشاهد الثاني
أيضاً، فإن رجوعه إنما يوجب تغريمه لا تغريم الآخر معه، فالرواية
محمولة على ما ذكرنا.

(١) ضرب الشاهدان الحد، وغرما للزوج الثاني الصداق.
وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام):
«في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتزوجت، ثم جاء زوجها
الأول، قال (عليه السلام): لها المهر بما استحل من فرجها الأخير،
ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر لها بما غرأ الرجل، ثم تعتد
وترجع إلى زوجها الأول»^(١) والمفروض فيها أن الشاهدين غرأ الرجل
الثاني، فلا بد من فرض أن الشهادة كانت شهادة زور، فإن المعبر في الغرر
علم الغار وجهل المغرور، فالغرر المفروض في الرواية واضح الدلالة على
أن الشهادة كانت شهادة زور، فالحكم على القاعدة أيضاً.
نعم، ليس لحدهما قدر معين، بل هو راجع إلى نظر الحاكم. فحكم
الموت والطلاق سواء من هذه الجهة.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٢.

«مسألة ١٢٦»: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة، فتزوجت رجلاً آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فعندئذ يفرّق بينهما، وترجع إلى زوجها الأوّل، وتعتد من الثاني، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع^(١).

(١) أقول: هو مقتضى القاعدة على ما تقدم من عدم شمول أدلة حجية البيّنة لمن رجع عن شهادته قبل الحكم كما هو المفروض في المقام. مضافاً إلى صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها، فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرد على الأخير ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدتها»^(١).

وهي دالة على أن ضمان الصداق للثاني إنما هو على الراجع فقط، وهو مخالف لما تقدم من أن الضمان إنما يكون بمقدار التلف، وبما أنه اعترف بأن تلف الصداق كان مستنداً إليه وإلى شهادة الآخر، فبطبيعة الحال يكون الضمان عليه بمقدار شهادته وهو النصف، إلا أن الصحيحة كما عرفت خصت تمام الصداق على الراجع، فإن كان هناك إجماع على خلاف هذه الصحيحة - ولا إجماع قطعاً - فهو، وإلا فلا بد من الالتزام بمقتضى الصحيحة. ثم إن الظاهر من الصحيحة أن الضمان لتتمام المهر المسمى، ولا يعرف لذلك أي وجه، لأن الصداق الواجب هنا ليس هو المسمى، لفرض

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣.

«مسألة ١٢٧»: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به ، وإن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ، ضمن نصف المشهود به ، وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به ، وإذا رجعتا معاً ضممتا تمام النصف ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة - كما في الوصية - فرجعن جميعاً عن شهادتهن ، ضمنت كل واحدة منهن الربع ، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة^(١) .

بطلان العقد ، وإنما الذي تستحقه المرأة عليه لمكان وطء الشبهة هو مهر المثل ليس إلا ، كما هو الحال في سائر موارد وطء الشبهة ، وبهذه القرينة القطعية الخارجية لا بد من حمل إطلاق أن عليه المهر على مهر المثل لا المسمى^(١) .

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر ، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة جميل المتقدمة^(٢) : «وإن لم يكن (المال) قائماً ضمن بمقدار

(١) أقول : هذه القرينة توجب أن تكون كلمة الصداق ظاهرة في مهر المثل من جهة الاستعمال المجازي ، لا أنها تحمل عليه .

ثم إنه قد يقال : إن قوله : «أكذب نفسه» ينافي الحمل على الاشتباه . وفيه : إنه لم يؤخذ في مفهوم الكذب التعمد فمعنى أكذب نفسه أنه أظهر اشتباهه ، لا أنه اعترف بتعمد كذبه ، وقد أجابني بهذا السيد الاستاذ ، وكتب اللغة تؤكد صحة ما قاله (دام ظله) فإن الكذب يأتي بمعنى الخطأ يقولون : كذبت ، بمعنى أخطأت ، راجع تاج العروس ج ١ ص ٤٥٠ .

(٢) في المسألة ١٢٣ .

«مسألة ١٢٨»: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى ، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال ، أو رجل وأربع نسوة ، فرجع شاهد واحد ، قيل : إنه يضمن بمقدار شهادته . ولكن لا يبعد عدم الضمان^(١) .

ما أتلف من مال الرجل^(١) ومن الواضح أن الاتلاف إنما هو من أجل أصل الشهادة ، لا من جهة كونها شهادة زور ، فلا يختص الحكم بمورد شهادة الزور . على أنه يمكن استفادة ذلك من معتبرة^(٢) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) : «أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول ، وطرحنا الأخير^(٣) فإن ظاهر الأخذ بالإلزام والمؤاخذه .

ويؤكد ذلك ما دلّ من الروايات على ضمان الشاهد إذا رجع من شهادته في الحدود بنسبة شهادته .

(١) لأنّ الضمان تابع للاتلاف ، ولم يتحقق الاتلاف في المقام ، إذ بعد رجوعه ما زالت البيّنة قائمة ، فوجود شهادته وعدمها سيان في الحكم ، فهو وإن رجع إلّا إنه لم يتلف شيئاً على صاحب المال^(٤) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) الرواية ضعيفة ، فإن توثيق بنان بن محمّد منحصر بروايته في كامل الزيارات وقد رجع عنه السيد الاستاذ عدا مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات .

(٣) الوسائل : باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٤) قد يقال : إن صحيحة محمّد بن مسلم تدل على الضمان بنسبة الشهادة ، أي تدل على القول الأوّل ، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله

ولو رجع اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهما يضمنان النصف^(١).
«مسألة ١٢٩»: إذا ثبت الحق بشاهد واحد ويمين المدعي،
فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف^(٢)، وإذا كذب الحالف
نفسه اختص بالضمان^(٣) سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

(١) لتحقق الاتلاف لا محالة، لأن شهادة الواحد غير كافية في ثبوت الحكم، فبطبيعة الحال يستند التلف إلى واحد من الراجعين لا بعينه، وبما أن الواحد لا بعينه لا معنى لضمانه، فبطبيعة الحال تكون نسبة الإتلاف إليهما على حد سواء^(١)، فهما معاً أتلفا المال على صاحبه، فيكون بينهما، فيضمن كل منهما الربع.

(٢) أي بمقدار إتلافه، وقد تقدم وجهه^(٢).

(٣) لأن ذلك إقرار منه على نفسه، وأنه أخذ المال ظلماً، فيؤخذ منه تمام المال مع وجوده، وبدله مع تلفه مثلاً أو قيمة، رجع الشاهد أم لا.

= إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا وآخر معه». الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ١، وقوله: «من المال الذي شهد عليه» ظاهر في الثلث إذا كانوا ثلاثة، وقد استدل بذلك أصحاب هذا القول.

وأجاب السيد الاستاذ بعد أن راجعته فقال: إن الصحيحة تقول يضمن بمقدار ما ذهب من ماله، أي بمقدار ما أتلفه بشهادته، وهو لم يتلف بشهادته شيئاً على صاحب المال.

(١) قد يقال: إن ذلك صحيح إذا لم تكن أدلة القرعة شاملة للمقام، فإنها لكل أمر مشتبه وإن لم يكن له واقع، والقرعة سنة، وإنها سهم الله، وسهم الله لا يخطيء، ومع كون القرعة معينة لأحدهما فلا تكون نسبة الإتلاف إليهما على حد سواء.
وكذا الكلام إذا رجع الشهود الثلاثة معاً عن شهادتهم.

(٢) في المسألة ١١٩.

«مسألة ١٣٠» : إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة^(١) ففي مثل ذلك تارة : يكون المشهود به من الأموال ، وأخرى : يكون من غيرها ، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية ، وإلا ضمن مثلها أو قيمتها ، وإن كان من غير الأموال فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود ، وإن كان هو المباشر ، وأما الدية ففي ثبوتها عليه أو على الحاكم من بيت المال خلاف ، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر ، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم .

(١) انتقض حكم الحاكم ، لاعتبار العدالة في الشاهد ، فينكشف بفسقهما أن مستند الحكم غير صحيح ، فالحكم في غير محله .
ثم إنه قد يفرض ذلك في الأموال ، وقد يفرض في غير الأموال كالحدود والديات .

فإن كان في الأموال أخذ المال من المدعي ، لأنه باق على ملك المدعى عليه بحسب الحكم الظاهري إذا لم يثبت أنه للمدعي . وإن كان المال تالفاً أخذ بدله قيمة أو مثلاً ، وسلم إلى المدعى عليه . وأما الشاهدان فليس عليهما شيء ، لأنهما لم يرجعا عن شهادتهما ، بل باقيا عليهما ، وليس هما شاهدي زور ، فلا وجه لضمائهما .

وإن كان ذلك في غير الأموال كالحدود والديات ، فلا شك في عدم ثبوت القصاص والقود على من استوفى الحد ، سواء كان هو ولي القصاص أم الحاكم أم من أذن له ، لأن القتل لم يكن قتل ظلم على الفرض ، وإنما كان

اعتماداً على حكم الحاكم، استناداً إلى شهادة الرجلين اللذين ثبت عنده عدالتهما، غاية الأمر انكشف فسقهما بعد ذلك، والقصاص والقود إنما يختصان بموارد الظلم والتعدي على ما سيأتي الكلام فيه. فهذا من القصاص والقود الشبيه بالعمد، فإن المستوفي تخيل أنه يجوز له ذلك، ثم انكشف الخلاف، فتثبت الدية لا محالة، إما دية النفس أو دية الاعضاء، دون القصاص.

وهل أن الدية على المباشر، أو القاضي، أو من أذن له القاضي، فيه كلام وخلاف.

والظاهر التفصيل بين ما إذا كان المباشر هو من له القصاص أو القود، وبين ما لو كان المباشر الحاكم أو من أذن له الحاكم.

فإن كان هو الأول فتثبت الدية عليه، لأنه هو الذي ارتكب القتل أو القطع شبيهاً بالعمد، فتشمله أدلة القتل الشبيه بالعمد. وأما قوله (عليه السلام) في معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام): «أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»^(١)، وقوله في رواية الأصمغ بن نباتة^(٢) نحو ذلك^(٣) فلا يشمل المقام الذي تكون الدية فيه واجبةً على غير

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي ح ١. والرواية ضعيفة، لضعف طريق الشيخ الصدوق إلى الأصمغ بن نباتة.

(٣) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ما أخطأت القضاة في دم، أو قطع، فهو على بيت مال المسلمين».

«مسألة ١٣١»: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال ،
وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو ، قيل :
تقبل شهادة الرجوع ، وقيل لا تقبل . والأقرب أنها لا تقبل فيما كان
بيد الورثة أو كان مشاعاً ، وإلا فتقبل^(١) .

الحاكم أو من أذن له الحاكم في الاستيفاء ، ومنصرفه عنه ، فالقاعدة تقتضي
أن تكون الدية على ولي القصاص ، لأنه قتله قتلاً شبيهاً بالعمد^(١) .
وإن كان المستوفي للحد الحاكم أو من أذن له الحاكم ، كما في الرجم
ونحوه ، فبطبيعة الحال يكون الضمان على المباشر أو على الحاكم الأذن له
في القتل ، إلا أن ذلك معلوم العدم بلا خلاف ، فإن المباشر هنا أو القاضي
لا يضمن شيئاً ، وإلا لانسد باب القضاء ، ولما تصدى له أحد ، مضافاً إلى
معتبرة أبي مريم المتقدمة الدالة على أن الدية تكون في بيت مال المسلمين ،
ولا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا .
ونسب إلى الحلبي أن الدية في مال القاضي نفسه . ولا يمكن
المساعدة على ذلك ، بل لا يوجد به قائل غيره .

(١) فإن الفروض في المقام ثلاثة: الأول : أن يكون المال الموصى به
مشاعاً بين الورثة وبين الموصى له وغير مفروز . الثاني : أن يكون المال غير
مشاع ، ومفروز خارجاً ككتاب الجواهر مثلاً ، ولكنه في يد الورثة فعلاً .
الثالث : أن يكون المال غير مشاع ، ولكنه في غير يد الورثة ، كما لو كان

(١) فانه يجوز لولي القصاص أن يباشر القصاص بنفسه - أي بعد حكم الحاكم به -
والأولى له الاستئذان من الحاكم ، فلو باشر القصاص في النفس «أو الطرف» من دون
إذن الحاكم ، كان قتله قتلاً شبيهاً بالعمد .

الكتاب في يد خالد .

فعلى الأوّل والثاني : الموصى له أولاً يطالب الورثة بهذا المال ، إما مشاعاً أو مفروزاً ، فالورثة هم الغرماء والمطالبون باعطاء هذا المال له ، وإن كانوا غير منكرين للوصية الأولى ، إلا أن بعضهم يشهد برجوع الميت عن هذه الوصية ، فيما أنهم غرماء بالنسبة لهذه الدعوى ، فلا تقبل شهادتهم ، لأنّ شهادة الغريم لا تسمع على ما تقدم .

وعلى الثالث : فالمطالب بالمال الموصى به هو خالد ، والورثة أجنيبون عن هذا المال . كما أنهم يعترفون بالوصية الاولى على الفرض ، غاية الأمر شهد اثنان منهم مثلاً على رجوع الميت عن هذه الوصية ، فهنا تسمع شهادة الشاهدين ، لأنّها في محلها ، وليسوا بغرماء ^(١) .

(١) أقول : هل إن كون المال في يد الورثة - مفروزاً أو مشاعاً - يجعلهم غرماء ، مع

اعترافهم بأن المال الموصى به ليس لهم على كل تقدير ؟!

وهل إنه لو تنازع شخصان في مال في يد ثالث وصدق من بيده المال أحدهما ، أو كليهما أو كذبهما معاً ، لا يسمع قوله لأنه غريم ، فلا تجري في الأول - لو صدق أحدهما - صورة ما لو تنازع اثنان وكان المال في يد أحدهما دون الآخر ، ولا تجري في الثاني - أي لو صدقهما معاً - صورة ما لو تنازع اثنان وكان المال في يدهما معاً ، ولا تجري في الثالث - أي لو كذبهما معاً - صورة ما لو تنازع اثنان في مال ولم يكن على المال يد أصلاً ، كما تقد في ذلك في دعوى الأملاك في المسألة ٥٨ ؟!

وهل من شروط الشهادة أن لا يكون الشاهد هو من بيده المال ، ومن هو المطالب بالمال مع اعتراف من بيده المال أن المال ليس له ، أي ليس لمن بيده .

ثم إن الذي ترد شهادته في الروايات كما في معتبرة سماعة دافع مغرم ، قال :

=

«مسألة ١٣٢»: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها وأنه أوصى لعمرو^(١) فعندئذٍ إن حلف عمرو ثبت الرجوع، وإلا كان المال الموصى به لزيد .

(١) فإن لم يكن عمرو مدعياً لذلك المال، ولم يكن يدري، فلا إشكال في نفوذ الشهادة الأولى، دون الثانية. وإن كان عمرو مدعياً لذلك، ورفع أمره إلى الحاكم، فطلب منه الحلف فحلف منضمّاً إلى شهادة الواحد ثبت مدعاه، لما تقدم من ثبوتها بشاهد ويمين. وأما إذا نكل فتسقط الدعوى، وتسمع الشهادة الأولى، لأنه لم يثبت عدول الموصي عن وصيته الأولى، فهي نافذة.

= «سألته عما يرد من الشهود؟ قال: المريب والخصم والشريك، ودافع مغرم والأجير، والعبد والتابع والمتهم، كل هؤلاء تردّ شهادتهم» الوسائل باب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣ ومثلوا لدافع مغرم بالعاقلة حينما تشهد بجرح شهود الجنائية، فهل إن الورثة بشهادة بعضهم أن الموصي رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمرو يدفعون بذلك غرمًا عنهم؟! نعم تردّ شهادة صاحب الدين إذا شهد المحجور عليه بمال على آخر، وذلك لأن صاحب الدين خصم.

ثم لو كانوا غرماء، فلم يقيد السيد الاستاذ شهادة الشاهدين لزيد بكونهما من غير الورثة، فيشمل شهادة بعضهم له، فكما لا تقبل شهادتهم بالوصية لعمرو، لا تقبل شهادتهم بالوصية لزيد لو ادعى عمرو قبل زيد، وأثبت ذلك بشاهدين منهم، فانهم هم المطالبون بإعطاء المال له، فيكونوا غرماء بالنسبة لدعوى زيد بالوصية له، فلا بد أن لا تقبل شهادتهم بالوصية له أيضاً، اللهم إلا أن يدعى انصراف الإطلاق في كلام السيد الاستاذ إلى غير الورثة، وهو أول الكلام. فالظاهر أنه لا فرق في تقديم شهادة الرجوع بين ما إذا كان المال الموصى به بيد الورثة مشاعاً أو مفروزاً، وبين كونه في يد غيرهم. على أنه تقدم من السيد الاستاذ الإعراف بان من بيده المال ليس خصماً في المسألة ٦٠ فراجع.

«مسألة ١٣٣»: إذا أوصى شخص بوصيَّتين^(١) منفردتين، فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، قيل: لا تقبل، وهو ضعيف، والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين.

(١) مستقلتين، كما لو قال: إن هذه الدار لزيد، وقال مستقلاً عن ذلك: إن تلك الدار الأخرى لعمرو، ثم شهد شاهدان بعدوله عن إحداهما فيمكن تصوير ذلك على نحوين:

الأول: أن تقوم شهادة الشاهدين على أنه عدل عن إحداهما لا بعينها أي أن نفس الموصي لم يعين التي رجع عنها.

الثاني: أن تقوم البيّنة على أنه رجع عن إحداهما المعيّنة، إلا أن البيّنة لا تدري عن أي منهما كان الرجوع، عن الأولى أو عن الثانية.

فإن شهدا بالرجوع على النحو الأول فلا ينبغي الاشكال في نفوذ هذه الشهادة، لأن إحدى الوصيتين متعيّنة، ومعنى ذلك أن الموصي قد ألغى إحدى وصيته لا بعينها، وأبقى الأخرى لا بعينها أيضاً، فهو كما لو قال من الأول: اعطوا داري هذه لزيد أو الدار الثانية لعمرو، فهي وصية للجامع وللوصي أن يختار أيهما شاء، ومعنى ذلك أن الوصية هنا ليست أمراً مجهولاً بل معلوماً، وحاله حال ما لو قال الموصي عند الحاكم إنني رجعت عن إحدى الوصيتين، فتكون إحداهما نافذة دون الأخرى^(١).

(١) ويكون التعيين بيد الوصي كما لو أوصى مردداً من أول الأمر.

وأما لو شهدا بالرجوع على النحو الثاني ، فقليل : إن شهادة الرجوع هذه لا تسمع ، إذ لا بد أن يكون المشهود به أمراً معيناً معلوماً ، وما شهدا به أمراً غير معين ، لأن الوصية التي رجع عنها بحسب شهادتهما غير معلومة ، فلأجل ذلك لا تسمع شهادة الرجوع .

ولكن لا نعرف لهذا القول وجهاً صحيحاً ، فإن الشاهدين يخبران عن أمر معلوم عند الله ، وإن كان مجهولاً عندنا ، ولا يعتبر تعيين المشهود به عند الشهادة ، بل له أن يشهد على علمه ، ففي مثل ذلك لا بد أن ينتهي الأمر إلى القرعة إن لم يتصالحا ، لأنها لكل أمر مشكل ، هذا تمام الكلام في الشهادات .

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها^(١)

وهي ستة عشر :

الأول : الزنا^(٢) ويتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرّمة عليه أصالة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر ، فلو عقد على امرأة محرّمة - كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الاب ونحوها - جاهلاً بالموضوع أو بالحكم ، فوطأها سقط عنه الحد ، وكذلك في كل موضع كان الوطاء شبهة ، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها .

(١) في الشريعة الاسلامية المقدّسة أمور قد جعل الله سبحانه وتعالى لها حداً، فمن ارتكب واحداً منها حدّ، على تفصيل يأتي، ومن جملة هذه الأمور الزنا .

(٢) وهو محرم في الشريعة الاسلامية ، ويترتب عليه حد الزاني، رجلاً كان أم امرأة، قال تعالى : ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١)

(١) النور : ٢ .

مضافاً إلى السنة والإجماع، بل هو من الضروريات، يعرفه كل مسلم إلا من شذ.
وأما مفهوم الزنا فهو مقارنة الرجل امرأة محرمة عليه بالأصالة، بمعنى
أن لا تكون المقاربة مستندة إلى نكاح - دائم أو منقطع - ولا إلى ملك يمين
- ولو بالتحليل - ولا أن تكون المقاربة عن شبهة، أي أن يكون عالماً بعدم
استحقاقه الوطء حكماً وموضوعاً كما سيأتي توضيحه، وأما الحرمة
العرضية كالوطء حال الحيض أو في المسجد أو حال الاحرام أو في نهار
شهر رمضان أو غير ذلك، فلا يتحقق فيه مفهوم الزنا.

وأما موضوع الزنا، أي ما يتحقق به خارجاً، فهو التقاء الختانيين، ولا
يعتبر إدخال تمام الذكر، بل التقاؤهما يوجب الحد، وهو معنى تحقق الزنا
بإيلاج الانسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه إصالة.

ويدل عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيحة زرارة عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى
الله عليه وآله) - إلى أن قال - وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل، فقال عمر لعلي (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال
علي (عليه السلام): أتوجبون عليه الحد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً
من الماء؟...»^(١).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥. وكذا غيرها كصحيحة عبيد الله بن
علي الحلبي، نفس المصدر ح ٤، قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن

ثم ذكرنا أنه يعتبر في الحد أن يكون الشخص عالماً بالحكم
والموضوع، فلو كان الوطء شبهة وتخيّل الجواز:

إما لشبهة حكمية، كغير العالم بالتحريم، لكونه جديد عهد بالاسلام
أو غير ذلك، فلا يحد، وقد دلت على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لو أن
رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم
يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلا أن
تقوم عليه البيّنة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل
ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلده وأقمت عليه الحد»^(١).

وقريب منها صحيحة أبي عبيدة^(٢).

= الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: كان علي (عليه السلام)
يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي (عليه السلام)
يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟! وقال: يجب عليه المهر
والغسل». وصحيحة أبي بصير، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا التقى
الختانان فقد وجب الجلد» الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٧.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣، قال «قال أبو جعفر (عليه
السلام): لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملته الاسلام لم يأت به شيء من
التفسير، زنى أو سرق، أو شرب الخمر، لم أقم عليه الحد إذا جهله، إلا أن
تقوم عليه بيّنة أنه قد أقرّ بذلك وعرفه» أقول: الرواية في الكافي ج ٧: ٢/٢٤٩

=

وكذا صحيحة محمد بن مسلم^(١).

وإما لشبهة خارجية مصداقية، كمن رأى على فراشه امرأة، فتخيل أنها زوجته فواقعها، ثم ظهرت أجنبية.

ويدلنا على ذلك معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال (عليه السلام): عليه الجلد وعليها الرجم، لأنه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم...»^(٢) والفرق بين نوعي الحد لأن المرأة محصنة والرجل غير محصن، وسيأتي تفصيل ذلك أيضاً.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة بريد العجلي، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح، واستحيت الجارية أن تتكلم، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي

= عن ابن أبي عمير عن روه عن أبي عبيدة الحذاء، وفي التهذيب ١٠: ٤٨٦/١٢١ عن ابن أبي عمير روه عن أبي عبيدة الحذاء.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢، قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجلاً دعوناه إلى جملة الاسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقرّ بتحريمها».

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٥.

تزوجها ، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت ، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني ، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر ؟ فقال : أرى أن لامهر للتي دلّست نفسها ، وأرى أن عليها الحدّ لما فعلت حد الزاني غير محصن ، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها ، فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته»^(١) فانها تدل على أنه مع الجهل لا شيء على الواطي .

وبإزاء هذه الصحيحة رواية أبي روح : «أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً ، فواقعها وهو يرى أنها جاريتها ، فرفع إلى عمر ، فأرسل إلى علي (عليه السلام) فقال : اضرب الرجل حداً في السرّ واضرب المرأة حداً في العلانية»^(٢) ومقتضاها ثبوت الحد على الجاهل أيضاً .

ولم ينسب العمل بهذه الرواية إلى أحد إلا القاضي ، لكن عمله بها في غير محله ، أولاً : لأنها ضعيفة سنداً جداً من جهة الرواة وثانياً : لكونها مرسلة ، فلا يمكن أن تعارض صحيحة بريد .

ويدل على سقوط الحد في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أي رجل

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب العيوب والتدليس ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٣٨ من أبواب حد الزنا ح ١ .

ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١).

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بعدم شمول مفهوم الزنا للجاهل، إذ أن المعتبر في مفهومه عنوان الظلم والتعدي، كالغصب بالنسبة للماليات فإنه ليس كل تصرف في مال الغير غصباً، وإنما الغصب متقوم بالظلم حكماً وموضوعاً، فلو كان مشتبهاً لا يصدق عليه عنوان الغصب. فليس من البعيد أن يكون الزنا كذلك، فإنه مفسر بالفجور في كلماتهم، والجاهل لا يصدق عليه الفجور، بل هو صادر منه لأجل جهله.

وكيف كان، لا شك في أنه لاحد على الجاهل، صدق عليه عنوان الزنا أم لا، لما تقدم من الروايات، ويؤيد ذلك بما رواه الصدوق مرسلًا من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) «ادروا الحدود بالشبهات»^(٢) والجاهل من أظهر أفراد الشبهة، وهي لإرسالها تكون مؤيده ليس إلا.

ثم إنه لا فرق في الوطاء قبلاً أو دبراً، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ترك الاحرام ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة، دون غيره .
فلو تشبَّهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها فعليها الحد
دونه^(١) .

«مسألة ١٣٤»: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد^(٢) هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء، وأما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ .

(١) لتتحقق موضوعه فيها دونه .

(٢) ما إذا كان الواطي معتقداً الحلية، ولو فرض أن اعتقاده كان مبنياً على ترك البحث قبل ذلك، وكان جهله جهلاً عن تقصير، ولكنه بالفعل معتقد الحلية .

وأما لو فرض أنه عالم بالحكم الظاهري- وإن كان الواقع مجهولاً -ولا يعلم به - ومقتضى الحكم الظاهري عدم جواز تزويج هذه المرأة، كما لو فرض أنه ارتضع معها أياماً أو ساعات، ولا يدري أن هذا الرضاع موجب للتحريم أم لا، فإن مقتضى الحكم الظاهري عدم جواز التزويج بها، بل لا بد من السؤال، لأن الشبهة شبهة قبل الفحص، مضافاً إلى أصالة عدم تحقق الزوجية بينهما بعد جريان العقد، لأن الأصل عدم تحقق الزوجية حتى تثبت بدليل .

فهذا الشاك إذا ارتكب العمل وكان في الواقع محرماً حدّ حدّ الزنا، لعدم دخول ذلك في عنوان الجهل المتقدم «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» لأنّ ظاهره أن يكون جاهلاً مطلقاً بالحكم الظاهري والواقعي، وأما لو كان عالماً بالحكم الظاهري فلا تشمله الروايات المتقدمة، فيجب عليه الحدّ .

نعم لو انكشف بعد الزواج أنها لم تكن محرمة عليه، بأن كان الرضاع مرة أو مرتين، فيدخل ذلك في عنوان التجري، إلا أنه لا يصدق عليه عنوان الزنا، لأنها زوجته واقعاً، غاية الأمر لم يكن يعلم أنها زوجته .

ويدل على ذلك صحيحة يزيد الكناسي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم - إلى أن قال - قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدة، ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أن عليها العدة لزمتهما الحجّة، فتسأل حتى تعلم»^(١) فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن من لزمته الحجّة لا بد له من السؤال، ولا يسقط عنه الحد، فهي كمن كانت عالمة بأنها في العدة .

وعلى كل حال، لا إشكال في أن مخالفة الحكم الظاهري كمخالفة الحكم الواقعي، موجبة للحدّ إذا كانت المرأة محرمة عليه في الواقع .

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

كتاب الحدود ١٠١

«مسألة ١٣٥»: يشترط في ثبوت الحد أمور^(١) الأول:

البلوغ، فلا حدّ على الصبي .

الثاني: الاختيار، فلا حد على المكره ونحوه، الثالث:

العقل فلا حد على المجنون .

(١) الأول: البلوغ، فلا حدّ على الصبي لو ارتكب جريمة الزنا، لعدة

طوائف من الروايات:

منها: ما دلّ على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ أو حتى يحتلم^(١).

ومنها: ما ورد في خصوص الحدود، كصحيحة يزيد الكناسي عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم

وزوجت، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها، قال قلت: الغلام إذا

زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أقيم عليه الحدود على تلك

الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد

في الحدود كلها على مبلغ سنّه . ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل

حقوق المسلمين بينهم»^(٢) وسيأتي الكلام في باب التعزيرات أن الصبي إذا

ارتكب شيئاً من المحرمات العظيمة، كالزنا وشرب الخمر واللواط، أُدب

وعزر بما يراه الحاكم، وليس عليه حد من جلد أو رجم .

الثاني: الاختيار، فلا حد على المكره، رجلاً كان أم امرأة، وبدل على

ذلك أيضاً عدة طوائف من الروايات:

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات .

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

منها: ما دل على رفع القلم عن المكروه^(١).

ومنها: عدة روايات وردت في الحدود، منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) أتني بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فدرأ عنها الحد...»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها^(٣)، فلو شاء لقتلها،

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١ و ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٣) لا شك في عموم الأدلة كلها للرجل والمرأة ومنها قوله (عليه السلام): «لا تملك نفسها».

وقيل بعدم تحقق موضوع الإكراه في الرجل، بدعوى أن الإكراه مانع من انتشار العضو وانبعاث القوى، المتوقفان على الميل النفسي المنافي للانصراف عن الفعل المتوقف عليه صدق الإكراه، أو لعدم انتشار الآلة إلا عن شهوة، المنافية للخوف. وفيه: أن الإكراه الرافع لأثر المحرمات هو انحصار دفع الضرر المتوقع به - المضر بحال الفاعل نفساً أو عرضاً أو مالاً - بفعل المكروه عليه، ولا يعتبر فيه عدم طيب النفس، فان عدم طيب النفس له مدخلية في رفع أثر الإكراه على المعاملات، لاعتبار طيب النفس فيها. وأما الإكراه على المحرمات فلا مدخلية لطيب النفس فيها وجوداً وعدمًا، بل الملاك فيها توقف دفع الضرر المذكور على فعلها فقط.

فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم»^(١) وكذا صحيحة محمد^(٢).

والثالث: العقل، فلا حد على المجنون رجلاً كان أم امرأة.

أما إذا كان امرأة فلا خلاف ولا إشكال، وقد دل على ذلك مضافاً إلى ما دل على رفع القلم عن المجنون، واشتراط التكليف بالعقل، عدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): «في امرأة مجنونة زنت، قال: إنها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء»^(٣).

ومقتضى قوله (عليه السلام): «لا تملك أمرها» الذي هو بمنزلة التعليل، ثبوت الحكم في المجنون أيضاً، لأنه لا يملك أمره.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة الفضيل بن يسار، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني^(٤) لو أن مجنوناً

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢١ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٤) قد لا يكون هذا التفسير من الإمام (عليه السلام)، فقد ذكر في الكافي ج ٧:

ص ٢٥٣ بعد قوله: «لا حد لمن لا حد عليه»: وتفسير ذلك لو أن مجنوناً...

الخ. وفي هامش الكافي أن التفسير من اسحاق أو ابن محبوب. وفي التهذيب

وإن ذكر هذه الرواية كاملة كما هي في جزء ١٠: ٣٢٥/٨٣ - كما هي كذلك في

الفقيه ٤: ١٢٥/٣٨ - إلا أنه ذكرها من دون «يعني إلى آخره» في ج ١٠:

٥٩/١٩، وقال: قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أن الانسان لو قذف

قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد»^(١) ومقتضاها أن المجنون كالمجنونة، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب^(٢).

ولكن خالف في ذلك الشيخان والصدوق والقاضي وابن سعيد من القدماء، وقالوا بوجوب الحد على المجنون، واستدلوا برواية أبان بن تغلب قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد»^(٣)، وإن كان محصناً رجم...»^(٤) وهي ضعيفة سنداً بابراهيم بن

= مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد، وسننبن ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاء الله.

والظاهر كفاية جملة «لا حد لمن لا حد عليه» في الدلالة على المطلوب، سواء كان التفسير من الامام (عليه السلام) كما هو الظاهر، أم لا كما هو المحتمل احتمالاً غير معتد به، ولو كان معتداً به لما أضر بالظهور المذكور. على أنه يكفي في بيان هذا الظهور المذكور وتأكيده صحيحة أبي مريم الأنصاري، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يجلد؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد». الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف ح ١.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود - ح ١.

(٢) ويدل أيضاً على أن المجنون لو زنى لا يحد صحيحة أبي عبيدة، الوسائل: باب ٢٦ من أبواب حد الزنا ح ١. ويدل عليه أيضاً ما رواه الاصبغ بن نباتة، الوسائل باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٦.

(٣) في الوسائل الحد، وكذا في الكافي ٧: ٣/١٩٢، والتهذيب ١٠: ٥٦/١٩، ولكن في المباني في الطبعة القديمة والحديثة: الجلد، وهو من خطأ النسخ.

(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب حد الزنا ح ٢.

«مسألة ١٣٦»: إذا إدّعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت^(١).
«مسألة ١٣٧»: يثبت الزنا بالإقرار وبالبيّنة، ويعتبر في المقرّ^(٢) العقل، والاختيار، والحرية، فلو أقرّ عبد به فإن صدّقه المولى ثبت بإقراره وإلا لم يثبت، نعم لو انعتق العبد وأعاد إقراره كان إقراره حجة عليه، ويثبت به الزنا، وتترتب عليه أحكامه.

الفضل الذي لم يوثق، فلا تعارض ما دل على النفي كصحيحتي الفضيل، ومحمد بن مسلم، خصوصاً مع اشتغال الأخيرة على ما هو كالتعليل.

وعلى فرض المعارضة يرجع بعد التساقط إلى المطلقات الدالة على رفع القلم عن المجنون، وإلى ما دل على أن التكليف مشروط بالعقل، وأن الله أوّل ما خلق العقل، فقال له أقبل فأقبل، وقال له أدبر فادبر... إلى آخره^(١).

(١) لا لما هو المعروف من قوله (صلى الله عليه وآله): «ادروا الحدود بالشبهات»^(٢) فإنه كما عرفت لم يثبت، بل لصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) المتقدمة في اعتبار الاختيار، فتقبل دعوى الإكراه إذا كان ذلك ممكناً في حق مدعيه^(٣).

(٢) أمور:

الأوّل: العقل: فلا يعتبر إقرار المجنون، إذ لا أثر لأفعاله وأقواله،

(١) الكافي ١: كتاب العقل والجهل ح ١٤ وح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

(٣) لا خصوصية في تخصيص قبول دعوى الإكراه بالمرأة في المتن، فيما إذا كانت الدعوى ممكنة في حق مدعيها مع كون الأدلة المتقدمة في اعتبار الاختيار في ثبوت الحدّ عامة للرجل والمرأة، وعدم خصوصية للمرأة حتى في صحيحة أبي عبيدة.

وهو مرفوع القلم ، والمعتبر إنَّما هو إقرار العقلاء . هكذا ذكر الاصحاب .

واعتبار هذا الشرط مبني على أحد أمرين :

الأوّل : جريان الحد على المجنون كما نسب إلى الشيخين والصدوق والقاضي وابن سعيد على ما تقدم ، وذكرنا في محله أن زنا المجنون كزنا المجنونة ، لا يترتب عليه شيء ، لرفع القلم عنه ، فلا أثر لإقراره حتى لو فرض القول بسماع ، إقراره .

الثاني : أن يعترف المجنون بزناه قبل جنونه ، وهنا أيضاً لا يعتبر إقراره ، وإن كان ما أقر به لو كان ثابتاً بغير إقراره لحدّ ، ولا يمنع جنونه المتأخر من جريان الحد عليه على ما سيأتي إن شاء الله .

الثاني : الاختيار ، فلا أثر لإقرار المكره ، لرفع القلم عنه ، فأقراره أربعاً أو أكثر أو أقل كعدمه .

الثالث : الحرية ، فلا يسمع إقرار العبد على نفسه بالزنا ، وذلك لأن إقرار المقر إنما يسمع في حق نفسه ، لا بالنسبة لشخص آخر ، وإقرار العبد إقرار في حق المولى ، ولا خلاف في المسألة ، بل ادعي عليها الاجماع ، وهو كذلك .

ويدلنا على ذلك أيضاً صحيحة فضيل بن يسار ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع

وإن شهد عليه شاهدان قطع^(١) فإنها دالة على أن إقرار العبد لا أثر له ، ولذا لا تقطع يده ، لأنه إقرار في حق المولى .

وربما يتوهم أن إقرار العبد بالزنا كإقراره باتلاف مال الغير مسموع ، إلا أنه لا يطالب به ما دام عبداً ، لأنه ملك للمولى ، ولا يكون إقراره نافذاً في ملك المولى ، بل يتبع به بعد العتق ، فكذا يكون إقراره بالزنا موجباً للحد ، إلا أنه يؤخر استيفاؤه إلى أن ينعتق .

إلا أن هذا ليس إلا توهماً ، فإن الزنا إن ثبت بالإقرار ترتب عليه أثره بالفعل وهو الرجم أو الجلد ، وتأخيرته إلى زمن الانعتاق بلا موجب ، لأن ذلك حكم لهذا الموضوع ، ومتى ما تحقق الموضوع تحقق الحكم .

وإذا لم يثبت الزنا بهذا الإقرار ، لأنه إقرار في حق الغير ، فلا موجب لحده بعد العتق ، ولا يقاس هذا باتلاف مال الغير ، لأن إتلاف مال الغير موجب للضمان ، والعبد نفسه يضمن من حين إتلافه ، فيحكم بإقراره أنه مشغول الذمة لصاحب المال ، إلا أنه غير متمكن من الدفع ، إذ ليس له مال يجوز له التصرف فيه ليفرغ ذمته ، فالأثر المترتب على إتلاف المال وهو الضمان موجود ، فالحكم مترتب على موضوعه ، إلا أن الحكم التكليفي وهو الاداء مؤخر كسائر العاجزين ، فلا ينفك الحكم وهو الضمان عن موضوعه ، وإن انفك الحكم التكليفي وسقط للعجز ، كغيره من العاجزين ، والحكم

(١) الوسائل : باب ٣٥ من أبواب حد السرقة ح ١ .

مشروط بالقدرة .

نعم، لو فرض أنه أقر بعد عتقه سمع، إقراره، وترتب عليه أثره، إذ لا مانع من سماعه هنا .

وبإزاء ما ذكرنا صحيحتان :

الأولى : صحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرّة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقة قطعها»^(١) .

ولابد من حملها على ما إذا صدّق المولى مملوكه فهو إقرار من المولى على نفسه فيسمع، فيجوز الحد على العبد أو الأمة، وإلا فتحمل على التقية لا محالة، إذ لا يسمع الاقرار في حق الغير، كما في صحيحة فضيل المتقدمة .

الثانية : صحيحة فضيل، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، أو حرة كانت أو أمة، فعلى الامام أن يقيم الحد للذي أقر به على نفسه كائناً من كان، إلا الزاني المحصن، فإنه لا يجرمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء...»^(٢) .

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة ح ٢ .

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

«مسألة ١٣٨»: لا يثبت حدُّ الزنا إلا بالاقرار أربع
مرات^(١) فلو أقرَّ به كذلك أُجري عليه الحدُّ، وإلا فلا

وهذه صحيحة تدل على ثبوت الحد باقرار العبد صريحاً، إلا أنها
محمولة على التقية جزماً^(١) إذ أولاً: مضافاً إلى أن إقرار العبد في حق
المولى لا يسمع، تدل الرواية على سماع إقراره مرة واحدة كالحر، مع أن
الزنا لا يثبت بمرة واحدة جزماً، حراً كان المقر أو عبداً، فان الحر أيضاً لو
أقر على نفسه مرة واحدة في الزنا لا يحد، فكيف يحكم على من أقر على
نفسه مرة واحدة أنه يحد إلا في زنا المحصن، فانه لا بد فيه من شهادة
أربعة شهود.

وثانياً: أن ظاهر هذه الرواية عدم ثبوت الرجم إلا بشهادة أربعة
شهود، فلا يكون الاقرار على هذا أربع مرات موجباً للحد، وهذا مخالف
لما سيأتي من أنه لا فرق في الرجم والجلد، وأنه إذا أقر على نفسه أربع
مرات وكان محصناً رجم وإن لم يكن هنا شهود أربعة، فلا محالة تكون
الرواية محمولة على التقية.

(١) فلا يكفي الإقرار أقل من ذلك بلا خلاف بين الفقهاء، إلا ما
نسب إلى ابن أبي عقيل من كفاية الاقرار ولو مرة واحدة.

ويدلنا على ذلك ما رواه الشيخ الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن
طريف عن الأصبع بن نباتة، قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام)
فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام): إني زني فطهرني طهرك الله، فإن

(١) لقول العامة بقبول إقرار العبد في الحدود، وهو مخالف لمذهب أصحابنا.

عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها: ممّ أطهرك؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت: ذات بعل - إلى أن قال - فلما ولت عنه المرأة حيث لا تسمع كلامه ، قال: اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت: إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، وقال: أطهرك يا أمة الله مماذا؟ قالت: إني زנית - إلى أن قال - فلما ولت حيث لا تسمع كلامه ، قال: اللهم إنهما شهادتان ، فلما أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين (عليه السلام): إني زנית فطهرني ، قال لها: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل ، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: اذهبي فاكفليه - إلى أن قال - فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات - إلى أن قال - فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ولم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني زנית فطهرني - إلى أن قال :- فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال ، اللهم ، إنه قد ثبت عليها أربع شهادات ...»^(١).

فإن الاستفادة من هذه الصحيحة أن الرجم لا يكون إلا بالاقرار أربع مرات ، وكل إقرار بمنزلة شهادة ، فكما أن الشهادة لا بد وأن تكون من أربعة

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ١ ، الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ وذكر صاحب الوسائل ، ان الصدوق نسبه إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أقول : ما ذكره صاحب الوسائل من سهو القلم .

رجال، فكذا الاقرار لا بد وأن يكون أربع مرات .

وروى هذه الرواية كل من الكليني والشيخ بطريقتين :

الطريق الأول للكليني: محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم - أو صالح بن ميثم - عن أبيه^(١) «ميثم التمار». وفي هذا الطريق علي بن أبي حمزة الذي يروي عن أبي بصير، وهو ضعيف .

الطريق الأول للشيخ: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير... إلى آخره^(٢). وهو أيضاً ضعيف بعلي بن أبي حمزة .

الطريق الثاني للكليني: محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد^(٣) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

الطريق الثاني للشيخ: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، عن خالد بن حماد^(٤) - لا خلف بن حماد - عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(١) الكافي ٧ : ١١٨٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٣/٩ .

(٣) الكافي ٧ : ١٨٨/ذيل ح ١ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٤/١١ .

ولا ينبغي الشك في أن الصحيح ما رواه الشيخ الكليني من كون الراوي خلف بن حماد - لا خالد بن حماد - لأنه أضبط أولاً، ولأن خالد بن حماد لا وجود له لا في الرجال ولا في الروايات، وأن خلف بن حماد هو الذي يروي عنه محمد بن خالد كتابه ثانياً. وعلى هذا ففي التهذيب تحريف، والصحيح ما ذكره الشيخ الكليني، والرواية صحيحة.

ولكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها، وذلك لأن خلف بن حماد لم يدرك الصادق (عليه السلام) ولم يذكر أن له رواية عن الصادق (عليه السلام) في مجموع الكتب الأربعة. بل الظاهر من كلام النجاشي (أنه روى عن موسى بن جعفر)، أنه لم يرو عن الصادق (عليه السلام) وإلا لذكر ذلك النجاشي.

إذن فخلف بن حماد يرويها عن الصادق (عليه السلام) مرفوعاً لا مشافهة، ويدلنا على ذلك ما رواه الشيخ، وما رواه الكليني في باب الإيلاء، فانهما روي رواية واحدة. رواها الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)^(١). ورواها الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) والغى الواسطة وهو محمد بن

(١) الكافي ٦ : ١١ / ١٣٣ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٩٢٢ / ٢٥٧ ، التهذيب ٨ : ١٤ / ٦ .

خالد^(١).

فهذه الرواية مرفوعة بشهادة الشيخ والكليني، وهذا أظهر دليل على أن خلف بن حماد لم يدرك الصادق (عليه السلام)، فما روي عنه في المقام لا بد وأن يكون مرفوعاً، فالرواية ضعيفة، والمعتبر إنما هو ما رواه الشيخ الصدوق.

ولصاحب الوسائل هنا سهوان:

الأوّل: نسب إلى الصدوق أنه نسب هذه الرواية إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) وليس الأمر كذلك، فان الصدوق رواها باسناده عن سعد بن طريف، وهو غير طريقه إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١) ذكر السيد الاستاذ في المعجم طبعة طهران ج ٨ رقم ٤٣١٧ خلف بن حماد: وذكر رواية الشيخ عن أحمد بن محمد بن خالد بن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، ثم قال: ولكن في الكافي ج ٦ كتاب الطلاق ٢ - باب الايلاء ٥٧ ح ١١: أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد، وهو الصحيح بقريئة سائر الروايات، ولأنّ محمد بن خالد راو لكتاب خلف بن حماد على ما يأتي.

أقول: كان من المناسب ذكر الرفع في رواية الكافي أيضاً، ولكن لم يذكره (قدّس سرّه).

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١.

الثاني : ما ذكره من طريق الشيخ والكليني إلى هذه الرواية ، فإنه ذكر أن الكليني رواه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد^(١) . وليس الامر كذلك ، بل رواها الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) . وذكر صاحب الوسائل أن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن أبي عبدالله^(٣) . وليس الأمر كذلك فإن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، عن خالد بن حماد على ما ذكرنا سابقاً .

والمتحصل مما ذكرنا أن الدليل على اعتبار أن يكون الإقرار أربعاً ، إنما هو هذه الرواية ، ولكن بطريق الشيخ الصدوق .

ويدلنا على ذلك أيضاً صحيحة^(٤) أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال : ممن أنت ؟ قال : من مزينة ، قال : أنتقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى . قال : فاقراً ، فقراً فاجاد ، فقال : أبك جنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب عني حتى

(١) الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١ .

(٢) الكافي ٧ : ١٨٨ / قبل ح ٢ .

(٣) الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١ .

(٤) بالسند الذي رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، وإن كانت بسند الكليني ضعيفة .

نسأل عنك ، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب ، وقال : حتى نسأل عنك ، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل ، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته ، فقال : اذهب حتى نسأل عنك ، فرجع إليه الرابعة ، فلما أقر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر : احتفظ به ، ثم غضب . . . الحديث . وفيه أنه رجمه»^(١) .

وقريب منها صحيحة أبي العباس البقباق^(٢) .

وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقدفه إياها ، وأما

(١) الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ . قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «أتى النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم رجل ، فقال : إني زنيت ، فصرف النبي (صلى الله عليه وآله) وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ، ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال : يا رسول الله إني زنيت ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أباصاحبكم بأس ؟ - يعني جنة - فقالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يرحم ، فحفروا له حفيرة ، فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد ، فلقية الزبير فرماه بساق بعير فعقله به ، فأدركه الناس فقتلوه ، فأخبروا النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال : هلا تركتموه ، ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له» .

قوله: أنا زنيت بك، فلا حد فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام»^(١).

ومنها: ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة في حديث «أن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر عنده بالزنا ثلاث مرات، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال: - ثم عاد إليه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، فقال: إنك لو لم تأتينا لم نطلبك، ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله عز وجل، «ثم قال: أيها الناس، إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم .. إلى آخره»^(٢).

فهذه الروايات كلها تدل على أن الإقرار مرة أو مرتين أو ثلاثاً لا أثر له، وبها تقيد قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» بغير الزنا، وأما فيه فلا بد من الإقرار أربع مرات. ومورد هذه الروايات كلها الرجم.

وأما إذا كان الجلد، فهل يعتبر فيه الإقرار أربع مرات أيضاً، أو يكفي مرة واحدة على ما هو مقتضى إطلاق ما دلّ على نفوذ الإقرار؟

لا شك في أن الجلد أيضاً لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم - المتقدمة - عن أبي جعفر (عليه السلام):

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

«في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال (عليه السلام) : عليه حد واحد لقتله إيها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه ، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام»^(١) وهي مطلقة من حيث كون الحد هو الجلد أو الرجم .

مضافاً إلى ما رواه الصدوق كما تقدم بسنده الصحيح إلى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة ، فان المستفاد منها أن الاقرار بمنزلة الشهادة ، ولا شك في أنه يعتبر شهادة أربعة رجال في ثبوت الجلد أيضاً ، فالأقرار لا بد أن يكون أربع مرات أيضاً .

على أنه لو فرض أن الاقرار مرة واحدة كاف في الجلد ، لما كان وجهه للتأخير في فعل النبي وفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن يقر المقر أربع مرات ، فإن تأخير الحد غير جائز ، فكان عليهما (عليهما السلام) أن يجلدا المقر بعد إقراره مرة واحدة .

وأما صحيحة الفضيل ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة ، حراً كان أو عبداً ، أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه ، كائنا من كان ، إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد

(١) الوسائل : باب ١٣ من أبواب حد القذف ح ١ .

«مسألة ١٣٩»: إذا أقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحدِّ، ولو أقرَّ بما يوجب الحدَّ غير الرجم ثم أنكر لم يسقط^(١).

عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرممه...»^(١) فهي دالة على نفوذ الاقرار مرة واحدة في الزنا في غير الرجم، إلا أنه لا يمكن العمل بمضمونها جزماً، فلا بد من حملها على التيقية، وقد تقدم وجهه^(٢).
(١) إذا أقر إنسان بما يوجب الحدّ في الزنا أو غيره - ثم جحد وكذب نفسه، فهل يقبل إنكاره أو لا؟

مقتضى إطلاق دليل حجية الاقرار، عدم الأثر لإنكاره بعد الاقرار كما هو الحال في الاموال، فكما أنه لو أقر بأنه مدين لزيد ثم أنكر، أو أقر بزوجية ثم أنكر، لا أثر لإنكاره بعد ذلك، فكذا في المقام حسب ما يقتضيه إطلاق دليل حجية الاقرار، ويدل على ذلك أيضاً عدة روايات في الزنا، واستثني من ذلك ما لو كان الاقرار موجباً للرجم، فإن الانكار بعده يسقط الرجم فيحده بغيره.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده، وإن رغم أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية، فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) في المسألة ١٣٧ فراجع.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

«مسألة ١٤٠»: لو أقرّ بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو وعدم إقامة الحد عليه^(١)، وقيد المشهور بما إذا تاب المقرّ، ودليله غير ظاهر.

ومنها: صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثم جحد جلد، قلت: رأيت إن أقر على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم، أكنت ترجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربه»^(١).
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أقر على نفسه بحدّ أقمته عليه، إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم»^(٢).

وبهذه الروايات يقيّد دليل حجّية عدم سماع الإنكار بعد الاقرار بغير الزنا.

(١) كما هو المعروف والمشهور، وقد دلت على ذلك معتبرة طلحة ابن زيد عن جعفر (عليه السلام) قال «قال: حدّثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علي (عليه السلام): إني أراك شاباً لا بأس بهبتك، فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بيّنة»^(٣).

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة ح ٥. وكذا صحيحة مالك بن عطية

إلا أن هذه الرواية وردت في السرقة ، ولا بد في التعدي منها إلى غيرها من القول بعدم الفصل ، أو لقرينة أخرى ، وإلا فلا وجه للتعدي إلى مثل المقام .

= عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من أصحابه ، إذا أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا ، امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك ، فلمّا كان من غد عاد إليه ، فقال له : يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك ، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى ، فلمّا كان في الرابعة قال له : يا هذا ، إنّ رسول (صلّى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت ، قال : وما هنّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بلغت ما بلغت ، أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار ، قال : يا أمير المؤمنين أيهنّ أشدّ عليّ ؟ قال : الاحراق بالنار ، قال : فأنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، فقال : خذ لذلك اهبتك ، فقال : نعم ، قال : فصلّى ركعتين ، ثمّ جلس في تشهده ، فقال : اللهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإنّي تخوّفت من ذلك ، فأتيت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك ، فسألته أن يطهرني ، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهمّ فأنّي اخترت أشدّهنّ ، اللهمّ فأنّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثمّ قام - وهو باك - حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنّ الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا فعلت» الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ .

ويؤيد ذلك ما رواه البرقي - مرسلاً - عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقه، فقال له، أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال فقال الاشعث: أتعتل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيئته فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الامام، إن شاء عفا وإن شاء قطع»^(١)، ويؤيده أيضاً ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في حديث، قال: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط، فانه لم يقم عليه البيئته، وإنما تطوع بالاقرار من نفسه. وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله، أما سمعت قول الله: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنٌ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»^(٢).

إلا أن هذه الرواية مضافاً إلى إرسالها، لا ربط للاستدلال فيها بالآية المباركة على جواز عفو الإمام عن الحد لو ثبت بالإقرار، فان هذه الآية وردت في سليمان (عليه السلام) حينما أراد من الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فقال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَأَخْرَيْنَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * هَذَا

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤، تحف العقول: ٤٨١.

عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١﴾ .

نعم، يدل على جواز عفو الإمام مطلقاً صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حدّ، فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»^(٢) وهي واضحة الدلالة على أنه ليس لأحد العفو في الحدود التي لله غير الإمام، وذلك إنّما هو فيما إذا أقر من عليه الحد، وأما لو قامت عليه البيّنة فليس لأحد أن يعفو حتى الامام (عليه السلام) كما سيأتي .

وقيد المشهور جواز عفو الإمام عمّن ثبت عليه الحد باقراره، بما إذا تاب المقر عن فعله، وإلا فليس له أن يعفو .

ولا يعرف لذلك أي وجه، لأنّ ما دل على جواز العفو للإمام كمعتبرتي طلحة وضريس ليس فيهما ما يدل على التوبة، فان تم إجماع على اعتبارها - ولا يتم - فبه، وإلا فلا وجه له، خصوصاً بعدما كان الوارد في معتبرة ضريس كلمة الحدود، وهو جمع محلي بالالف واللام يفيد العموم، فله (عليه السلام) العفو عن الحدود على الاطلاق، سواء كان المقر تائباً أم لا - كما أن إطلاقها يشمل أيضاً ما إذا ثبت الحد بالبيّنة - إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ذلك، لما دلّ على عدم العفو مع البيّنة وخصوصاً أيضاً بعد ما كان الراوي في رواية طلحة هو الإمام الصادق (عليه السلام) فإنه لو

(١) ص: ٣٦ - ٣٩ .

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

«مسألة ١٤١»: إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحدّ^(١)، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة أو إكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرّات حدّت كما مرّ.

كان الراوي لها غيره عنه، لا هو عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لكانت قضية شخصية لا إطلاق فيها، لإمكان أن يكون المقر قد تاب، لكن بما أن الراوي هو الإمام، وليست روايته نقل تاريخ فقط، بل في مقام بيان الحكم الشرعي، وحيث إنه في مقام البيان ولم يتعرض إلى الخصوصية، فيستكشف الاطلاق.

على أن في ذيل هذه المعتمدة ورد قوله التعليل بأن عدم القطع إنّما هو لأجل عدم قيام البينة، حيث قال (عليه السلام): «وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقيم عليه بينة» وهو يكشف عن عدم مدخلية التوبة فيه، وإلا لذكرها معه. وأما ما يقال من أن ما ذكره في تحف العقول من قوله (عليه السلام): «وإنما تطوع بالاقرار من نفسه» دال على التوبة، لأن التطوع لا يكون إلا مع التوبة، وإلا فلا داعي يدعوه إلى الاقرار، فالتطوع ملازم للتوبة. فلا يمكن قبوله، لضعف الرواية، فلا يمكن أن تكون مقيدة لمعتبرتي طلحة وضريس. على أن ما ذكر إشعار لا دلالة، بل يمكن أن يكون إقراره لداعٍ آخر غير التوبة والندم على الفعل^(١).

(١) إذ لا تنحصر أسباب الحمل بالزنا، بل يمكن أن يكون الحمل من

(١) أقول: صحيحة مالك بن عطية المتقدم الإشارة إليها ظاهرة بل صريحة في التوبة.

«مسألة ١٤٢»: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتين ، أو رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء ، أو شهادة واحد ويمين^(١).

«مسألة ١٤٣» يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسّ ومشاهدة^(١)، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعينة لم يحدّ المشهود عليه، وحدّ الشهود.

دون وطء أصلاً.

(١) تقدّم الكلام في باب الشهادات^(١) أن الزنا لا يثبت بشهادة النساء منفردات ، وكذا بشهادة رجل واحد وست نساء، وكذا لو شهد رجلان أو ثلاثة فقط .

وأما لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فيثبت الزنا، ويترتب عليه أثره من رجم أو جلد .

وأما لو شهد رجلان وأربع نساء ، فقد فصل بين الجلد والرجم ، فإن كان الزاني غير محصن جلد، وإن كان محصناً لم يردم بل يحدّ حد الزاني ، على ما صرحت بذلك الروايات المعتبرة المتقدم الكلام فيها في محله ، فلا حاجة إلى الإعادة .

(١) فلا اعتبار بما لا ينتهي إلى الحس وإن حصل به اليقين للشاهد ،

(١) في المسألة ٩٩ فراجع .

ويدل على ذلك ما تقدم في باب الشهادات من أنها لا بد وأن تكون عن حس ، ففيما يسمع السماع ، وفي غيره غيره ، هذا مضافاً إلى أنه ورد في الزنا عدّة روايات دلت على أن الشهادة لا بد وأن تكون عن حس ، وكلها معتبرة .

ففي بعضها اعتبار الشهادة بمعنى أن يشهدوا أنهم رأوا الرجل يدخل ويخرج ، أي رؤية نفس الرجل ، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «وقال : حدّ الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج»^(١) .

وفي بعضها أن يشهدوا على الإيلاج والخراج ، كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والخراج»^(٢) وكذا صحيحته الأخرى^(٣) .

وفي بعضها أن يشهدوا على الجماع والإيلاج والادخال مثل الميل في المكحلة ، كما في معتبرة أبي بصير ، قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٣) الوسائل : باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١١ .

والإيلاج والادخال كالميل في المكحلة»^(١).

وفي بعضها أن يقول الشهود رأينا مثل الميل في المكحلة، كما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القاذف يجلد ثمانين جلدة - إلى أن قال - ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»^(٢). إذن فلا ينبغي الاشكال في كون الشهادة عن حسن.

ولكن هل يعتبر مشاهدة الايلاج والاخراج مثل الميل في المكحلة على ما ذكره المشهور، أم لا؟

الظاهر أن الشهادة على الإيلاج والإخراج لا تتحقق خارجاً، بأن يكون الشاهد قد رأى الإيلاج والأخراج مثل الميل في المكحلة، لأنه أمر غير قابل للرؤية، ولا يمكن أن تكون الشهادة مستندة إلى ما هو غير قابل. ولو فرض اختصاص صحة الشهادة بذلك، فذلك معناه لغوية جعل الحد على الزاني، جلداً كان أم رجماً، لعدم تحقق موضوعه في الخارج، ولو فرض التحقق ففي مورد نادر جزماً. كيف وقد جرت الحدود في زمانه (صلى الله عليه وآله) وزمان أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان الناس يشهدون على الزنا وتجرى الحدود، فمع كثرة الوقوع كيف يمكن اعتبار رؤية الإيلاج والأخراج الغير المتحققّة، وإن تحققت ففي مورد نادر.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف ح ٥.

إذن فالصحيح أن يقال: إن الشهادة وإن اعتبر أن تكون عن حس، إلا أنه لا يلزم تعلق الحس بالمشهود به نفسه، بل بما هو لازم له أيضاً، وتصح الشهادة في ذلك باعتبار أنها منتهية إلى الحس، وإن لم يكن المشهود به في نفسه محسوساً، فلو رأى ما هو ملازم للايلاج والاخراج فله أن يشهد على الزنا.

وأما الروايات الواردة في المقام، مثل ما ورد «أنهم رأوه يدخل ويخرج»، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج»^(١) فمتعلق الرؤية الرجل، لا الايلاج والاخراج أي أنهم رأوا الشخص يدخل ويخرج، لا أنهم رأوا الإدخال والاخراج، كما في قولنا: رأينا زيداً يحك ظهره، إذ الحك إذا لم يكن زيد عارياً ليس بمحسوس، فمعنى الشهادة على أنه يحك ظهره ليس إلا أنه رأينا ملزوم الحك، وهو إدخال يده خلف ظهره وتحريكها. وفي مثال أوضح قولك: رأيت زيداً يفكر. فان التفكير غير قابل للرؤية، فمعناه أنه رأى زيداً ومن حاله يظهر أنه كان يفكر.

وعليه فلا إشكال في جواز الشهادة على اللازم إذا كان الملزوم محسوساً.

ومن هذا يظهر أن قوله (عليه السلام): «أربعة شهود على الايلاج

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١.

والاخراج» - في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والخراج»^(١) - يراد به اعتبار الشهادة فيهما، لا رؤية الايلاج والخراج، فإذا رأوا المقدمات غير المنفكة عن الايلاج والخراج، فلهم أن يشهدوا على الايلاج والخراج، وإن لم يكن الايلاج والخراج مرئياً.

وأما قوله (عليه السلام) في معتبرة أبي بصير: «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة»^(٢) فيراد به اعتبار الشهادة على ذلك، لا رؤية ذلك، فلو رأى اللازم الذي لا ينفك من الايلاج والخراج مثل الميل في المكحلة، فله أن يشهد على الملزوم.

والعمدة هو ما في معتبرة حريز من قوله (عليه السلام): «القاذف يجلد ثمانين جلدة - إلى أن قال - ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»^(٣) فلا بد من حمل الرؤية فيها على رؤية المقدمات، وإلا فنفس ذلك الامر غير قابل للرؤية، وإلا كان جعل الحد لغواً، فمعنى أنه لا بد أن يشهدوا أنهم رأوه مثل الميل في المكحلة أنهم رأوا

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف ح ٥.

ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا، وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني تميم - مثلاً- وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد - مثلاً- أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال^(١).

مقدماته التي لا تنفك عن ذي المقدّمة، فنسب الرؤية إلى اللازم باعتبار تعلقها بالملزوم^(١).

(١) بعد ما تقدم من اعتبار أن تكون الشهادة في الزنا وغيره عن حس، نقول: يعتبر أيضاً أن يكون المشهود به أمراً واحداً.

فإذا اختلف الشهود في الخصوصيات المفردة التي توجب امتياز فرد، عن فرد، فهو كما لو شهد شاهد على فرد، وشهد شاهد آخر على فرد آخر، لا اعتبار به، كما لو شهد أحد الشهود أن زيداً زنى بامرأة في بلدة كذا، وشهد الآخر على زناه بها في بلدة أخرى، فإن هذين فردان، ولا يمكن أن

(١) ما ذكره السيد الاستاذ في المقام من أن المعتبر في الشهادة وإن كان هو الحس، إلا أنه لا يلزم من تعلق الشهادة بالحس تعلق الحس بالمشهود به نفسه، بل بما هو لازم له أيضاً، فتكون الشهادة منتهية إلى الحس، وإلا للزم لغوية جعل الحد على الزاني، هو الصحيح، وهو المستفاد من لحن كلامهم (عليهم السلام) ومعارضه، ويؤيده اعتبار عدالة الشاهد، فكيف مع ذلك يتحقق منه النظر إلى ذلك - وإن كانت العدالة غير معتبرة حال التحمل، إذ إن اختلاف الحالتين في الشهود نادر جداً، فلا يخرج المؤيد عن كونه مؤيداً - فلا بد وأن يكون المراد منه اللازم الذي لا ينفك عنه، ويكونوا (عليهم السلام) قد بينوا أن ما يعتقده كثير من الناس من الزنا لأموال غير لازمة له، أو لزومها غير بين فلا تكفي الشهادة بذلك جزمياً.

وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الإكراه، وأن المرأة مطاوعة، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذ إشكال، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها، وما إذا لم يكن، فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته، ويثبت على الثاني^(١).

يقع الزنا الواحد في بلدين، وعليه فما يشهد به الأول غير ما يشهد به الثاني، فلا بيّنة على شيء واحد.

وكذا لو اختلفا في الأزمان، فإن الزمان مفرد للفعل، فلا تكون الشهادات واقعة على شيء واحد.

وأما لو كان الاختلاف مما لا يوجب تعدداً في الفرد، بل يوجب الاختلاف في خصوصية الشخص الواحد، كما لو شهد جميع الشهود بزناه بامرأة معينة خارجية، مع اختلافهم في هذه المرأة أنها من بني تميم أو من غيرهم، أو أنها كانت لابسة للباس كذا أو لباس كذا، فإن كل هذه الخصوصيات ليس لها دخل في فردية الفرد، بل هو فرد واحد، وإنما الاختلاف في خصوصياته، فلا يكون موجباً لتعدد المشهود به، وهذا أيضاً واضح، لإطلاق الدليل، فإن المعتبر إنما هو الشهادة على الزنا، وأما الزائد على ذلك فلا مانع من الاختلاف فيه.

(١) إذا اختلفوا في كون المرأة كانت مطاوعة أو مكرهة، بعد اتفاقهم على زنا الزاني، فلا إشكال في أن المرأة لا تحدرجماً أو جلدأ، إذ لم يثبت

«مسألة ١٤٤»: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً، وأنكرت المرأة وادّعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد^(١).

قيام أربعة شهود بالنسبة لزناها مطاوعة. إلا أن الكلام في أنه هل يحدّ الرجل الزاني بهذه المرأة أو لا؟ ذكر جملة من الفقهاء عدم ثبوت الحد عليه، والوجه في ذلك أمران:

الأوّل: تغاير الزنا مع الاكراه عن الزنا مع المطاوعة، فهما فردان لم تقم البيّنة على كل منهما. ونسب هذا إلى الشهيدين والعلامة في بعض كتبه.

وفيه: أن الاكراه وعدمه فعل خارج عن الزنا، لا أثر له وجوداً وعدمًا بالنسبة للزاني، فهو زنى بهذه المرأة، وزناه فعل واحد، مكرهة كانت المرأة أو مطاوعة، نعم ذلك يختلف بالنسبة للمرأة، وأما بالنسبة إليه فلا.

الثاني: إذا لم يثبت الزنا في حق المرأة - كما هو كذلك - فمن يدعي من الشهود أنها كانت مطاوعة قد قذفها، فلا بد من جلده والحكم بأنه فاسق على ما نطقت به الآية، فكيف مع ذلك يحكم بنفوذ شهادته؟!

الظاهر التفصيل بين ما إذا شهد الشاهد على أن المرأة زنت وكانت مطاوعة فالأمر كما ذكر، لا يثبت الزنا بالنسبة للزاني، باعتبار القذف الموجب للفسق، وعدم قبول الشهادة. وبين ما إذا شهد بالزنا بالنسبة للزاني وشهد بأن المرأة كانت مطاوعة بالنسبة للجماع، ولم يشهد على أنها كانت زانية، ولعلها كانت مشتبهة أو لعذر آخر، فليس هذا قذفاً لها، فتسمع شهادته، ويثبت الزنا على الزاني.

(١) ويُقدّم سماع شهادة النساء في مثل ذلك، وإن كن منفردات، فانه

تسمع شهادتهن في العذرة والمنفوس ، وفيما لا يجوز للرجال النظر إليه^(١) مضافاً إلى ما ورد في خصوص المقام من صحيحة زرارة^(٢) عن أحدهما (عليه السلام): «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، فقال: تقبل شهادة النساء»^(٣). ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرت إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله. وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»^(٤) وكذا معتبرته الأخرى^(٥).

(١) كما تقدم ذلك في المسألة ١٠٠.

(٢) بسند الشيخ الصدوق قدس سره، فإن طريقه إليه صحيح، وإن كانت بسند الشيخ ضعيفة بخراش، لأنه مجهول.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٣.

(٥) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد الزنا ح ١، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «أنه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال علي (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله. وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا».

أقول: إنه لا فرق في الزنا بين أن يكون قُبلاً أو دُبراً فالبحث المتقدم إنما هو فيما إذا كانت الشهادة على الزنا قُبلاً، وأما إذا كانت الشهادة على الزنا دُبراً أو على نحو الإطلاق فلا موجب لسقوط الحد، إذ لا منافاة بينه وبين وجود البكارة. ودعوى الانصراف فيما إذا كانت الشهادة على الزنا بالإطلاق إلى خصوص

وقيد الفقهاء شهادة النساء هنا بأربع نساء، وهو الصحيح، وإن لم يذكر ذلك في الروايات المتقدمة، وذلك للعلم الخارجي بأن شهادة النساء إنما تقبل فيما إذا كن أربعاً، إذ كل امرأتين بمنزلة رجل واحد على ما تقدم من الروايات، وصرح به في الآية المباركة ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾^(١) وكذا ما ورد في باب الحدود من أن شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد، فتجوز شهادة رجلين وأربع نساء في الزنا، أو ثلاثة وامرأتين، وكذا في باب الوصية وأنها تثبت بشهادة أربع نساء. فمن هذا كله يعلم أن الحكم هنا أيضاً إنما هو فيما إذا كانت أربع نساء، فلا يكتفى بالأقل.

ثم هل أن الشهود الأربعة الذين شهدوا على الزنا يجري عليهم حد القذف لعدم ثبوت الزنا، أو لا؟

فيه كلام وخلاف، ذهب جمع إلى الأول، وجمع إلى الثاني، وهو المشهور والصحيح، وذلك لأنه لا قذف هنا، فإن القذف إنما هو - بمقتضى الآية والروايات - مقيد بعدم شهادة الأربعة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

= الزنا قبلاً كما في الروايات، ولذا تدعي المرأة أنها بكر، قد تكون موجودة في بعض الأزمنة، إلا أنها فعلاً غير موجودة، فلا أثر لها.

(١) البقرة: ٢٨٢.

«مسألة ١٤٥» إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحدد المرأة، ولكن الأظهر أنه لا يثبت^(١).

أَلْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴿١﴾ فالمعتبر في القذف عدم الاتيان بالأربعة وأما معهم فلا قذف، ولا قصور في شهادتهم، لأنهم واجدون لشرائطها حسب الفرض، غاية الامر ابتلت شهادتهم بالمعارض، فسقطت عن الحجية لذلك لا لعدم المقتضي، فلا موجب لحدهم حد القذف.

(١) استدل المشهور على مختارهم كما في الجواهر، باطلاق دليل قبول شهادة الأربعة في ثبوت الزنا أو الثلاثة وامرأتين، أو الاثنين وأربع نسوة، فإن إطلاق هذه الأدلة كاف في قبول الشهادة وإن كان أحدهم الزوج مضافاً إلى رواية إبراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن أربعة شهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم»^(٢) وهي صريحة في قبول شهادتهم.

وفي قبال ذلك رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون»^(٣) وهي دالة على عدم قبول شهادتهم، لأن الزوج أحدهم، فيلاعن

(١) النور : ٤ - ٧ .

(٢) الوسائل : باب ١٢ من أبواب اللعان ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢ .

الزوج زوجته ويحد الثلاثة .

وذكر صاحب الجواهر ان رواية زرارة ضعيفة، فلاتعارض رواية إبراهيم بن نعيم والمطلقات .

أقول : الكلام هنا فيما إذا شهد الشهود مرة واحدة وأحدهم الزوج ، وأما لو قذف الزوج زوجته أولاً ثم شهد الثلاثة على ما ادعاه الزوج ، فلا تسمع الشهادة هنا جزماً وبلا خلاف ، لأنه حينئذ لا بد أن يأتي الزوج بأربعة شهداء ولا تقبل شهادة ، الثلاثة ، ولا ينظم هو إليهم لأنه هو المدعي . فالكلام هنا إنما هو فيما إذا شهد الأربعة مرة واحدة ، فهل تسمع هذه الشهادة أم لا ؟ المشهور كما تقدم ذهبوا إلى السماع ، واستدلوا له بما تقدم . والظاهر : عدم السماع ، فيلاعن الزوج زوجته ويحد الباقيون للقذف بعد عدم ثبوت الزنا . وأما رواية إبراهيم بن نعيم فهي ضعيفة بعباد بن كثير الواقع في السند ، وإن كانت رواية زرارة أيضاً ضعيفة . وأما الاطلاقات فهي مقيدة بما إذا لم يكن الزوج أحد الأربعة ، بمقتضى الآية والروايات .

أما الآية فقولته تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . . . وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ *

وَالْخَامِسَةُ... ﴿١﴾ فَإِنِ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ رَمِيَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا فِي رَمِيَ غَيْرِ الزَّوْجِ، الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ قَبْلَ حُكْمِ الزَّوْجِ، فَمَقْتَضَى إِطْلَاقَ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ سِوَاءَ كَانِ الْقَذْفُ سَابِقًا أَمْ مَقَارِنًا لِشَهَادَةِ الثَّلَاثَةِ، فَشَهَادَتُهُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ... وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَةِ فِي خُصُوصِ الزَّوْجِ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الشُّهُدَاءُ الْأَرْبَعَةَ غَيْرِهِ (٢) وَإِلَّا إِنْتَهَى

(١) النور ٤ - ٧.

(٢) أقول: الظاهر من آية رمي غير الزوج امرأة بالزنا، أنه إن كان الرمي قبل الشهادة تعين أن يأتي بأربعة شهداء غيره، ولا يكفي أن يأتي بثلاثة وينضم هو إليهم، وهو واضح، لأنه هو المدعي، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون زوج تلك المرأة أحد الشهود أو لا.

وأما إذا كانت الشهادة قبل الرمي لتلك المرأة، فلا مانع من أن يكون هو «الرامي بالشهادة» أحد الشهود الأربعة، وهو واضح، لأنه ليس هو مدعياً.

وأما ظاهر آية رمي الزوج زوجته فهو أنه إن كان الرمي قبل الشهادة فلا بد أن يأتي بأربعة شهداء غيره «الزوج» كما في رمي غير الزوج، المذكور في الآية قبل حكم الزوج، وإلا فآية رمي الزوج لم يصرح فيها إلا بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ وليس فيها «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» فيكون المراد من «شهداء» هو الأربعة المذكورة في الآية قبل حكم الزوج، والأربعة المذكورة في الآية قبل حكم الزوج إنما هم فيما إذا كان الرمي قبل الشهادة لا حينها، فكيف يكون مقتضى الإطلاق في خصوص الزوج هو أن يكون الشهداء الأربعة غيره «الزوج» سواء كان القذف سابقاً أو مقارناً لشهادة الثلاثة وإلا انتهى الأمر إلى اللعان. وإلا كان مقتضى الإطلاق في آية رمي غير الزوج أنه لو لم يأت بأربعة شهداء،

الأمر إلى اللعان .

ويدل على ذلك أيضاً: إطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما، فلا تحل له أبداً...»^(١) فإن إطلاقها دال على ثبوت الملاعنة على الزوج على الإطلاق، خرجنا عنه بما إذا كان هنا شهود أربعة، فإنه يثبت بهم الزنا ولا ينتهي الأمر إلى اللعان، وأما إذا لم يكونوا أربعة، بل كانوا ثلاثة ورابعهم الزوج، فينتهي الأمر إلى اللعان^(٢).

ويؤكد ذلك صحيحة مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في

= فيحدّ، سواء كان قذفه سابقاً أم مقارناً لشهادة الثلاثة أيضاً، وهو مقطوع البطلان، ولازمه أن يكون الشهود على الزنا خمسة لا أربعة، لأنّ أي واحد من الأربعة مشمول للإطلاق بالحدّ الشامل لصورة كون الشهادة مقارنة للرمي. على أن الإطلاق المزعوم في آية رمي الزوج، الشامل لصورة كون الشهادة مقارنة للرمي، ينافي إطلاق آية رمي غير الزوج، فإن مقتضى إطلاق آية رمي غير الزوج ولزوم الإتيان بأربعة شهاداء غير الرامي، عدم الفرق بين أن يكون الشهاداء المأتي بهم زوج هذه المرأة أو غيره.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب اللعان - ح ٢.

(٢) الرواية واردة في رمي الزوج زوجته أولاً، وهي الصورة التي أخرجها السيد الاستاذ عن البحث، الذي هو أن يشهد الأربعة الذي أحدهم الزوج مرة واحدة ولم يكن قذف من قبل الزوج قبل ذلك.

نعم، ما رواه مسمع وارد في محل الكلام، إلا أنّها ضعيفة، كرواية زرارة القريبة منها إذن: فلا دليل على تقييد إطلاقات حجية شهادة الأربع في ثبوت الزنا، كان أحدهم زوجها أو لا، لا من الآية ولا من الروايات.

أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها، قال: يجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً^(١)، وقريب منها رواية زرارة^(٢).

ورواية مسمع إنما هي صحيحة على ما ذكره في الوسائل، فإنه ذكر أن في السند إبراهيم بن نعيم عن أبي سيار مسمع، وإبراهيم بن نعيم وإن كان مردداً بين إبراهيم بن نعيم الأسدي وإبراهيم بن نعيم الكناني «أبو الصباح الكناني» إلا أن المشهور هو الثاني، وأما الأسدي فلم يرو عنه ابن محبوب إلا القليل.

ولكن هذه الرواية كما إشار إليها المعلق على الوسائل ذكرت في الفقيه والتهذيب عن نعيم بن إبراهيم - لا إبراهيم بن نعيم - عن أبي سيار مسمع، وابن محبوب يروي عن نعيم بن إبراهيم في عدة مواضع تفوق العشرين مورداً، ونعيم بن إبراهيم لم يوثق، فلا تكون الرواية معتبرة. ومن الغريب أن الشهيد في المسالك، وكذا صاحب الجواهر لم يتعرضا

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب اللعان ح ٣.

(٢) عن أحدهما (عليهما السلام): «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون» الوسائل: باب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢. والرواية ضعيفة بخراش أو إسماعيل بن خراش وهو على كل منهما لم يوثق وتعرض السيد الاستاذ في معجم رجال الحديث لهذه الرواية في موردين الأول: في إسماعيل ج ٤ ص ١٠ طبعة طهران وقال ان الصحيح إسماعيل عن خراش عن زرارة. الثاني: في خراش ج ٨ ص ٤٩ طبعة طهران واختار أن الصحيح إسماعيل بن خراش عن زرارة.

«مسألة ١٤٦» لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على^(١) واحد أو أكثر .
«مسألة ١٤٧» يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة، ولا يجوز تأجيلها^(٢) .

لرواية مسمع أصلاً، وتخيلاً أن الرواية منحصرة بروايتي إبراهيم بن نعيم،
وزرارة .

(١) زنا شخص، أو شخصين، أو أكثر، ولا يعتبر أن يكون الشهود في كل فرد غير الشهود في الفرد الآخر، لإطلاق الدليل، مؤيداً برواية عبد الله بن جذاعة، قال: «سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال: يجرمون»^(١) وهذا ظاهر، كما هو الحال في الماليات، فإن البيّنة الواحدة مسموعة، سواء شهدت على أن هذا المال لزيد فقط أو شهدت بأن هذا المال لزيد وذلك المال لعمره وذلك لبكر وهكذا .
(٢) لا تأخير في إقامة الحدّ بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لمعتبرة^(٢) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال (عليه السلام): حدوهم، فليس في الحدود نظر «نظرة» ساعة»^(٣) .

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٧، وعبدالله بن جذاعة مجهول .
(٢) بالسند المذكور في الوسائل ذيل الحديث .
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٨. التهذيب ١٠ : ١٩٠/٥١ ، الفقيه ٤ : ٥٦/٢٤ ، ورواها الشيخ الطوسي بسند ضعيف بينان بن محمّد في التهذيب ١٠ : ١٨٥/٤٩ .

كما لا يجوز التسريح بكفالة^(١). أو العفو بشفاعة^(٢).

ويؤيد ذلك مرسله الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا كان في الحدّ لعل وعسى فالحدّ معطل»^(١) فان القول بأنه لعل الشاهد الآخر يأتي تعطيل للحد، وهو غير جائز.

ونسب صاحب الوسائل هذه الرواية إلى رواية الصدوق عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو سهو من قلمه الشريف كما في غير هذا المورد على ما تقدم.

(١) فانه لا كفالة في حد، وهو على القاعدة وإن لم يكن نص في المقام، لأن معنى الكفالة هو أن يكون الكفيل قائماً مقام المكفول، فلو كان زيد مديناً وكفله أحد على أن يذهب لمكان كذا ويجيء، يكون الكفيل هو المطالب بالدين لو لم يأت زيد، وهذا لا معنى له في الحدود، لأن الحد إنما يقام على من ارتكب الجريمة، ولا معنى لقيام غيره مقامه.

مضافاً إلى معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا كفالة في حد»^(٢)، والحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

(٢) فانه لا شفاعة في حد، وهو على القاعدة أيضاً، فانه إذا كان الحد واجباً على أحد، فلا دليل على سقوطه بشفاعة شخص، مضافاً إلى معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

«مسألة ١٤٨»: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه ، وأما بعد قيامها فلا يسقط^(١).

السلام): لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام ، فانه لا يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ..»^(١) والمستفاد منها بمقتضى التعليل أن عدم قبول الشفاعة إنما هو فيما إذا لم يكن للإمام العفو، وأما إذا كان يمكنه، كما لو ثبت الحدّ بالاقرار، فلا مانع من الشفاعة، فيكون عفوّه (عليه السلام) مع الشفاعة .

كما أنه بمقتضى هذه المعتبرة تجوز الشفاعة قبل أن يبلغ الإمام إذا تاب صاحب الجريمة وصلاح، ولم تقم عليه البيّنة ، فيشفع عند الامام فيعفو عنه الإمام ، فلا يكون أثر لقيام البيّنة بعد ذلك، وأما إذا ثبت عليه بالبيّنة فلا يمكن العفو حينئذٍ ، فلا تصح الشفاعة .

(١) أما عدم سقوط الحدّ بالتوبة بعد قيام البيّنة والثبوت عند الإمام فمما لا إشكال فيه ، لعدم الدليل على سقوط الحدّ بذلك ، وتكفينا الاطلاقات الدالّة على إجراء الحدود ، وليس في الحدود نظر «نظرة» ساعة ، ويؤيد ذلك صحيحة الحسين بن خالد، قال «قلت لأبي الحسن عليه السلام): أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يرد ولا يرد - إلى أن قال: - وان كان إنما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثم هرب، ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ..»^(٢) فإذا كان

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ١ .

يجب رده بعد إصابة الحجارة له فيما إذا قامت عليه البيّنة مطلقاً تاب أم لم يتب فقبل أن تصيبه الحجارة بطريق أولى، فالتوبة بعد قيام البيّنة غير موجبة لسقوط الحد، وإن كانت موجبة لسقوط العقاب الاخروي.

وأما سقوط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة، فهو المشهور كما عرفت.

واستدلوا عليه برواية جميل عن رجل عن أحدهما (عليهما السلام): «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال (عليه السلام): إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد...»^(١).

ودلالاتها على السقوط ظاهرة، إلا أنها مرسلة، فإن قلنا بأن عمل المشهور بالرواية الضعيفة جابر لها، أو قلنا بأن جميل من أصحاب الاجماع فلا ينظر إلى من يقع في السند بعده، إرسالاً كان أم لا، فبه. ولكن كلا الأمرين غير صحيح على ما تقدم الكلام فيهما مراراً، فالرواية لإرسالها غير قابلة للاعتماد عليها ورفع اليد عن الاطلاقات الدالة على لزوم إجراء الحد عليه. فإن تم إجماع على ما ادعاه المشهور - ولا يتم جزماً- فهو، وإلا فلا دليل عليه.

نعم، وردت رواية في سقوط الحدّ لو تاب من عليه الحدّ في خصوص السرقة، وهي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

السلام) قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزَّ وجلَّ وردَّ سرقة على صاحبها، فلا قطع عليه»^(١) وهي في خصوص السرقة، وسيجيء مثلها في المحارب^(٢) وأما في غير ذلك مما يوجب الحدَّ، كشرب الخمر والزنا ونحوهما، فلم يدل دليل على السقوط بالتوبة، والتعدي من السرقة والمحارب إلى غيرهما قياساً.

وأما معتبرة السكوني المتقدمة الدالة على أن الحدَّ غير قابل للشفاعة بعد ما انتهى إلى الإمام، وقامت البيّنة على ذلك، وقابل للشفاعة فيما لو لم يبلغ الإمام، فهو صحيح، ولكنها لا تدل على السقوط بمجرد التوبة، بل هو قابل للشفاعة وعفو الامام، بمعنى أنه إذا ارتكب ذنباً من شرب خمر أو زنى، فتب، وقبل أن يثبت عند الإمام شفع له، وقبلت الشافعة عند الامام، لا أثر لقيام البيّنة بعد ذلك في إجراء الحدِّ عليه، وهذا غير السقوط بالتوبة من غير عفو الإمام، بل مقتضى الروايات المتقدمة - التي فيها أقر الزاني عند الرسول

(١) الكافي ٧: ٢٢٠/٨، الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) وهي ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن علي بن حسان عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب. ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصلب. ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف. ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى، ثم استثنى عزَّ وجلَّ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام» تفسير القمي ١: ١٦٧، الوسائل: باب ١ من أبواب حدِّ المحارب ح ١١.

«مسألة ١٤٩»: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حدوا حدّ القذف، ولا ينتظر لإتمام البيّنة، وهي شهادة الأربعة^(١).

(صلى الله عليه وآله)^(١) وعند أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) وأعرضا عنهما بعد الإقرار الأوّل فأقرا ثانياً وثالثاً ورابعاً فأجريا عليهما الحد، والتي منها معتبرة الأصبع بن نباتة. أن التوبة لا توجب سقوط الحد، وإلا فالمقر فيهما كان تائباً قبل أن يقرّ أربع مرات بمقتضى قوله: طهرني، ولذا أراد التطهير من الذنب، ولو كان الحدّ ساقطاً بالتوبة لما كان أثر للإقرار والحدّ بعد ذلك.

إذن فما ذهب إليه المشهور لا يمكن المساعدة عليه بوجه. نعم في موارد الإقرار للإمام العفو، كما أنه قبل بلوغ الإمام قابل للعفو مع الشفاعة، فلا أثر للبيّنة بعد ذلك.

(١) لما تقدم^(٣) من معتبرة السكوني الدالة على أنه ليس في الحدود نظر «نظرة» ساعة، وهذا ظاهر.

(١) كما في صحيحة أبي العباس البقباق الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٢) كما في صحيحتي الأصبع بن نباتة. الأولى: في الفقيه ٤: ٥٢/٢٢، الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٢. والثانية: في الفقيه ٤: ٥١/٢١، الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٦. وصحيحة أبي بصير الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٢، تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ٩٦.

(٣) في المسألة ١٤٧.

«مسألة ١٥٠»: لا فرق في الاحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة^(١). وأما إذا زنى كافر بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه، وبين دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه الحدّ.

(١) فإنه بالنسبة إلى المسلم منهما رجلاً كان أو امرأة يجري عليه حكم الإسلام، سواء زنى المسلم بامرأة مسلمة أو كافرة، وسواء زنت المسلمة مع مسلم أو كافر.

وأما زنا الكافر لو كان بمسلمة فحكمه القتل، كما سيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله.

وأما لو كان المزني بها من قبل المسلم كافرة، أو كان الزاني والزانية معاً كافرين، فالحاكم مخير بين أن يجري عليهم حكم الإسلام، أو أن يتركهم ويرجع أمرهم إلى الكفار، فيحكمون فيهم بما يشاؤون على طبق مذهبهم.

ويدلنا على ذلك أولاً الآية المباركة: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) وهي دالة على التخيير، وعدم وجوب إجراء أحكام الإسلام بالخصوص عليهم.

(١) المائدة : ٤٢ .

ويؤيد الآية المباركة رواية أبو بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»^(١).

ويمكن الاستدلال على ذلك بالجمع بين معتبرة السكوني وصحيحة أبي بصير.

الاولى: عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام): «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام): في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكاراً فاجلده مائة جلدة ثم أنفه. وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها، فليقتضوا فيها ما أحبوا»^(٢).

الثانية: قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: هم سواء، ثمانمائة درهم، قلت: إن أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم ح ١. والرواية ضعيفة بسويد بن سعيد القلاء المجهول.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد الزنا ح ٥.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ٨. ودرست الذي في السند في

والجمع بينهما على ما تقدم الكلام فيه في بحث الأوامر، من أنه إذا ورد أمر بشيء، وأمر بشيء آخر، وعلمنا بعدم وجوب الجمع بينهما، وكون الواجب هو أحدهما، كالقصر والتمام، أو صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فإنه إذا دل دليل على وجوب صلاة القصر في مورد، ودل دليل آخر على وجوب التمام فيه، وعلمنا بأن الواجب هو أحدهما، فإن مقتضى الجمع بين الدليلين هو الالتزام بالتخيير، لأن المعارضة ليست بين الوجوبين وإنما هي في التعيين المستفاد من الاطلاق، فأنا ذكرنا أن التعيين إنما يستفاد من الاطلاق، وعدم التقييد بكلمة أو، فقوله: صلى قصرًا وعدم التقييد بكلمة أو، يستفاد منه تعيين القصر، فالتعارض إنما هو بين الإطلاق في كل من الدليلين وبين أصل الوجوب في الآخر، فيرفع اليد عن إطلاق كل منهما بدلالة الآخر على الوجوب، فيؤخذ بأصل الوجوب وي طرح الظاهر أي الاطلاق، ونتيجة ذلك هو التخيير بين القصر والتمام، أو بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر.

= التهذيب والاستبصار هو درست بن أبي منصور، وهو ثقة عند السيد الاستاذ لروايته في تفسير القمي، ولرواية الطاطري عنه في كتابه. ولكن لنا كلام في كل من التوثيقين، الأول في مقدمة كتابنا المفيد، والثاني في ترجمة علي بن محمد بن الطائي الجرمي المعروف بالطاطري. وعلى كل تقدير، الرواية على طريق الشيخ الصدوق صحيحة، فإنه رواها في الفقيه ٤ : ٢٩٣/٩٠، بطريقه الصحيح إلى ابن مسكان عن أبي بصير، فلا وجه لرميها بالضعف.

حدّ الزاني

«مسألة ١٥١»: من زنى بذات محرم له - كالأمّ والبنت والأخت وما شاكل ذلك - يقتل بالضرب بالسيف في رقبتة^(١).

ومقامنا من هذا القبيل ، فان معتبرة السكوني تدل على أن المتعين هو تسليم الزاني الكافر - رجلاً كان أم امرأة - إلى أهل ملته ليروا فيه رأيهم في ملتهم ، وذلك بمقتضى الاطلاق وعدم ذكر عدل لذلك ، وكذا صحيحة أبي بصير تدل على أن المتعين هو جريان أحكام الاسلام عليه بمقتضى الاطلاق وعدم التقييد بكلمة أو . ومقتضى الجمع بينهما هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما ، وتقييد كل منهما بالآخر ، ونتيجة ذلك هوالتخيير بين إجراء أحكام الإسلام عليهم ، أو تسليمهم إلى أهل ملتهم ليروا فيهم ما يرونه في مذهبهم . (١) حتى يموت ، ولا يجري عليه حكم الجلد أو الرجم ، ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب ، وقد دلت على ذلك عدة روايات .

منها : ما رواه أبو أيّوب في الصحيح ، قال : «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ، ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك على الإمام إذا رفعاً إليه»^(١).

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ١ .

ولا إشكال في سندها، سواء كانت عن بكير بن أعين أو ابن بكير بن أعين الذي هو عبدالله، وهو من أصحاب الإجماع وثقة بلا إشكال، وإن كان فطحياً.

والصحيح أنه بكير بن أعين كما في الكافي والتهذيب والاستبصار، لا ابن بكير كما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ومن دون كلمة أعين. وذلك لأن الشيخ الكليني أضبط، سيما مع التأييد أولاً بما رواه الشيخ في التهذيبين، وثانياً بعدم وجود أي رواية عن أبي أيوب عن ابن بكير، بل الأمر بالعكس، وأن ابن بكير هو الذي يروي عن أبي أيوب، وأبو أيوب هو شيخ ابن بكير لا العكس، بل روى أبو أيوب عن بكير بن أعين في عدة موارد، فالصحيح ما ذكره في الكافي وإن كان الطريق الآخر أيضاً صحيحاً، إلا أنه غير مطابق للواقع.

وأما دلالتها فالظاهر أن المراد من قوله (عليه السلام): «ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت» هو القتل وإن لم يذكر لفظ القتل في هذه الرواية، لأن الضرب بالسيف لا ينفك عنه عادة، والمراد بقوله (عليه السلام): «أخذت منه ما أخذت» هو عدم الحد الخاص الذي يدخل فيه السيف من بدن الزاني قليلاً كان أو كثيراً، وأما القتل فلا بد منه، لأنه اللازم العادي للضرب بالسيف.

ويؤكد ذلك ويكشف عنه صحيحة جميل بن دراج ، قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ؟ أين هذه الضربة ؟ قال (عليه السلام) : تضرب عنقه ، أو قال (عليه السلام) : تضرب رقبتة»^(١) وضرب الرقبة أو العنق كناية من القتل لا محالة .

ويؤيد ذلك رواية سليمان بن هلال ، فإن فيهما يسأل الامام (عليه السلام) عن جملة : «أخذ السيف منه ما أخذ» حيث ورد فيها : «فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك»^(٢) وكذا روايته الاخرى^(٣) .

فما في رواية محمد بن عبدالله بن مهران عن ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) وفي رواية عامر بن السمط - أو عمرو بن السمط - عن علي ابن الحسين (عليه السلام) من أنه إذا بقي بعد ذلك يخلد في السجن ، كما ترى .

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٣ ، والرواية صحيحة لصحة طريق الشيخ الصدوق إلى جميل ، وإن كان في طريق الشيخ الكليني الحكم بن مسكين ، وهو مجهول وإن روى في كامل الزيارات ، لرجوع السيد الاستاذ عن المبني المذكور .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٢ . والرواية ضعيفة بسليمان بن هلال المجهول ، والقاسم بن محمد الجوهري المنحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات وهو مبني باطل ، وقد رجح عنه السيد الاستاذ إلا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات ، وليس القاسم منهم .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناح ح ٧ ، قال : «سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي البهيمة ، فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال فقلت : هو القتل ، قال : هو ذلك» والرواية ضعيفة بسليمان والقاسم كسابقتهما .

قال في الاولى : «سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فانه يخلص ، قال : يحبس أبداً حتى يموت»^(١) . وقال في الثانية : «في الرجل يقع على اخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فان عاش خلد في السجن حتى يموت»^(٢) .

أما الاولى فهي ضعيفة ، لأنها مرسله قبل محمد بن عبدالله بن مهران وبعده ، ومحمد نفسه كذاب .

وأما الثانية فعامر بن السمط لم يوثق ، على أنها مروية عن الشيخ الصدوق في الفقيه^(٣) عن عمرو بن السمط ، وهو مهمل لم يذكر في الرجال أصلاً .

إذن فالحكم هو ما ذكرناه من ضربه بالسيف ضربة قاتلة ، ولا بد من قتله .

ثم ظاهر كلام بعضهم أن الزاني بذات محرم يقتل ، من دون تقييده بالسيف ، كما أن ظاهر كلام آخرين أنه يقتل بالسيف من دون تقييده بأن تكون الضربة في رقبته . وكلاهما لا وجه له ، لما عرفت من أن مقتضى الروايات المتقدمة كما في صحيحة جميل أن يكون الضرب بالسيف في

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ١٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٦/١٩ .

ولا يجب جلده قبل قتله^(١) ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والشيخ والشاب .

رقبته أو عنقه ، فاطلاق القتل ، من دون تقييده بالسيف ، أو وإن لم يكن في رقبته^(١) لا موجب له .

(١) وهو المعروف والمشهور بين الفقهاء ، ونسب إلى ابن إدريس أنه حكم بالجلد ثم القتل في غير المحصن ، والجلد والرجم في المحصن .
أما بالنسبة إلى غير المحصن ، فتقدم الجلد على القتل بالسيف ، له وجه سنذكره ونجيب عنه .

وأما بالنسبة إلى المحصن ، فالجمع بين الجلد والرجم من دون قتل بالسيف لا وجه له أصلاً .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ، وهو الذي تقتضيه الروايات الواردة في المقام ، فانها وردت في خصوص الزنا بذات المحرم ، ونسبتها إلى ما دل على لزوم الجلد في غير المحصن والرجم في المحصن - كما فيما كتب إليه محمّد بن أبي بكر^(٢) على ما تقدم^(٣) ونحوها مما ذكر فيه الجمع بين

(١) فهم لعدم الخصوصية ، وهو أول الكلام ، فلذا لا موجب له .
(٢) كما في معتبرة السكوني إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم السلام) : «إن محمّد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في رجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب (عليه السلام) إليه : إن كان محصناً فارجمه ، وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلده ثم أنفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقتلوا فيها ما أحبوه» الوسائل : باب ٨ من أبواب حد الزنا ح ٥ .
(٣) في المسألة ١٥٠ .

الجلد والرجم على تفصيل بين المحصن وغيره - نسبة العام والخاص ،
فيجب التخصيص والحكم بأن الزاني إذا زنى بغير المحرم فحكمه الجلد ان
لم يكن محصناً، والرجم إن كان محصناً . وأما إذا زنى بذات محرم فحكمه
القتل بالسيف ، محصناً كان أم لم يكن .

وأما نسبة روايات ما دل على أن الزاني إذا زنى بذات محرم يقتل
بالسيف ، إلى ما لو كان الرجم والجلد في المحصن وغيره بدليلين ، كما
فيما دل على الرجم في خصوص المحصن ، أو مطلقاً فقيده بالمحصن ، وما
دل على لزوم الجلد في خصوص غير المحصن ، أو على نحو الاطلاق
فقيده به ، كما في الآية المباركة ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا**
مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾^(١) فهي وإن كانت نسبة العموم من وجه ، فان ما دل على
أن المحصن يرجم مطلقاً سواء كان الزنا بذات محرم أم بغيرها ، وما دل
على أن الزنا بذات المحرم حكمه القتل مطلقاً ، سواء كان الزاني محصناً أم
لم يكن ، فمورد الاجتماع زنا المحصن بذات محرم ، إذ مقتضى ما دل على
أن المحصن يرجم هو الرجم ، ومقتضى ما دل على أن الزنا بذات المحرم
حكمه القتل بالسيف هو القتل بالسيف .

وكذا دليل الجلد كالأية الكريمة بعد تقييدها بغير المحصن ، فان من

(١) النور : ٢ .

.....

زنى وهو غير محصن حكمه الجلد، سواء كان الزنا بذات محرم أم لا، وما دل على أن من زنى بذات محرم فحكمه القتل بالسيف، هو القتل بالسيف سواء كان محصناً أم لا، فبالنسبة إلى الزاني غير المحصن بذات محرم يقع التعارض، فالنسبة نسبة العموم من وجه .

إلا أن نسبة ما دل على القتل بالسيف لمن زنى بذات محرم، إلى مجموع ما دل على الرجم في المحصن والجلد في غيره نسبة العام والخاص يقيناً . أي إذا قدمنا روايات غير ذات المحرم، لا يبقى موضوع لروايات الزنا بذات المحرم، فيرفع اليد عن إطلاقها بروايات الزنا بذات المحرم، فنسبة روايات الزنا بذات محرم إلى كل مما دل على الرجم في المحصن والجلد في غيره، وإن كانت نسبة العموم من وجه، إلا أنه بالنسبة إليهما معاً لا كل على انفراد - نسبة العام والخاص، فتخصص بروايات الزنا بذات المحرم .

ونتيجة ذلك أن الزنا إذا كان بغير ذات المحرم جلد أن لم يكن محصناً، ورجم إن كان محصناً، وإن كان بذات المحرم فحكمه القتل بالسيف، محصناً كان أم لم يكن .

ومع الاغماض عن ملاحظة المجموع، ولحاظ كل منهما مستقلاً فمورد التعارض زنا المحصن بذات محرم فروايات زنا المحصن تثبت

الرجم، وروايات الزنا بذات محرم تثبت القتل بالسيف، ولكن لا بد من تقديم روايات الزنا بذات محرم على روايات زنا المحصن لوجهين:

الأول: أن روايات الزنا بذات محرم دلالتها بالعموم وبكلمة «من» وروايات زنا المحصن دلالتها بالإطلاق، حيث ورد فيها: «الزاني إذا كان محصناً» وعند تعارض العموم والإطلاق يقدم العموم، على ما تقدم الكلام فيه في بحث التعارض الترجيح.

الثاني: أنه لا محذور من تقديم روايات الزنا بذات المحرم، بخلاف تقديم روايات زنا المحصن، لأن لازم تقديم روايات زنا المحصن على الأخرى إلغاء خصوصية الزنا بذات محرم، وأن يكون حكمه حكم الزنا بغير ذات محرم، والحال أن مقتضى روايات الزنا بذات محرم الدلالة على أن للخصوصية دخلاً في الموضوع، وإن كانت النسبة نسبة العموم من وجه، إلا أنه إذا كان للعنوان خصوصية فلا بد من تقديمه لا محالة.

ونظير ذلك ما تقدم في كتاب الطهارة من أن مقتضى إطلاق أدلة عدم انفعال الكر بالنجاسة أو بالمتنجس انفعال الماء القليل بها أو به، ومقتضى إطلاق دليل ماء النهر يطهر بعضه بعضاً عدم الفرق بين أن يكون بمقدار كر أو لا، ففي النهر الصغير الجاري وليس بكر يقع التعارض، إذ مقتضى الدليل الأول انفعاله، ومقتضى الدليل الثاني عدم انفعاله. ولكن لا بد من تقديم

الدليل الثاني ، إذ لو قدم الأَوَّل وحكم بالنجاسة ، فلا تبقى خصوصية لماء النهر ، ومعنى ذلك أن ماء النهر كغيره يتنجس بالملاقاة ، وهو خلاف ظاهر الدليل ، وعليه فيقدم دليل الخصوصية ويقال : إن ماء النهر لا يتنجس بملاقاة النجاسة وإن كان دون الكر .

وعين هذا الكلام يجري في المقام ، إذ تقديم روايات زنا المحصن يوجب إلغاء خصوصية الزنا بذات محرم ، وهو خلاف ظاهر الدليل ، فلا بد من تقديم روايات الزنا بذات محرم . ونتيجة ذلك القتل بالسيف إذا كان محصناً ، ولا موضوع للرجم ، بل هو حكم للزاني المحصن بغير ذات محرم . فما ذكره ابن إدريس من تقديم الجلد على الرجم في الزاني المحصن بذات محرم ، لا وجه له أصلاً .

وأما بالنسبة إلى غير المحصن لو زنى بذات محرم ، فكون حده الجلد دون القتل بالسيف ، فالكلام فيه هو الكلام في سابقه ، فإن النسبة وإن كانت نسبة العموم من وجه ، إلا أنه إذا قدمنا دليل زنا غير المحصن على دليل الزنا بذات محرم ، لم تبقى خصوصية للزنا بذات المحرم ، وهو خلاف ظاهر الدليل ، فيقدم دليل الخصوصية لا محالة .

مضافاً إلى أن دليل الزنا بذات محرم دلالاته بالعموم ، ودليل زنا غير المحصن بالإطلاق ، إلا أنه يؤخذ بهما معاً أو يرفع اليد عن إطلاق ما دل

على لزوم الجلد مختصاً ومنحصراً به ، فيقال لو أخذ بهما : إن من زنى بذات محرم ولم يكن محصناً ، فمقتضى الجمع بين دليل الجلد ودليل القتل بالسيف ، هو الجمع بين الجلد والقتل بالسيف ، وإلى هذا الجمع نسب المحقق في الشرائع قول بعضهم ، وذكر صاحب الجواهر أنه ابن إدريس ، وهو الوجه الذي وعدنا بذكره والجواب عنه . إلا أن هذا أيضاً لا يمكن الالتزام به .

أولاً : للقطع بأن حكم الزاني غير المحصن لا يزيد على الزاني المحصن ، وحكم الزاني المحصن بذات محرم القتل بالسيف ليس إلا ، فلا يمكن أن يكون حكم الزاني غير المحصن بذات محرم الجلد والقتل بالسيف معاً ، لأن معنى ذلك أن زنا غير المحصن أشد من زنا المحصن ، وهو غير محتمل في نفسه .

وثانياً : أنه لا يمكن الجمع بين هذين الدليلين ، لأن الجمع بينهما يقتضي رفع اليد عن الاطلاق بلا موجب ، فان كلاً من دليل الجلد ودليل القتل بالسيف ظاهر في الانحصار ، ورفع اليد عن هذين الاطلاقين بالقول بالجمع بين الجلد والقتل بالسيف لا مقتضي له ولا موجب ، بل لابد من رفع اليد عن إطلاق ما دل على الجلد ، لأن ما دل عليه كانت دلالاته بالاطلاق ، وما دل على القتل بالسيف كانت دلالاته بالعموم ، وعند التعارض يقدم العموم على الاطلاق ، فلاموضوع للجمع بينهما ، فما ذكره ابن إدريس

كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته^(١)
والأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة^(٢).

ساقط جزماً.

ثم إن هنا معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حُدَّ حَدُّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً»^(١) وهي دالة بوضوح على أن الزاني بذات محرم إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد، فهي معارضة لما دل على أنه يقتل بالسيف، ولا بد من إلغائها لشذوذها، وعدم عامل بها، وشهرة معارضتها رواية وعملاً، فلا بد من رد علمها إلى أهلها، أو حملها على التقية كما هو غير بعيد.

ومن الغريب ما صدر عن الشيخ في المقام بعد ذكر هذه الصحيحة، حيث قال: إنها غير مخالفة للاخبار المتقدمة الدالة على أنه يقتل بالسيف لأن الغاية من القتل بالسيف هو الموت، ولا فرق في سببه بين أن يكون بالضرب بالسيف أو الرجم.

وفيه: أن الرواية لم ترد في خصوص المحصن كي يقال بالرجم فيكون الحكم هوالتخيير بين الرجم أو القتل بالسيف، بل هي مطلقة، سواء كان الزاني محصناً أو لا، فحمل الرواية على المحصن والحد على الرجم، لا شاهد له.

(١) لصحيفة أبي أيوب المتقدمة في أول هذه المسألة.

(٢) المحرمية قد تكون من جهة النسب، وقد تكون من جهة الرضاع

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٨.

وقد تكون من جهة المصاهرة .

وما كان من جهة النسب ، فقد يكون من حلال كبنته من الزواج الشرعي ، وقد يكون من حرام كبنته من جهة الزنا .

وما تكون الحرمة فيه من غير النسب والرضاع ، قد تكون الحرمة فيه حرمة مؤقتة ، وقد تكون حرمة مؤبدة .

وما تكون حرمة مؤبدة ، قد تكون الحرمة فيه حرمة تكريمية ، وقد تكون حرمة تأديبية .

١ - أما ما كانت الحرمة فيه من جهة النسب المحلل - كالسبعة المذكورة في الآية - فهو القدر المتيقن من ذات المحرم .

٢ - كما أن الحرمة إذا كانت مؤقتة كالنزويج حال الاحرام ، أو بذات العدة أو بالمطلقة ثلاثاً ، أو بأخت الزوجة ، فلا شك في عدم شمول ذات المحرم لها ، فالزنا بها لا يوجب ضرب عنقه بالسيف ، بل هو زنا بامرأة أجنبية وإن كانت محرمة عليه مؤقتاً .

٣ - وأما ما كانت فيه الحرمة حرمة دائمية وكانت تأديباً ، كما في اللائط بالنسبة إلى بنت الموطوء وأمه وأخته ، فإِنَّهن محرمات عليه مؤبداً إلا أن التحريم تأديبي ، وإلا ففي نفس الأمر كنَّ عليه حلال .

وكما في اللعان والطلاق تسعاً ، وكالنزويج حال الإحرام عامداً عالماً ، فإنَّ الحرمة في جميع ذلك حرمة مؤبدة تأديباً ، فذات المحرم منصرف عن

هذا القسم جزماً، فإنها لا تدخل في موضوع ذات المحرم، وإن كنَّ محرمات عليه أبداً، إلا أنهن لسن بذات محرم، ولذا لا يجوز له النظر إليهن وبالعكس في غير العورة، وإلا فلا يجوز لغيرهن وغيره أيضاً.

وكذا في التغسيل إذا لم يوجد مماثل، ليس له تغسيلها من وراء الثياب، لأنه ليس بمحرم، وإنما كانت عليه الحرمة تأديباً.

وعليه فالزنا في هذا القسم لا يجري عليه حكم الزنا بذات المحرم، بل يجري عليه حكم الزنا بغير ذات محرم من جلد أو رجم.

٤ - وأما المحرم الأبدي الذي كان فيه التحريم تكريماً، كأُم الزوجة التي أصبحت بمنزلة أمه، أو بنت الزوجة المدخول بها التي أصبحت بمنزلة بنته، فالمشهور عدم شمول ذات المحرم لها، إلا أن الشهيد احتل الشمول لإطلاق الدليل الشامل لذات المحرم عرضاً، وهو الصحيح، فإن تم إجماع على خلافه - ولا يتم جزماً- فهو، وإلا فالزنا في هذا القسم موجب لجريان أحكام الزنا بذات محرم.

٥ - وأما الحرمة الأبديّة الناشئة من الرضاع، فالمشهور عدم شمول إطلاق ذات المحرم لها وانصرافه عنها. ونسب إلى الشيخ وابن سعيد الشمول، ولا يعرف وجه لدعوى الانصراف، فما ذهب إليه الشيخ وابن سعيد هو مقتضى الاطلاق.

٦ - وأما ما كانت فيه الحرمة الأبديّة ناشئة من النسب الحرام، كبنات

نعم ، يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب ، فان من زنى بها يرحم وإن كان غير محصن^(١).

الزاني من الزنا ، فانه لو زنا بها الأب بعد وضوح عدم جواز نكاحه لها - وإن احتمله بعضهم ، إلا أنه بعيد جداً- جرى عليه حكم الزنا بذات المحرم ، فان البتية والأمية من الأمور العرضية ، وليس لهما حقيقة شرعية ، فان من أولدت ولداً أو بنتاً فهي أم له ، سواء كان بسبب شرعى أو غير شرعى ، كالزنا والمساحقة والجدب - وهو الإماء على الفرج وجذب المرأة المنى إلى داخل فرجها - فالولد أو البنت المتولد من ذلك كله ولد لها وله ، من أي سبب كانت الولادة ، فيشملة قوله : «ذات محرم» .

ولو سلمنا الانصراف المدعى في بعض الاقسام المزبورة سابقاً ، لا نسلمه في هذا القسم ، لما ذكرناه من عدم الحقيقة الشرعية للبنوة والأمومة والأبوة . نعم يفترق المتولد من طريق حرام عن المتولد من طريق حلال في خصوص الإرث ، فانه لا يرث دونه ، وذلك للنص - كما هو الحال في القاتل والكافر - وأجنبي عن صدق الأمومة والأبوة والبنوة ، فما ذكره في الجواهر من انصراف ذات المحرم عن السبب المحرم لا يعرف له وجه .

(١) يستثنى من الحكم المزبور في هذه المسألة - وهو الضرب بالسيف للزاني بذات محرم - من زنا بامرأة أبيه ، فانه يرحم ، محصناً كان أم لم يكن ، وذلك لمعتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه ، فرجمه

وكان غير محصن»^(١).

والمستفاد منها سقوط شرطية الاحصان في الرجم في المقام ، فيرجم محصناً كان أم لم يكن ، فان الصادق (عليه السلام) في مقام بيان أن التفصيل في الحد بين الرجم والجلد إنما هو في غير الزنا بزوجة الاب ، فهذه الصورة خارجة عن حكم الضرب بالسيف في رقبته .

على أنه يمكن الاستدلال بالرواية بوجه آخر ، وهو أولوية رجم الزاني بزوجة أبيه إذا كان محصناً من رجمه إذا لم يكن محصناً ، إذ لا يحتمل أن يكون المحصن أقل عقوبة من غير المحصن ، ونسبة هذه الصحيحة إلى ما دل على أن الزاني بذات محرم بالضرب بالسيف نسبة العام والخاص ، فتقدم على تلك الروايات .

وهل يتعدى من زوجة الأب إلى جارية الأب الموطوءة له ، المحرمة على الابن ، أو لا ؟ الظاهر الثاني ، لأن الحكم تعبدى ، ولا دليل على التعدي ، ولا يحتمل أن تكون جارية الأب أعظم قدراً من زوجة الأب . هذا كله من هذه جهة .

ثم إنه تقدم أنه لا فرق في الزاني بذات محرم بين المحصن وغيره فيقتل كل منهما بالسيف ، للخصوصية المتقدمة للزنا بذات محرم ، فرواياته مقدمة على روايات الرجم والجلد ، وإن كانت النسبة بين كل من دليل

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٩ .

الرجم والجلد ، وما دل على الضرب بالسيف نسبة العموم من وجه ، فكذا لا فرق في الزاني بذات محرم بين أن يكون مسلماً أو كافراً - وقد أجرى عليه الامام الحد ، ولم يسلمه إلى أهل ملته - والشيخ والشاب ، والحر والعبد ، كل ذلك للخصوصية المتقدمة .

ثم إذا اجتمع عنوانان في مورد واحد ، فكانت المرأة ذات محرم من جهتين ، كعممة هي أم زوجة ، فهي محرم من جهة النسب ومن جهة المصاهرة ، فهنا لا معنى لتعدد الحكم ، وهو الضرب بالسيف في المقام ، لأنه لا يمكن مرتين ، فيتداخلان لا محالة . هذا إذا كان الحكم متحداً .

وأما إذا اختلف الحكم ، كخاله هي زوجة أب ، فهي محرم من جهة انها خالة ومن جهة أنها زوجة أب ، والزنا بالاولى موجب للضرب بالسيف ، وبالتالي موجب للرجم ، فأى منهما يقدم .

لا ينبغي الشك في تقدم ما يقتضي الضرب بالسيف ، لأن ما دل على أن الزنا بزوجة الأب يوجب الراجم ، ليس له إطلاق يشمل ما إذا كان الزنا بذات محرم من غير جهة كونها زوجة أب ، فان الامام (عليه السلام) إنما يذكر واقعة واحدة خارجية لأجل بيان إلغاء شرطية الاحصان في الراجم ، وليس لها إطلاق يشمل ما إذا كانت زوجة الاب خالة له جزماً ، فالمرجع إطلاق ما دل على أن من زنا بذات محرم ضرب بالسيف في رقبته ، فلا يبقى مجال للرجم ، فيختص الراجم بما إذا كانت زوجة الاب غير مجامعة

«مسألة ١٥٢»: إذا زنى الذمي بمسلمة قتل^(١).

لمحرمية أخرى، غير أنها زوجة أب.

(١) يهودياً كان أم نصرانياً. وأما غير الذمي فلا احترام له - محصناً كان أم غير محصن، لمعتبرة حنان بن سدير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: يقتل»^(١) وموردها وإن كان اليهودي، إلا أنه لا خصوصية له جزماً، بل السؤال والجواب ناظران إلى أن من لم يكن مهذور الدم ولم يكن مسلماً فزنى بمسلمة، يهودياً كان أم نصرانياً يقتل، ولم يكن حكمه القتل قبل الزنا، فيثبت الحكم الكلي. وهل يسقط القتل عنه إذا أسلم قبل قتله؟ قد يفرض أن اسلامه كان بعد ثبوت الزنا عند الحاكم، وقد يفرض أنه قبله.

وعلى الأول لا يسقط القتل بلا خلاف بيننا، على ما يقتضيه إطلاق

ما دل على قتله سواء أسلم بعد ذلك أم لا.

ويؤيد ذلك رواية جعفر بن رزق الله، قال: «قُدِّم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم. فقال يحيى ابن أكرم: قد هدم إيمانه شركه وفعله - إلى أن قال: - فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكرم - إلى أن قال - فكتب (المتوكل): إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا - إلى أن قال - فكتب (عليه السلام): بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّةُ وَاكْفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ * فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب حد الزنا ح ١.

بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ قال :
فأمر به المتوكل فضرب حتى مات»^(١).

وعلى الثاني : المشهور والمعروف بين الفقهاء بمقتضى إطلاق كلامهم وعدم استثنائهم لصورة إسلامه قبل ثبوت الزنا ، هو عدم السقوط سواء كان إسلامه قبل أو بعد الثبوت عند الحاكم ، إلا أنه احتمل في كشف اللثام السقوط هنا ، ومال إليه صاحب الجواهر ، وليس لهم دليل على ذلك إلا رواية جعفر بن رزق الله المتقدمة ، باعتبار أنه يفهم منها أن إسلامه لو كان قبل الثبوت كان مؤثراً في سقوط الحد ، أو من جهة أن الإسلام يجب ما قبله ويهدم .

وكلا الوجهين لا يمكن الاعتماد عليه . أما رواية جعفر ضعيفة به ، لأنه لم يوثق ولم يمدح ، على أنه ليس فيها دلالة على ما ذكر ، نعم فيها إشعار بذلك ، والظاهر أن ذكر الإمام (عليه السلام) الآية المباركة إنما كان من جهة الالتزام ، وإلا فالآية واردة في نزول العذاب ، وأن التوبة والإسلام بعد نزول العذاب لا أثر له ، كما في قصة فرعون ، ولا ربط لذلك بالغاء الحكم بعد التوبة أو قبلها .

(١) الوسائل : باب ٣٦ من أبواب حد الزنا ح ٢ . والرواية ضعيفة ، لجهالة جعفر ابن رزق الله .

«مسألة ١٥٣»: إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل
من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره^(١).

وأما حديث الجبّ فلم يثبت من طرقنا. نعم هو مذكور من طرق العامة، فلا أثر له. وإنما الساقط المقدار الذي جرت عليه السيرة القطعية، أو دلت عليه الرواية المعتبرة فقط، فلا يكلف الشخص بعد إسلامه بقضاء صلاته أو صيامه، ونحو ذلك ممّا قامت عليه السيرة القطعية ودلت عليه الرواية المعتبرة، وفي المقام لم ترد رواية معتبرة ولا سيرة قطعية، بل لو قلنا بالسقوط قبل الثبوت لحديث الجبّ لقلنا به بعد الثبوت أيضاً، لأن حديث الجبّ غير مختص بما قبل الثبوت، وهم غير ملتزمين بذلك جزماً. (١) لإطلاق عدة من الروايات الدالة على الرجم، من دون فرق بين الاحصان وعدمه.

ولصريح صحيحه بريد العجلي، قال: «سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها^(١)؟ قال: يقتل، محصناً كان أو غير محصن»^(٢).

ولصريح صحيحه زرارة - بطريق الصدوق - عن أحدهما (عليهما

(١) الظاهر من هذا التعبير وشبهه عدم اختصاص الحكم بالمكره، بل شموله إلى الزنا بكل امرأة من دون رضاها، كالكسرى والمغمى عليها والنائمة ومن سقيت مخدراً ونحو ذلك.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ١.

السلام): «في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل، محصناً كان أو غير محصن»^(١).

وبإزاء هذه الروايات روايتان:

إحدهما: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بغلت»^(٢). وربما يتوهم أنها دالة على عدم اعتبار القتل، بل يضرب ضربة بالسيف، مات منها أم لم يموت.

ولكن تقدّم الكلام في ذلك قريباً. في الزنا بذات محرم - وقلنا إن المراد بقوله: «أخذت منه ما أخذت» كما في قوله «بالغة منه ما بغلت» عدم حد لبلوغ السيف في بدن الزاني، لا أنه لا يعتبر فيه القتل، بل القتل لازم عادي للضرب بالسيف لا محالة، على أن الرواية ضعيفة بعلي بن حديد.

الثانية: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف، مات منها أو عاش»^(٣). وهي صريحة بعدم اعتبار القتل، إلا أنها غير قابلة لمعارضة الروايات

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٥، الفقيه ج ٤: ٤٢٥/١٢٢.
أقول: هي في الفقيه عن أبي جعفر لا عن أحدهما (عليهما السلام)، وليس في الفقيه في هذه الرواية جملة «محصناً كان أو غير محصن» والسيد الاستاذ اعتمد على نقل صاحب الوسائل.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٦.

«مسألة ١٥٤»: الزاني إذا كان شيخاً^(١) وكان محصناً يجلد ثم يرجم ، وكذلك الشبيخة إذا كانت محصنة ، أمّا إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فقط .

المعروفة المشهورة الدالّة على لزوم القتل ، مع التصريح بعدم الفرق بين الاحصان وغيره في المعتبرتين ، فلا بد من طرح هذه الرواية أو حملها على التقية .

والظاهر أن المسألة لا خلاف فيها بين علمائنا ، بل الحكم متسالم عليه بينهم .

(١) أو شبيخة ، فان لم يكن محصناً جلد كما في غيره من الزناة ، وإن كان محصناً جلد ثم رجم ، والروايات الواردة في الجلد والرجم على طوائف :

الأولى : ما دل على أن الزاني إذا كان محصناً رجم وإن لم يكن محصناً جلد ، كموثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «الحر والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرّجم»^(١) وغيرها ، فان هذه الطائفة تدل على أن المحصن يرجم وغير المحصن يجلد ، وبمقتضى إطلاقها لا فرق بين الشيخ والشبيخة وغيرهما .

الثانية : ما دل على أن المحصن - والمحصنة - يجلد ثم يرجم كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في المحصن

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

والمحصنة جلد مائة ثم الرجم»^(١) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم»^(٢) من دون فرق بين الشيخ والشيخة وغيرهما.

الثالثة: ما دلّ على أن الشيخ والشيخة يجلدان أولاً ثم يرجمان كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(٣) وهذه الطائفة وجه جمع بين الطائفتين المتقدمتين، فتحمل الطائفة الاولى الدالة على أن غير المحصن حكمه الجلد والمحصن حكمه الرجم على غير الشيخ والشيخة وتحمل الطائفة الثانية على الشيخ والشيخة دون غيرهما.

ثم إن صحيحة الحلبي وإن كانت تدل باطلاقها على أن الشيخ والشيخة يجلدان ثم يرجمان، سواء كانا محصنين أم غير محصنين، إلا أن صحيحة محمد بن قيس الاتية دالة على أن الشيخ والشيخة إذا لم يكونا محصنين، فليس عليهما إلا الجلد، وأما الرجم فهو في المحصن، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا، ولم

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٤.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٩.

يدخل بها»^(١). فلا بد من التقييد والحكم بأن الشيخ والشيخة لا رجم عليهما إذا لم يكونا محصنين .

ثم إنه ورد في صحيحين أن الشيخ والشيخة يرجمان ، ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الاحصان وغيره .

الأولى : صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «الرجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة»^(٢) .

الثانية : صحيحة سليمان بن خالد قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فانهما قضيا الشهوة»^(٣) .

ومقتضى هاتين الصحيحتين أن هذه الآية كانت موجودة في القرآن ثم سقطت ، وهي دالة على أن الشيخ والشيخة لو زنيا لابد فيهما من الرجم حتى مع عدم الاحصان ، لأنهما لو كانتا مختصتين بالمحصن ، فمعنى ذلك إلغاء خصوصية الشيخ والشيخة ، وهو خلاف ظاهر الدليل .

وفي بعض هذه الروايات زيد كلمة «نكالاً من الله» وعلى كل حال ،

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١٨ .

هاتان الصحيحتان تدلان على ثبوت الرجم في الشيخ والشيخة وإن لم يكونا محصنين ، على خلاف ما دلت عليه صحيحة محمد بن قيس .

ولكن الأصل في هاتين الصحيحتين هو ما ذكره عمر بن الخطاب بالنسبة إلى هذه الآية بعد ما سئل عن الرجم في القرآن، فذكر هذه الجملة وذكرنا ذلك في كتاب البيان في بحث تحريف القرآن ، وقلنا إنه لا أساس لهذا الكلام ، وليست هذه الجملة من القرآن ، ولم يسقط من القرآن شيء فتحمل هاتان الصحيحتان على التقية ، ولا وجه لرفع اليد عن صحيحة محمد بن قيس لأجلهما ، فالصحيح ما ذكره المشهور .

نعم ، قد يتوهم عدم الجمع بين الجلد والرجم في المقام ، لصحيحة أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلد ، وذكروا أن علياً (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد ، فأنكر ذلك أبو عبدالله (عليه السلام) وقال : ما نعرف هذا ، أي لم يحد رجلاً حدين : جلد ورجم في ذنب واحد»^(١) والاستدلال بهذه الصحيحة على عدم الجمع مبني على أمرين ، لم يثبت شيء منهما :

الأول : أن يكون التفسير وهو قوله : «فأنكر ذلك أبو عبدالله ... إلى آخره» من الإمام (عليه السلام) . قال الشيخ : إن هذا تفسير من يونس^(٢)

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٢) الذي يروي عن ابان عن أبي العباس ، الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٥ .

وإذا كان الزاني شاباً أو شابة فإنه يرحم إذا كان محصناً،
ويجلد إذا لم يكن محصناً^(١).

وهو تفسير غلط ، ناتج من عدم فهمه كلام الإمام (عليه السلام) بل المراد بهذه الرواية أن علياً (عليه السلام) جلد ورحم ، أي جلد في مورد الجلد ورحم في مورد الرجم ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم ولم يجلد ، فأنكر أبو عبد الله (عليه السلام) ذلك ، ولم يعلم أن الإنكار راجع إلى أي من الحكمين ، بعد إمكان رجوعه إلى كل من الجملتين . فلا يبعد أن يكون هذا التفسير من الراوي لا من الإمام .

الثاني : على تقدير أن التفسير من الإمام فليس هو (عليه السلام) في مقام التشريع ، بل في مقام نفي الوقوع الخارجي ، أي لم يتفق خارجاً مورد يقتضي أن يجمع علي (عليه السلام) بين الحدين ، فهو نفي للوقوع خارجاً لا نفي للتشريع ، كما يدل على ذلك صريحاً الجملة الأولى وهي قوله (عليه السلام) : «رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلد» ، فان ذلك لا لأجل أن الجلد لم يكن مشروعاً ، بل لأجل أنه لم يقع في الخارج ما يقتضي الجلد ، وهو زنا غير المحصن .

إذن فالصحيح ما ذكرنا من أن الشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين ، جمع لهما بين الحدين .

(١) وكذا النَّصِّف من الرجال والنساء - وهو متوسط العمر منهما - كما تقدم هذا الحكم ويأتي .

أما إذا كان محصناً، فذكر المحقق في الشرائع أن فيه روايتين: الأولى الرجم فقط، الثانية الجلد ثم الرجم، ورجح الثانية. واختاره صاحب الجواهر، وأسند الحكم إلى المشهور.

والذي يمكن أن يقال في توجيه ذلك هو ما ذكره في الجواهر باضافة توضيح شيء ما منّا، وحاصله: أن الآية المباركة دلت على وجوب الجلد ولزومه لكل زانٍ، شاباً كان أم شيخاً، محصناً كان أم لم يكن ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) وهو مقتضى عموم الحكم في الآية المباركة، والخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل.

وأما بحسب الروايات فقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة زرارة، وصحيحة الفضيل أن الزاني والزانية إذا كان محصنين جلدا أولاً ثم رجما.

الأولى: عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم»^(٢).

الثانية: عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم»^(٣).

(١) النور: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٨.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٤.

الثالثة: قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، أو حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلا الزاني المحصن فإنه لا يجرمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يجرمه...»^(١)، ومقتضى هذه الروايات الجمع بين الحدين.

وبإزائها روايتان، إحداهما: رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبدالله قال: «إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم، ولم يجلد إذا كان قد أحصن...»^(٢). الثانية: رواية عبد الله بن سنان^(٣) وهما بمضمون واحد، وهو وجوب الرجم فقط على غير الشيخ والشيخة إذا كان محصناً، ونسبة هاتين الروايتين إلى الآية والصحاح المتقدمة نسبة الخاص والعام، فلا بد من التخصيص والقول بأن الزاني إذا لم يكن شيخاً أو شيخةً وكان محصناً فحكمه الرجم فقط، إلا أن الروايتين ضعيفتان^(٤) فلا تصلحان للتخصيص، فتبقى الصحاح على حالها،

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ولكن تقدم في المسألة ١٣٧ حمل هذه الصحيحة على التقية.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ الزنا ذيل ح ١١.

(٤) أما الأولى فقد رواها الشيخ في التهذيب ١٠: ١٠/٤، والاستبصار ٤:

ونتيجة ذلك أن من زنى وكان محصناً شيخاً كان أم شاباً، فحكمه الجمع بين
الحدين .

نعم ، هنا صحيحة لأبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
«الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر ، فإذا زنى الرجل المحصن
رجم ولم يجلد»^(١) ومقتضاها رجم المحصن فقط دون جلده ، فهي معارضة
للصحاح المتقدمة بالتباين ، وهذه المعارضة لا تنفع في رفع اليد عن
الصحاح مع موافقة الصحاح للكتاب دونها ، فالمرجع الآية الدالة على
الجلد ، ورفع اليد عنها يحتاج إلى دليل . هذا عمدة ما يمكن أن يقال في
ترجيح ما دل على الجمع ، أي ما ذكره المحقق واختاره صاحب الجواهر
وغيره من الفقهاء .

ولكن هذا الاستدلال مبني على أن التعارض بين الروايات يلاحظ

= ٧٥٠/٢٠٠ ، وفي السند عدة مجاهيل ، ولا أقل من محمّد بن حفص وعبدالله بن
طلحة .

وأما الثانية فقد رواها الشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ٦٨/٢٧ وفيها محمّد بن
حفص المجهول ، ورواها الشيخ في التهذيب ١٠ : ١٧/٥ ، بأسناده عن إبراهيم
ابن هاشم عن محمّد بن جعفر عن عبدالله بن سنان ، والصحيح فيها عن محمّد
ابن حفص بدل محمّد بن جعفر (لموافقه للوافي بقرينة سائر الروايات ، ولكثرة
رواية إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص) كما ذكر السيد الاستاذ ذلك في
المعجم طبعة طهران ج ١ ص ٣١٠ ، فراجع .
(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١ .

بالنسبة إلى ظهور كل رواية فيما هي ظاهرة فيه ، سواء كان هذا الظهور حجة أم لا . ونحن ذكرنا في باب التعارض مفصلاً أن التعارض إنما يكون بين الحجتين ، فإن الظهور الذي ليس بحجة لا يمكن أن يكون معارضاً ، ومقامنا من صغريات هذه الكبرى ، فإن صحيحة أبي بصير دلت على أن الزاني المحصن يرحم فقط من دون جلد ، وهي وإن كانت ظاهرة بالنسبة إلى الشيخ والشاب ، إلا أن هذا الظهور ليس حجة بالنسبة إلى الشيخ ، لتخصيصها بصحيحة الحلبي المتقدمة الدالة على أن الشيخ والشيخة يجلدان ثم يرحمان ، فإن نسبة صحيحة أبي بصير إلى صحيحة الحلبي نسبة العام والخاص ، فتخصص صحيحة أبي بصير لا محالة بغير الشيخ والشيخة .

إذن فصحيحة أبي بصير حجة في غير الشيخ والشيخة ، وأما بالنسبة لهما فليست بحجة ، فتقلب النسبة بينها وبين الصحاح المتقدمة ، وتكون نسبة الخاص إلى العام ، فإن الصحاح الثلاث المتقدمة لم ترد في الشاب والشابة ، بل وردت في مطلق الزاني المحصن شيخاً كان أم شاباً ، فتخصص لا محالة كما تخصص الآية أيضاً بذلك ، ويكون المراد من الجلد فيها «الزانية والزاني فاجلدوا . .» غير المحصن ، وأما المحصن ففيه الرجم ، لا أن النسبة بينهما نسبة التباين كي يرجع إلى عمومات الكتاب .

وهذا الكلام الذي ذكرناه في صحيحة أبي بصير يجري بعينه في معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الحر والحررة إذا زنيا جلد

كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم»^(١) فان مقتضى هذه المعتبرة أن المحصن يرجم وغير المحصن يجلد ، فتقيد هذه المعتبرة بما دل على أن الشيخ والشيخة يجمع لهما بين الحدين ، فتختص المعتبرة بغيرهما ، فتكون النسبة بينها وبين الصحاح الدالة على أن المحصن يجلد ثم يرجم نسبة الخاص إلى العام ، فتخصص تلك الصحاح .

ومما يدل على أن غير الشيخ والشيخة يرجم فقط إذا كان محصناً ، ما سيأتي قريباً إن شاء الله من أن المرأة إذا زنى بها صبي لم يبلغ ، فحكمها الجلد إن كانت محصناً ، وأما لو كان الزاني بها بالغاً فحكمها الرجم ، فان المعتبرة الدالة على ذلك دالة على أن غير الشيخ والشيخة حكمه الرجم فقط .

ومما يؤكد ما ذكرنا من أن غير الشيخ والشيخة حكمه الرجم فقط إذا كان محصناً ، بل يدل عليه ، أنه لو كان حكم الجمع بين الجلد والرجم ثابتاً لكل محصن شيخاً أم شاباً ، فلا وجه للتقيد في صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها الدالة على أن الشيخ والشيخة إذا زنيا جلدا ثم رجما إذا كانا محصنين ، إذ على هذا لا خصوصية للشيخ والشيخة ، فيكون التقيد لغواً محضاً ، لا يمكن أن يصدر من الإمام (عليه السلام) ، وقد ذكرنا مراراً أن التقيد في كلام الامام (عليه السلام) وإن لم يكن له مفهوم ، إلا أنه يدل على

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٣ .

عدم ثبوت الحكم للمطلق، وإلا كان التقييد لغوياً.

ومما يؤكد أن الجمع إنما هو خاص بالشيخ والشيخة دون غيرهما من أفراد المحصن، ما ورد في عدة روايات من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(١) وفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(٢) من رجم المحصن المقر على نفسه بالزنا أربع مرات، من دون ذكر للجلد، مع كون الروايات في مقام البيان، فلو كان هنا جلد لذكر.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا: أن القول بالجمع بين الجلد والرجم في غير الشيخ والشيخة لا يمكن الالتزام به، وإن كان هو المعروف بين الفقهاء على ما نسب إليهم.

نعم، ورد الجلد مضافاً للرجم في معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً، فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت، وكانت أول من رجمها» ^(٣) وبطبيعة الحال لم تكن المرأة شيخة. لفرض أنها حبلت

(١) كصحيحة أبي العباس البقباق، الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢.
(٢) كما فيما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة، الفقيه ٤: ٥٢/٢٢، الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١. وكذا ما رواه الصدوق بالسند المتقدم، الفقيه ٤: ٥١/٢١. وكذا ما رواه علي بن إبراهيم بسنده المعتبر في تفسيره ٩٦/٢، الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٣.

«مسألة ١٥٥»: هل يختص الحكم^(١) فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحصن بصبية أو مجنونة فلا رجم ؟ فيه خلاف ، ذهب جماعة إلى الاختصاص ، منهم المحقق في الشرائع . ولكن الظاهر عموم الحكم .

وولدت، ومع ذلك جمع لها بين الحدين .
ولكن هذه الرواية وردت في خصوص الحمل ثم الولادة فالقتل ،
والتعدي منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل ولا دليل^(١) ، فالصحيح ما ذكرنا .
(١) هل يختص الحكم المتقدم - سواء كان هو الرجم فقط كما قلنا ،
أو هو مع تقدم الجلد عليه - بما إذا كان الزنا بالبالغة العاقلة ، أو يعمها
والمجنونة والصغيرة ؟ قولان ، اختار المحقق الاختصاص ، فلو كان الزنا
بصبية أو مجنونة فلا رجم ، بل يجلد فقط .
إلا أنه لم يدل على هذا القول أي دليل ، ومقتضى الاطلاقات أن
الزاني المحصن يرمم - سواء كان مع الجلد أو بدونه على الخلاف المتقدم
- ولم يقيد في شيء منها بما إذا كان المزني بها بالغة عاقلة ، فلا دليل على
التقييد .

(١) بل في بعض الروايات الصحيحة أن الجلد لأجل قتل الولد لا للزنا ، كما فيما
رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر (عليه السلام) قال : «سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلما ولدت
قتلت ولدها سراً ، قال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ، وترجم لأنها محصنة .
قال : وسألت عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت وولدها سراً ، قال :
تجلد مائة جلدة لأنها زنت ، وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها» الفقيه ٤ :
٦٧/٢٧ ، الوسائل : باب ٣٧ من أبواب حد الزناح ١ .

نعم، ذكرو للتقييد وجوها، إلا أنها كلها غير قابلة للاعتماد عليها بل
لذكرها :

الأول : أن حرمة المجنونة والصبية أقل من حرمة البالغة العاقلة .

والجواب : على فرض ذلك، إلا أنه أي دخل له في الحكم، فلتكن
البالغة العاقلة أقوى إدراكاً من الصبية والمجنونة، إلا أنه لا دخل لذلك في
الحكم، فان طبيعة النساء هو الاختلاف في الادراك والشعور والعقل، وربما
عقل بعضهن أقوى من كثير من الرجال فضلاً من النساء، إلا أنه لا يفرق في
الزنا بين الزنا بها أو بغيرها ممن هي أضعف أدراكاً وعقلاً.

الثاني : أن الالتذاذ بالصبية أو المجنونة أقل من البالغة العاقلة .

والجواب : أن الالتذاذ يختلف باختلاف النساء جمالاً، فهل أن الالتذاذ
الحاصل من غير الجميلة موجب للجلد فقط !

الثالث : القياس على المرأة المحصنة إذا زنى بها صبي، فانه - كما
أشرنا إليه وسيأتي - ليس حكمها الرجم وإن كانت محصناً، بل تجلد فقط،
فليكن الحكم ثابتاً في العكس أيضاً .

والجواب : أنه محض قياس لا نقول به ^(١) .

وعليه فلا وجه للتقييد، بل الظاهر أن الزاني المحصن يرجم على
الاطلاق، كانت المزني بها بالغة عاقلة أم لا .

(١) أقول : هل أن القياس الذي لا نقول به حتى قياس منصوص العلة، وهل أن
الصحيحة ليست معللة ؟ !

«مسألة ١٥٦»: إذا زنت المرأة المحصنة ، وكان الزاني بها بالغاً رجمت^(١) وأماً إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم^(٢) وعليها الحدّ كاملاً ، ويجلد الغلام دون الحد .

«مسألة ١٥٧»: قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة ، ولكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه أو حلقه ، ويغرّب عن بلده سنة كاملة^(٣) وهل يختص هذا الحكم - وهو جزّ شعر الرأس أو الحلق والتغريب - بمن أملك ولم يدخل بها ، أو يعمه وغيره ؟ فيه قولان ، والأظهر هو الاختصاص ، وأماً المرأة فلا جز عليها بلا إشكال ، وأما التغريب ففي ثبوته إشكال ، والأقرب الثبوت .

(١) كما تقدم الدليل عليه^(١) .

(٢) استثناء مما دل على الرجم في المحصن ، وذلك لصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل : فان كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم ، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت»^(٢) ومنها يتضح وجه ثبوت الحد عليها كاملاً ، ولزوم جلد الغلام دون الحدّ .

(٣) أما بالنسبة إلى الحكم الأوّل فيدل عليه صحيفة حنّان ، قال :

(١) في المسألة ١٥٤ .

(٢) الوسائل : باب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١ .

«سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر ، وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره ، وينفى من المصر حولاً ، ويفرق بينه وبين أهله»^(١) وصحيحة^(٢) علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : «سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ، ما عليه ؟ قال : يجلد الحدّ ، ويحلق رأسه ، ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة»^(٣) . ومن المعلوم أن الجزّ كما في الرواية الأولى والحلق كما في الرواية الثانية^(٤) لا يجتمعان ، فاما أن يحلق أو يجزّ ، وتقدم الكلام في ذلك قريباً ، وقلنا : إنه إذا ورد دليلان على شيئين متباينين ، وعلمنا

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٧ .

(٢) في سند الحديث بنان بن محمّد ، واسمه عبدالله ولقبه بنان ، وهو أخو أحمد ابن محمّد بن عيسى ، وقع بعنوان بنان بن محمّد في سند ٦٦ رواية ، وروى بعنوان عبدالله بن محمّد بن عيسى ٤٤ رواية ، وكان عند السيد الاستاذ ثقة لروايته في كامل الزيارات ، ولكن رجع السيد الاستاذ عن المبنى المذكور عدا مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات وليس بنان منهم ، فالرواية ضعيفة .

(٣) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٨ .

(٤) أقول : تبين سقوط هذه الرواية عنده ، فلا معنى للتخيير بين الجز والحلق ، بل المتعين الجز فقط ، والبحث المذكور كان بناءً على اعتبار الرواية . ثم إن الجزء هل هو جزّ تمام شعر رأسه دون جزّ ناصيته كما ذكر عن المقنعة والمراسم والوسيلة . وفي الجواهر «وجزّ الشعر في الثاني محمول على ما في الأول من حلق الرأس ، لا ما يشمل جزّ اللحية ونحوها ، بل لعله المتبادر منه ، ولذا منع الأصحاب من غيره» الجواهر ج ٤١ / ٣٢٦ .

بأن الواجب هو أحدهما - لعدم إمكان الجمع بينهما أو لأمر آخر - فيتخير بينهما، ويرفع اليد عن إطلاق كل منهما بنص الآخر، ويلغى التعيين المستفاد من الإطلاق، فإن مقتضى إطلاق دليل الحلق هو تعيين الحلق، لعدم تقييده بـ «أو يجزّ»، ومقتضى إطلاق دليل الجزّ هو تعيينه لعدم تقييده بـ «أو يحلق»، وبما إن الجمع بينهما غير ممكن، فيرفع اليد عن الإطلاق في كل منهما ويقيد بالآخر، ونتيجة ذلك هو أن الواجب إما الحلق أو الجزّ.

وأما بالنسبة إلى الحكم الثاني وهو التغريب، فقد ورد في عدة

روايات:

منها: صحيحنا حنّان وعلي بن جعفر المتقدمان في الجزّ أو الحلق .
ومنها: معتبرة سماعة، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفية من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي المتقدمة في الشيخ والشيخة^(٢). فلا إشكال

في الحكم في الجملة .

إلا أن الأشكال في أن هذا الحكم - وهو الجزّ أو الحلق والتغريب - هل هو عام لكل زان غير محصن، أو خاص بمن أملك ولم يدخل، ففي صحيحة الحلبي المشار إليها قال (عليه السلام): «البكر والبكرة»، وفي

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد الزنا ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٩.

معتبرة سماعاً إذا كان الزاني غير محصن .

وذكر المحقق أن المراد بالبكر والبكرة هو غير المحصن على الاطلاق ، وعليه فالحكم ثابت على الاطلاق ، وغير مختص بمن أملك ولم يدخل .

ولكن الظاهر الاختصاص بمن أملك ولم يدخل ، أما الحكم الأول فلأنه لا دليل على الجزأ أو الحلق إلا ما تقدم من الصحيحتين ، المجموع بينهما بالحمل على التخيير ، وموضوع الحكم فيهما هو من كانت عنده زوجة ولم يدخل بها ، فالتعدي منه إلى غيره وإثبات الحكم لكل زان غير محصن يحتاج إلى دليل ولا دليل .

وأما بالنسبة إلى النفي فأدلته مختلفة ، منها ما هو موضوعه الذي له زوجة ولم يدخل بها ، كصحيحتي حنان وعلي بن جعفر ، ومنها ما جعل الحكم فيه للبكر والبكرة كصحيحة الحلبي ، وهو بمقتضى إطلاقه يشمل كل زان له زوجة ولم يدخل بها ، أو لم تكن له زوجة أصلاً ، وبه فسّر المحقق البكر والبكرة ، ومنها كما في موثقة سماعة جعل التغريب لمن زنى ولم يكن محصناً ، من دون تقييد بأن تكون عنده زوجة وما إذا لم تكن ، ومقتضى الاطلاق فيها ثبوت الحكم لمطلق الزاني غير المحصن ، كانت عنده زوجة ولم يدخل بها أو لا .

ولكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق في موثقة سماعة وصحيحة الحلبي ، بصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن قيس الآتيتين ، فان صحيحة

زرارة صريحة في التفصيل بين من أملك ولم يدخل وبين غيره من أفراد المحصن ، وأما صحيحة محمّد بن قيس فقد فسرت البكر والبكرة بمن أملك ولم يدخل ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيحة^(١) زرارة: «الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى»^(٢) ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) أيضاً في صحيحة محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زينا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»^(٣) فبهاتين الصحيحتين يقيد الاطلاق المتقدم . ونتيجة ذلك أن الجزّ أو الحلق والتغريب يختصان بمن أملك ولم يدخل ، وأما غيره فيجلد فقط .
ثم إنه لا إشكال في اختصاص الجزّ أو الحلق بالرجل دون المرأة ،

(١) رميت الرواية بالضعف ، بدعوى أن موسى بن بكر واقفي ولم يرد في حقه مدح ولا توثيق .

أقول : موسى بن بكر وإن كان واقفياً إلا أنه ثقة لشهادة صفوان بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا . هذا بغض النظر عن روايته في تفسير القمي ، لأن في ذلك شهادة من علي بن إبراهيم بوثاقته عند السيد الاستاذ ، ولعل غيره لا يقبل بهذا التوثيق ، إلا أن الأول لا مجال للمناقشة فيه .
(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٧ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٢ . وفي المباني في الطبعتين آخر كلمة من الرواية «بهما» وهو من غلط النساخ ، والصحيح «بها» كما في الوسائل والكافي والتهديب والاستبصار .

لأن دليله كما تقدم هو صحيحتا حنان وعلي بن جعفر، وكلتاها واردتان في الرجل، فلم يرد في المرأة دليل على الجزأ أو الحلق.

وأما التغريب بالنسبة للمرأة، فهل هو ثابت أيضاً كما نسب إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد وتردد فيه الشهيد الثاني، أو أنه مختص بالرجل كما هو المعروف والمشهور؟

الظاهر عدم الاختصاص بالرجل، فالتغريب لا بد منه للرجل والمرأة، وقد دلت على ذلك صريحاً صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(١). وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «وقضى في البكرة والبكرة إذا زينا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخل بها»^(٢).

وكذا صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة»^(٣).

فإن تم إجماع تعبدي كاشف عن قول المعصوم على عدم التغريب بالنسبة للمرأة، فلا بد من طرح هذه الروايات، وإن لم يتم إجماع قطعي

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٢.

«مسألة ١٥٨»: يعتبر في إحصان الرجل أمران :

الأول :

الحرية فلا رجم على العبد^(١).

كما هو كذلك، فلا موجب لرفع اليد عن هذه الروايات^(١) فلا يختص التغريب بالرجل^(٢).

(١) وإنما يجلد خمسون جلدة، بلا فرق بين إحصانه وعدمه، وذلك

لعدة روايات صحيحة :

منها: صحيحة أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: «في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال فقال: لا

رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق»^(٣).

(١) أقول يدل على التغريب أيضاً صحيحة محمد بن قيس، الوسائل: باب ٣٣

من أبواب حد الزنا ح ٣ النافية للتغريب عن الأمة، ومعنى ذلك أنها لو لم تكن

أمة لغربت، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه

السلام) في مكاتبة زنت، قال: ينظر ما أدت من مكاتبته فيكون فيها حد

الحرة، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة، وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها

ثلاثة أرباع وبقي ربع، جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك

خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف

فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينفقها قبل أن يبين

عتقها».

(٢) أقول: لم يذكر الحكم الثالث الوارد في الروايات، وهو التفريق بينه وبين أهله لا

في المتن ولا في الشرح؟! ومقتضى القاعدة ذكره على حد ذكر الحكمين اللذين

قبله.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٥.

الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة
كذلك^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
«قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد
خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفى»^(١)
ولعل الحكمة في عدم رجم العبد هو عدم إضرار المالك بقتل عبده^(٢).
(١) فلو كانت له زوجة منقطعة فهو غير محصن، وإن كان زناه بعد
الدخول بها، وذلك لعدة روايات:

منها: معتبرة إسحاق، قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن
الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها، تحصنه الأمة وتكون عنده؟
فقال: نعم، إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فإن كانت عنده أمة
زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة
أتحصنه؟ فقال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده»^(٣)، وقريب منها

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٥.

(٢) أقول: وكذا النفي والتغريب، ثم أقول: ينبغي التنبيه على أن اشتراط الحرية
في الاحصان إنما هو فيما إذا لم يكن الزنا بذات محرم، أو مكرهاً للمرأة، أو
كان الزنا بزوجة الأب، أو كان العبد ذمياً فزنى بمسلمة، فإن ذلك موجب للقتل،
محصناً كان أو غير محصن.

(٣) الكافي ٧: ١٧٨، الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٢.

معتبرته الثانية^(١).

ومنها صحيحة^(٢) عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة»^(٣)، وكذا غيرها.

ولابد أن يكون الزنا بعد دخوله بالزوجة الدائمة، وأما لو زنى قبل الدخول بها فهو من زنا غير المحصن، وهذا أيضاً دلت عليه عدة روايات: منها: صحيحة أبي بصير المتقدمة.

ومنها: صحيحة رفاعة، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم، قال (عليه السلام): لا»^(٤).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في الشيخ والشيخة، وغيرها عدة روايات دالة على أنه لو زنى قبل الدخول لا رجم عليه بل يجلد. وأما لو كانت عنده أمة - لا زوجة دائمة ولا منقطعة - ووطأها، فهل يكون بذلك محصناً أو لا؟

الروايات في المقام مختلفة، ففي جملة منها تحقق الاحصان بذلك،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٥.

(٢) في السند عبد الرحمن بن حماد، وتوثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات، وقد رجع عنه السيد الاستاذ عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات، وليس عبد الرحمن منهم، فالرواية ضعيفة.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد الزنا ح ٣.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ١.

وعلل في بعضها بأن عنده ما يغنيه عن الزنا، ولو ادعى عدم الدخول بالامة لا يصدق، كمعتبرة إسحاق المتقدمة^(١). فهذه الروايات دالة على تحقق الاحصان بوجود الأمة المدخول بها.

وبإزاء هذه الروايات روايات دالة على عدم تحقق الاحصان إلا بالدخول بالزوجة الدائمة، وأما الامة فلا تحصن الحر، منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة... وقال: وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة، كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة»^(٢)، وصحيفته الاخرى^(٣).

(١) ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الحر تحت المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى؟ (قال: نعم) الوسائل باب ٢ من أبواب حد الزنا حديث ١١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٩.

(٣) الأولى الوسائل: باب ٥ من أبواب حد الزنا ح ١، والثانية الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٩.

ومن الروايات الدالة على عدم تحقق الاحصان بالامة أيضاً صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الحر، أيحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة، ولا تحصن المملوكة الحر...» الوسائل باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٨.

ومنها صحيحة الحلبي الاخرى قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة» الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا حديث ٧..

إلا أن الأحكام المذكورة في صحيحته الأولى مقطوعة البطلان ، إذ لا فرق في تحقق الزنا وترتب أحكامه بين أن يكون المزني بها يهودية أو نصرانية أو مسلمة حرة أو أمة ، وقد دلت عليه بعض الروايات المتقدمة ، كما فيما كتبه محمد بن أبي بكر^(١) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل زنى بيهودية أو نصرانية ، فحكم (عليه السلام) برجم المسلم إذا كان محصناً ، وتسليم اليهودية إلى أهل ملتها ، وكذا غيرها ، فما ذكر في هذه الصحيحة من الأحكام لا يحتمل تصديقه كي يكون في سياقها المملوكة فيقال إنها لا تحصن الحر ، فلا بد من حمل هذه الصحيحة وأخواتها على التقية . ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه .

ومع قطع النظر عن ذلك فالروايات متعارضة ، وبعد التسايط يرجع إلى العمومات الفوقانية^(٢) الدالة على أن كل من زنى وعنده ما يغنيه يرحم ، فان هذه الروايات دالة باطلاقها وعمومها على أن من عنده مملوكة وزنى رجم ، فلا فرق بين الزوجة الدائمة والمملوكة .

(١) وهي معتبرة السكوني إسماعيل بن أبي زياد ، الوسائل : باب ٨ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٢) كصحيحة إسماعيل بن جابر وصحيحة حريز ، الوسائل : باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ١ ، ح ٤ .

وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد ، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها ، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب حكم الاحصان^(١).

(١) ويدلنا على ذلك عدة روايات :

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(١).

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة، أن يدرأ عنه الرجم، ويضرب حد الزاني، قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر، وهو لا يصل إليها فزنى في السجن، قال: عليه الحد، ويدرأ عنه الرجم»^(٢).

وأوضح منهما صحيحة حريز: قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحصن، قال فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه»^(٣).

وصحيحة: إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٩/١٥، الوسائل: باب ٣ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٤.

فهو محصن»^(١) وعليه فلا خصوصية للسفر والحضر، بل يرجم إن كان متمكناً من وطء زوجته وإن كان مسافراً، ولا يرجم إن لم يكن متمكناً من وطء زوجته وإن كان حاضراً فالعبرة إنما هي بوجود ما يغنيه .

ولكن في صحيحة عمر بن يزيد قال ، «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله - إلى أن قال - ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن»^(٢) وهي دالة على أن كل سفر فيه القصر والإفطار فهو غير محصن ، وكل ما لا يكون كذلك فهو محصن .

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنها مقطوعة البطلان ، حتى مع قطع النظر عن الروايات المتقدمة ، فانه لو فرض أن رجلاً كان سفره سفر معصية ليس فيه قصر ولا إفطار ، فهل يكون سفره هذه موجباً للاحصان !! ، أو خرج من أهله وتجاوز حد الترخص فان كان قاصداً ثمانية فراسخ ملفقة أو غير ملفقة - فهو غير محصن ، باعتبار أن فيه القصر والإفطار ، وإذا لم يكن قاصداً لثمانية فراسخ - ملفقة أو غير ملفقة - فهو محصن يرجم ، فيوجب اختلاف القصد كونه محصناً وغير محصن !! فالرواية مقطوعة البطلان .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد الزنا ح ١ .

«مسألة ١٥٩»: يعتبر في إحصان المرأة: الحرية^(١).

على أنها معارضة للروايات المتقدمة الدالة على أن العبرة بالتمكن من وطء زوجته وعدمه، وعدم خصوصية للسفر، كان فيه القصر الافطار أم لا، والترجيح مع تلك الروايات، لشهرتها فتوى ورواية، فتطرح هذه الرواية، ويرد علمها إلى أهله.

ثم إن في سند هذه الرواية عبد الرحمن بن حماد، ولم يوثق في كتب الرجال، ومن هنا ذكر ثاني الشهيدين أن في سند الرواية ضعفاً. وما ذكره صحيح على ما سلكوه، وأما على مسلكتنا فهو ثقة، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات^(١).

ثم إن التمكن بالنسبة إلى المرأة يختلف في الجملة عن التمكن بالنسبة للرجل، فانه في الرجل أن يصل إليها باختياره متى ما شاء، وأما بالنسبة إليها فهو أن تكون في معرض وطء الزوج بعد الدخول - لا إرادتها متى شاءت كما في الرجل - فاذا كانت كذلك كانت محصنة.

(١) أي أن تكون حرة، فلا ترجم الأمة بلا خلاف بين الأصحاب ويدلنا على ذلك اعتبار الحرية في الرجل، فان المتفاهم العرفي من ذلك إنما هو جهة عبوديته، من دون أي خصوصية لكونه رجلاً أو امرأة، بل هي أولى، لضعفها بالاضافة إليه.

(١) كان هذا منه (قدس سره) قبل الرجوع عن مبنى اعتبار كل من روى في كامل الزيارات وإن لم يكن من مشايخ ابن قولويه. فهي بعد الرجوع ضعيفة.

مضافاً إلى صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)» في مكاتبة زنت - إلى أن قال - وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها»^(١)، فإذا لم يبين عتقها - أي تعتق - ليس عليها رجم. وهي واضحة الدلالة على اعتبار الحرية في الاحصان، فلا رجم على الأمة كما لا رجم على العبد.

ويؤيد هذا بروايتين صريحتين في ذلك:

الأولى: رواية بريد العجلي - الضعيفة بالحارث بن الاحول الذي لم يوثق - عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الأمة تزني؟ قال: تجلد نصف الحد، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»^(٢).

الثانية: رواية الحسن السري - الذي لم يثبت توثيقه لاختلاف نسخ النجاشي، مضافاً لتصريح المجلسي بأنه مجهول - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، إنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد»^{(٣)(٤)}.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٣.

(٤) أقول: لعل فيما دلّ على أن المملوك يقتل في الثامنة دلالة على اعتبار الحرية

وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها فلو زنت والحال هذه
وكان الزاني بالغاً رجمت^(١).

(١) يعتبر في إحصان المرأة أن يكون زوجها قد دخل بها وأن يكون معها، بمعنى أن تصل إليه ويصل إليها، فلو كانت بعيدة عن الزوج بأي سبب كان، ولا يمكنه مقاربتها أو مقاربتة، فهي غير محصنة، ويدلنا على ذلك عدة روايات تقدم بعضها:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ قال: إحصانهم أن يدخل بهن، قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حد، قال: بلى»^(١) فغير المدخول بهن لسن بمحصنات، فلا رجم عليهن.

ومنها: ما تقدم في البكر والبكرة، وأنه ليس عليهن رجم، وفسرت

= في الرجم في المرأة، وهي صحيحة بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، إلى ثمانين مرات، فإن زنى ثمانين مرات قتل، وأدّى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال» الوسائل: باب ٣٢ من أبواب حد الزنا ح ٢.

ولا وجه لما يقال من أنها لا تدل على ذلك، لأنها دالة على أنه إذا أقيم عليه الحد - أي جلد ثمان مرات - قتل بعدها، ولا دلالة بها على أن حكمه لا بد وأن يكون هو الجلد ولا رجم عليه، ولكن الظاهر من الرواية أن حكمه الجلد، ولو كان حكمه الرجم لذكر، ولم يذكر.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٤.

البكر والبكرة بمن أملك ولم يدخل، على ما تقدم .

ومنها: صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(١) فان هذه الصحيحة دالة بوضوح على اعتبار أن يكون لها زوج، وأن يكون معها، فلو لم يكن معها فليس عليها رجم .

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها، أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة...»^(٢) .

فهذه الروايات دالة على اعتبار أن يكون زوجها معها يصل إليها وتصل إليه^(٣)، فلو زنت والحال هذه وكان الزاني بالغاً رجمت، وإن لم تكن

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٣) أقول: لا بد من تقييد عبارة المتن بكون الزوج معها فتكون هكذا «وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها وأن يكون معها» .

«مسألة ١٦٠»: المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة،
فلو زنت والحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجمت، وكذلك
زوجها^(١).

كذلك أو كانت وكان الزاني بها غير بالغ، لم ترجم، وقد تقدم أن زنا غير
البالغ بالمرأة لا يوجب رجمها وإن كانت محصنة.

(١) بلا خلاف في المسألة، وذكر المشهور في عدة مواضع أن
المعتدة بالعدة الرجعية بحكم الزوجة، فيجري عليها جميع أحكام الزوجة
المتقدمة.

وذكرنا مراراً أن المستفاد من الروايات أن المعتدة بالعدة الرجعية
زوجة حقيقة، لا أنها بحكم الزوجة وبمنزلتها، وحال ذلك حال بيع
الصرف والسلم والهبة، المشروط كل ذلك بالقبض، فإن إنشاء البيع فيهما
وإنشاء الهبة من الواهب وإن كان محققاً، إلا أن المليكة موقفة على القبض
الذي هو الشرط المتأخر، فعند تحقق الشرط تتحق الملكية، فكذلك
الطلاق الرجعي، فإن إنشاء الطلاق وإن كان في زمان، إلا أن الأثر المترتب
عليه وهو البينونة لا تتحقق بمجرد الانشاء، بل تتحقق بعد مضي مدة، فإذا
انقضت المدة فقد بانت منه، على ما هو المذكور في الرواية، فهي في حال
العدة زوجة حقيقة، لا تنزيلاً ليناقدش في ترتيب جميع الآثار أو بعضها،
فيجري عليها ما يجري على سائر الزوجات^(١).

(١) قد يقال: إنها غير واجدة لشرط الاحصان، إذ لا يمكن لها أن تقاربه، وإن كان

ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً ، أو كانت العدة عدّة وفاة^(١) .

(١) لعدم تحقق شرط الاحصان ، الذي هو أن يكون معها زوجها ويمكنه أن يواقعها متى شاء ، فهو أو هي فاقد أو فاقدة لشرط الاحصان^(١) . هذا هو مقتضى القاعدة في الطلاق والموت بلا حاجة إلى نص ، مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام الآتية إن شاء الله .

وكذا يعتبر في الاحصان الزوجية الدائمة ، فلو كانت الزوجية منقطعة فزنى أحدهما كان من زنا غير المحصن ، لما تقدم من معتبرة إسحاق بن عمار ، قال : «سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها ، تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم ، إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال :

= هو يمكنه .

وجوابه : أن المعتبر في إحصانها أن تكون في معرض وطء الزوج ، وهي كذلك بعد الطلاق الرجعي .
(١) قد يقال : أنها بإمكان رجوعها في البذل في الطلاق الخلعي ، في معرض وطء الزوج لا مكان رجوعه برجوعها بالبذل .

وفيه : إنها بالخلع خرجت عن الاحصان ، ورجوعه بعد رجوعها في البذل بمثابة الزواج الجديد ، إلا أنه بحق الرجوع لا بالعقد ، فيحتاج إلى الدخول بها كي يكون محصناً أو تكون محصنة ، فلو زنى أو زنت قبل ذلك فهو من زنا غير المحصن وبهذا يظهر الجواب عن سؤال الفرق بين حق الرجوع هذا وحق الرجوع في الطلاق الرجعي ، بالنسبة إلى عدم تحقق إحصان الزوج والزوجة هنا إلا بعد الرجوع والدخول وتحققه في الطلاق الرجعي بمجرد قوله رجعت . فإن رجوعه في الطلاق الرجعي لا إلى زوجية جديدة ، ورجوعه في الطلاق الخلعي إلى زوجية جديدة بعد ارتفاع الزوجية الأولى .

لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده»^(١) والسؤال فيها وإن كان عن إحصان المرأة لزوجها، إلا أن الجواب فيها وهو قوله: «إنما ذلك على الشيء الدائم» كلي طبقه الامام على الصغرى المذكورة في الرواية، وهذه الكبرى منطبقة على المقام أيضاً، فإذا زنت المرأة المزوجة زوجاً مؤقتاً لا ترجم، لأن الإحصان إنما هو في الزواج الدائم.

ثم إنّه لا رجم على من زنى بعد موت زوجته أو زنت بعد موت زوجها، لأنه من زنا غير المحصن، وهو على القاعدة بلا حاجة إلى نص، هذا.

وقد ورد النص الموافق للقاعدة في عدة الطلاق وعدة الوفاة، وهو صحيحة يزيد الكناسي، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة...»^(٢) ولا بد من الاخذ بها، والحكم بما تقتضيه القاعدة على ما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٣.

وبازاء هذه الرواية روايتان :

الأولى: معتبرة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني ، قال : عليه الرجم . وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم»^(١).

وهذه المعتبرة لا بأس بالاحذ بها في الطلاق بعد تقييدها بالطلاق الرجعي لصحيحة يزيد الكناسي المتقدمة، فيحكم بأن من زنت في عدة الطلاق الرجعي فهو من زنا المحصن . وأما بالنسبة إلى الموت فهي مقطوعة البطلان، لأن الزنا من أحد الزوجين بعد موت الآخر من زنا غير المحصن فكيف يرحم ، إذ يعتبر في الإحصان كما تقدم أن تكون له زوجة دائمة يصل إليها وتصل إليه ، فمع موتها أو موته لا إحصان للحبي منهما .

على أنه لم يحدد في هذه الرواية المدة التي يحكم عليه بالرجم لو زنى فيها ، فهل يرحم لو زنى بعدما ماتت زوجته ولو إلى آخر عمره ، ومعنى ذلك أن من ماتت زوجته فهو محصن إلى آخر عمره ، ومن هنا ذكر الشيخ^(٢) أن هذا سهو من الراوي ، يعني عمار بن موسى .

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٢ ، الاستبصار ٤ : ٧٧٤ / ٢٠٧ ، الوسائل : باب ٢٧ من

أبواب حد الزنا ذيل حديث ٨ .

«مسألة ١٦١»: لو طلق شخص زوجته^(١) خلعاً، فرجعت الزوجة بالبدل، ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يطاء زوجته لم يرحم، وكذا زوجته .

الثانية : رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال : الرجم . وقال : سألته عن امرأة طلقت ، فزنت بعدما طلقت هل عليها رجم ؟ قال نعم»^(١) وتقيد العدة بالعدة الرجعية لصحيحة يزيد الكناسي المتقدمة . وأما الزنا بعد البينونة فليس حكمه الرجم قطعاً ، فهذا مقطوع البطلان ، بل كل من الرجل والمرأة لو زنى فهو من زنا غير المحصن .

على ان الرواية ضعيفة، لأن في سندها عبدالله بن الحسن ولم يوثق .
فالصحيح ما ذكرنا من أن الزنا في العدة الرجعية من زنا المحصن ،
والزنا في غير العدة الرجعية سواء العدة البائنة أو عدة الوفاة من زنا غير
المحصن .

(١) طلاقاً خلعيّاً - بائناً - فزنى ، كان من زنا غير المحصن كما تقدم
ولو فرض رجوع الزوجة في البدل ، فرجع وزنى قبل أن يدخل بها، كان من
زنا غير المحصن أيضاً، وكذلك لو زنت هي والحال هذه ، وذلك لأنه
بالطلاق حصلت البينونة ، فارتفع الأحصان في كل منهما ، وبالرجوع

(١) وسائل باب ٦ من أبواب حد الزنا ح ١ و ح ٢ .

حد الزاني ٢٠٣

وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب لو تحرّر، فلو زنيا قبل أن يظأاً زوجتيهما لم يرجما^(١).

«مسألة ١٦٢»: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة، سواء أكان محصناً أم غير محصن، شاباً أم شيخاً وكذا الحال في المملوكة^(٢).

حدثت زوجية جديدة، لكنها ليست بالعقد، بل بحق الرجوع، فلا يتحقق إحصان ما لم يدخل بها، فان من شرائط الاحصان له ولها الدخول كما تقدم.

(١) إذ لا بد في تحقق الاحصان بعد العتق والتحرير من تحقق شرائط الاحصان، التي منها الدخول بالزوجة، ولا يكفي الدخول في زمن الرقية، لأنه لم يكن محصناً ذلك الوقت، ويدل على ذلك أيضاً صحيحة أبي بصير^(١) المتقدمة في اعتبار الحرية في الرجل^(٢).

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، ولا رجم عليهما، كما دلت على ذلك عدة روايات، منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حق الله، يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين»^(٣) وغيرها^(٤).

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٥.

(٢) في المسألة ١٥٨.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٤) ممّا تقدّم في اعتبار الحرية في الاحصان، فلا رجم على العبد، كصحيحة

ولا تغريب عليهما ولا جزّ (١).

مؤيدة بغيرها كرواية (١) الحسن بن السري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، وإنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد» (٢).

(١) أما الجزّ أو الحلق فمورد ما دل عليه هو الرجل الحر، لأن في إحدى الروايتين الدالة على ذلك الجلد مائة، والمملوك والمملوكة لا يجلدان مائة، وفي الثانية يجلد الحدّ، وهو إشارة إلى الحدّ المعروف وهو

= محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفى» الوسائل: باب ٣١ من أبواب الزنا ح ٥. وكذا صحيحة أبي بصير، الوسائل: باب ٧ من أبواب الزنا ح ٥. وكذا صحيحة سليمان بن خالد الأخرى. الوسائل: باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٦، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إنَّ العبد أتى حدّاً من حدود الله، قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ، يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد».

(١) عبّر عنها السيد الاستاذ في المباني بالصحيحة، وهذا عدول عن ذلك لجهالة الحسن بن السري.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٣.

أقول: لا بد من التنبيه هنا على ان حدّ العبد أو الأمة هنا خمسون جلدة، محصناً كان أو لم يكن، إنما هو فيما إذا لم يكن الزنا بذات محرم، أو مكرهاً للمرأة، أو كان كافراً وزنى بمسلمة، أو كان الزنا بزوجة الأب، فان حكمه في هذه الموارد هو القتل بالسيف، أو الرجم فيما إذا كان الزنا بزوجة الأب، محصناً كان العبد أو غير محصن.

مائة جلدة. وأطلقت كلمة الحدّ على هذا المعنى في عدة روايات .
منها ما دل على أن الزاني بالمحصنة إذا كان غير بالغ ضرب دون
الحدّ، والمراد به الحد الكامل ، وهو مائة جلدة ، وعليه فلا مقتضى للقول
بالجزء أو الحلق في المملوك والمملوكة .
وأما التغريب فقد تقدم وجوبه لكل من يجلد ، ومقتضى الإطلاق شموله
للمملوك والمملوكة ، إلا أنه ورد في صحيحتين أنه لا نفي على المملوك
والمملوكة .

الأولى : صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
«قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد
خمسين جلدة ، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ، ولا يرجم ولا
ينفى»^(١) .

الثانية : صحيحته الأخرى الآتية ، ومقتضاها تقييد الإطلاق المتقدم ،
ومورد هاتين الصحيحتين وإن كان هو المملوك ، إلا أنه لا يختص الحكم به
جزماً ، لعدم احتمال أن يكون الحكم في المملوكة أشد من المملوك ، على
أن المملوكة ملك للغير ، ونفيها مناف لحقه ، فلا بد في المصير إليه من
دليل ، ولا دليل .

وأما الروايات المتقدمة الدالة على النفي مطلقاً ، فإنما هو عقوبة

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

نعم ، المكاتب إذا تحرر منه شيء جُلد بقدر ما أُعتق ، فلو اعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة ، وإن أُعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة ، ولو اعتق ربعه جلد اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة ، وكذا الحال في المكاتب إذا تحرر منها شيء^(١) .

للزاني ، وأما الاضرار بالمالك والتصرف في ملكه بغير إذنه فيحتاج إلى دليل ولا دليل . والحكمان لا إشكال فيهما ولا خلاف .

(١) وذلك لعدة روايات دلت أنه يجلد بمقدار حرّيته من الحد وبمقدار رقيته منه ، فإذا أدى نصف مال المكتابة جلد خمسين جلده نصف حدّ الحرّ وخمسة وعشرين جلدة نصف حدّ العبد ، هذا .

وقد يكون هنا كسر ، كما فرض في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبه زنت ، قال : ينظر ما أدت من مكاتبها فيكون فيها حدّ الحرّة . وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة ، وقال في مكاتبه زنت وقد اعتقت منها ثلاثة أرباع وبقي الربع ، جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على المائة ، وذلك خمس وسبعون جلدة ، وربيعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً» ونصف ، فذلك سبعة^(١) وثمانون جلدة ونصف ، وأبى أن يرجمها

(١) كذا في الكافي ٧ : ١٥ / ٢٣٦ ، والتهذيب ١٠ : ٩٢ والوسائل ، وفي الوسائل طبع مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» «سبع» وهو الأنسب ، إلا أن في مصادر الحديث كلها «سبعة» .

حد الزاني ٢٠٧

«مسألة ١٦٣»: لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم ،
فإذا انقطع جلدت^(١).

«مسألة ١٦٤»: لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت
حتى يبرأ^(٢) ومع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على
العدد مرة واحدة ، ولا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده .

وأن ينفيها قبل ان يبين عتقها^(١).

وكذا لو كان الكسر ثلثاً أو ثلثين بحسب اختلاف الموارد من جهة
الحرية والرقبة ، فيؤخذ من السوط بمقدار النصف أو أكثر أو أقل ، كما صرح
به فيما رواه الشيخ بطريق آخر عن محمد بن قيس ، قال : «يؤخذ السوط من
نصفه فيضرب به ، وكذلك الأقل والاكتر»^(٢) . والحاصل أنه لا بد من ملاحظة
نسبة الحرية والرقبة^(٣) .

(١) ويدل على ذلك صريحاً معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : «لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»^(٤) .
(٢) ويؤمن عليه من خطر الموت^(٥) ، فان فرض عدم رجاء البرء

(١) الوسائل : باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٣ ، الوسائل : باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

(٣) الظاهر أن كلام السيد الاستاذ كله في المكاتب المطلق ، وأما المكاتب المشروطة
فالظاهر أنه وإن أدّى مقداراً ، إلا أن حكمه حكم العبد القن ، لأنه لم يتحرر منه
شيء ما لم يؤد جميع المال .

(٤) الوسائل : باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣ .

(٥) ذكر السيد الاستاذ في المباني إن الدليل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي

ضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ، سواء أصاب الجميع بدنه أم لا ، لمعتبرة أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل دميم قصير قد سقى بطنه ، وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل عليّ ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أزنيت ؟ فقال له : نعم ، ولم يكن أحصن فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصره وخفضه ، ثم دعا بعذق فقدّه مائة ، ثم ضربه بشماريخه»^(١) ومعتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه مرة واحدة . فكان الحد»^(٢) وورد مثل

= عبدالله (عليه السلام) قال : «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً ، وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أقروه حتى يبرأ ولا تنكؤوها عليه فتقتلوه» الكافي ٧ : ٣/٢٤٤ ، الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ . ولكن لم يذكر الاستدلال بها في الدرس . والظاهر أن عدم ذكرها لضعفها ، فإن في السند محمد بن سعيد ، وهو محمد بن سعيد بن غزوان ، وهو مجهول لم يوثق . ولم يرد في كامل الزيارات كي يقال إنه كان يعتبر كل من روى في كامل الزيارات . والظاهر أن ذلك لا يحتاج إلى رواية ، لعدم جواز القتل ، والمفروض أن إقامة الحد عليه موجب لموته ، فلا بد من الانتظار حتى يبرأ .

(١) الوسائل : باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٥ .

(٢) الوسائل : باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٧ .

«مسألة ١٦٥»: لو زنى شخص مراراً وثبت ذلك بالاقرار أو البيّنة، حدّ حدّاً واحداً^(١).

ذلك في الآية المباركة في قضية أيوب (عليه السلام) ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾^(١) فالضرب المذكور بمثابة الجلد مائة جلدة .

(١) تارة يفرض ذلك فيما إذا كان الحدّ رجماً، وأخرى فيما إذا كان جلداً، وثالثة فيما إذا كان ملفقاً منهما الجلد والرجم .

أما إذا كان رجماً فقط، كما إذا كان محصناً وزنى مرتين أو ثلاثة أو أكثر في يوم واحد أو في عدة أيام، ففي مثل ذلك لا مجال للتكرار، لأنّ الرجم غير قابل للتعدد، وهذا لا إشكال فيه .

وأما إذا كان الحدّ ملفقاً من الجلد والرجم فزنى مرتين أو أكثر، مرة كان محصناً وأخرى غير محصن، سواء ثبت ذلك بالاقرار أو بالبيّنة، فالظاهر أنه لا شك في التعدد، لأن مقتضى كل واحد من العملين يغيّر الآخر، ومقتضى أحدهما هو الجلد والآخر الرجم، فما يترتب على أحدهما غير ما يترتب على الآخر، وسقوط أحدهما بالآخر يحتاج إلى دليل ولا دليل، والظاهر ان هذا لا إشكال فيه ولا خلاف أيضاً.

وأما إذا كان الحد هو الجلد فقط وهو محل الكلام، فهو على فرضين :

الأول : أن يفرض أن الزنا الأول قد حكم فيه بالجلد فجلد، ثم زنى مرة ثانية وكان غير محصن أيضاً، فهذا ليس محلاً للخلاف والاشكال أيضاً،

(١) سورة ص : ٤٤ .

فيجلد ثانياً أو ثالثاً، كما يدل عليه بعض الروايات الآتية الدالة على أن من زنى فجلد ثم زنى فجلد ثم زنى فجلد، قتل في الرابعة .

الثاني: أن يتكرر الزنا الموجب للجلد ولم يتخلل بينهما جلد، فهل يتكرر الحد أم لا؟

المعروف والمشهور عدم التكرار، بل يكتفى بحد واحد، ونسب الخلاف إلى الاسكافي والشيخ الصدوق (قدس سرهما) فقالا إنه إذا كان الزنا في اليوم الواحد بامرأة واحدة حدّ حدّاً واحداً، وإن كان بأكثر من امرأة تعدد الحدّ بالتعدد .

إلا أن الصحيح ما ذهب إليه المشهور، لأن الظاهر من الآية المباركة: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾^(١) والروايات أن الجلد مائة حكم للزاني على إطلاقه، سواء كان زانياً مرة واحدة أو أكثر، بامرأة واحدة أو أكثر .

ومستند التفصيل المتقدم رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة، قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة، فانما عليه حدّ واحد، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حدّاً»^(٢) وهي واضحة الدالة على ذلك، إلا أنها ضعيفة السند بعلي

(١) النور: ٢ .

(٢) الكافي ٧: ١٩٦/١، الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد الزنا ح ١ .

ابن أبي حمزة البطائني- قائد أبي بصير- الكذاب على ما صرح به الشيخ في كتاب الغيبة .

وينبغي التنبيه على أن الحد لو كان رجماً، كما لو زنى مرتين وهو محصن، فقلنا إنه لا معنى لتعددده، بل يرجم رجماً واحداً، فلو فرض أنه رجم وهرب من الحفيرة أثناء الرجم، فمقتضى الصحيحة المتقدمة^(١) أنه إذا هرب من الحفيرة فإن كان الزنا قد ثبت باقراره لا يعاد إليها، فكذا لا يعاد في المقام - إن كان ثبوت الزنا المتعدد عليه باقراره - فإن مقتضى إطلاق هذه الصحيحة عدم إعادته إلى الحفيرة، بلا فرق بين أن يكون الزنا السابق مرة واحدة أو أكثر.

(١) وهي صحيحة الحسين بن خالد: قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك، فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البيئة وهو يجحد ثم هرب، رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله: (صلى الله عليه وآله) بالزنا، فأمر به أن يرجم، فهرب من الحفيرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط، فلحقه الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال لهم: فهلاً تركتموه إذا هرب يذهب، فإنما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ظللتكم...» الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ١.

«مسألة ١٦٦»: لو أُقيم الحدّ على الزاني ثلاث مرّات، قتل في الرابعة إن كان حراً^(١).

ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحدّ عليه سبعا إن كان مملوكاً، وادّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال^(٢).

(١) وتدل على ذلك معتبرة أبي بصير - التي وعدنا سابقاً بذكرها - قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة...»^(١).

إلا أنه قال جماعة منهم الصدوق: إنه يقتل في الثالثة - لا الرابعة - واستدل على ذلك بصحيفة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) الدالة على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»^(٢)، والزنا من الكبائر، فيقتل مرتكبه في الثالثة.

وهذا صحيح لولا معتبرة أبي بصير المتقدمة الواردة في خصوص الزنا، فهي مخصصة لصحيفة يونس بغير الزنا من الكبائر.

ونتيجة ذلك أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة إلا الزنا، فإنه يقتل مرتكبه في الرابعة، هذا كله بالنسبة إلى الزاني الحر.

(٢) ويدل على ذلك صحيفة بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا زنى العبد جلد خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥ من مقدمات الحدود ح ١.

خمسين ، إلى ثماني مرات ، فان زنى ثماني مرات قتل وأدى الإمام (عليه السلام) قيمته إلى مواليه من بيت المال»^(١) .

وذهب جماعة إلى أنه يقتل في التاسعة ، منهم الصدوق ، ولا دليل لهم على ذلك إلا رواية بريد العجلي أو عبيد بن زرارة - والترديد في ذلك من الراوي ، وهو محمد بن سليمان - قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت : فانها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرات ؟ فقال : لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة ...»^(٢) .

وروى هذه الرواية الشيخ الصدوق أيضاً ، إلا أنه قال : في عبد زنى^(٣) . ولا فرق من هذه الجهة في الحكم .

وهذه الرواية ضعيفة ، أما على سند الشيخ^(٤) فبمحمد بن سليمان والأصبغ بن الأصبغ ، وأما على سند الصدوق^(٥) فبمحمد بن سليمان ، فلا يمكنها معارضة صحيحة بريد المتقدم .

(١) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٣) الفقيه ٤ : ٩٠/٣١ .

(٤) والشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ٩٠/٣١ .

(٥) في علل الشرائع ١/٥٤٦ .

«مسألة ١٦٧»: إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللبء، ثم ترجم^(١).

فالصحيح أن حكم العبد حكم الحر نصفاً، فكما أن جلده نصف جلد الحر فكذلك في المقام، يحسب كل مرة من الحر بمرتين من العبد، والحر يقتل في الرابعة، فالعبد يقتل في الثامنة.

(١) بلا خلاف بين الاصحاح، وهو حكم على القاعدة، لأن حفظ الولد مما لا بد منه، ولا يجوز قتل الولد من جهة جرم أمه، مضافاً إلى معتبرة عمار الساباطي، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تفر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم»^(١) والرضاع فيها وإن كان مطلقاً، إلا أنه لا بد من حمله على رضاع اللبء، لما في معتبرة^(٢) أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت. فأعرض عنها ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته،

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٢) أقول: الرواية ضعيفة، فان في سند الشيخ الصدوق إلى يونس بن يعقوب الحكم بن مسكين وهو مجهول، نعم روى في كامل الزيارات، وقد كان السيد الاستاذ يعتمد عليه ويرى وثيقة كل من روى في كامل الزيارات، إلا أنه رجح عنه باستثناء مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات، وليس الحكم منهم.

فقال: إني فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة، وخاط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين، وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر...»^(١) وهي صريحة في عدم جواز التأخير إلى إتمام الرضاع حولين فتقيد معتبرة عمار، ويحمل الرضاع فيها على إرضاع اللباء.

وقد يناقش في معتبرة أبي مريم باعتبار اشتراكه بين أبي مريم الانصاري الثقة وبين بكر بن حبيب الذي لم تثبت وثاقته.

وفيه: أن أبا مريم الانصاري هو المعروف والمشهور الذي له كتاب، والآخر ليس كذلك، فبطبيعة الحال ينصرف اللفظ إلى الأول، وقد روى عنه كثيرون، على أن الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، وهو من رواة أبي مريم الانصاري، لا بكر بن حبيب.

وأما معتبرة الأصبغ بن نباتة^(٢) المتقدمة الدالة على اعتبار الاقرار أربع مرات في الزنا^(٣) فأجنبية عن محل الكلام، لأن التأخير فيها مدة الرضاع

(١) الفقيه ٤: ٥٠/٢٠، الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٥.

(٢) بسند الشيخ الصدوق إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة. الفقيه ٤: ٥٢/٢٢.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ١. وذكر صاحب الوسائل أنه رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين، وهو سهو منه قدس سره، فإن الصدوق رواها عن سعد بن طريف، وهو غير طريقه إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) الفقيه ٤: ٥٢/٢٢.

وإن كانت غير محصنة حدّت ، إلا إذا خيف على ولدها^(١) .
«مسألة ١٦٨» : إذا وجب الحدّ على شخص ثم جنّ لم يسقط
عنه ، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه^(٢) .

باعتبار عدم ثبوت الزنا إذ أن الاقرار لم يكن أربع مرات، وإنما صار أربعاً
بعد الرضاع ، فالتأخير فيها حولين على القاعدة .

نعم ، لو فرض أنه لا يوجد من يرضع الولد ، وكان رضاعه منحصرأ
بأمه ، أخرج الرجم لحفظ الولد ، إذ لا يجوز قتله بلا مجوز ، وهذا أمر آخر ،
وإلا ففي نفسه لا يجوز تأخير الرجم .

(١) فان الحمل لا ينافي الجلد إذا لم يكن فيه خوف موت الولد ،
فلا بد ، من الجلد والحال هذه ، إذ لا دليل على التأخير إلى وضع الحمل .
وإطلاق دليل التأخير مختص بالرجم لا الجلد . نعم لو خيف على الولد في
الجلد أيضاً ، وجب التأخير حفظاً لحياة الولد ، وهو حكم على القاعدة .

(٢) إذ ليس الجنون المتأخر مانعاً من إجراء الحد ، وذلك لإطلاق
الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ... ﴾^(١) وكذا دليل الرجم إذا كان
محصناً ، فان ذلك كله لم يقيد بأن يكون حال الرجم عاقلاً ، بل يرجم حتى
وإن كان مجنوناً . والذي ثبت هو أن المجنون إذا زنى لا يحد ، وذلك
لسقوط التكليف ، وهو أجنبي عن المقام ، فالحكم حكم على القاعدة ، ولا
خلاف فيه .

مضافاً إلى صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في
رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على

«مسألة ١٦٩»: لا تجوز إقامة الحدّ على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحميّة ويلحق بالعدو^(١).

«مسألة ١٧٠»: إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع حتى يخرج ويقام عليه الحدّ، وأمّا إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه^(٢).

نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً من كان^(١).

(١) يدلنا على ذلك معتبرتان:

الاولى: معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو^(٢)».

الثانية: معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر، أو عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال: «لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدو^(٣)» وبها تقيد الاولى بما إذا خيف على من يراد حده اللحاق بالعدو^(٤) وأمّا إذا لم يخف عليه ذلك فلا بأس من حدّه.

(٢) لأنه لم ير للحرم حرمة في هذا الفرض، ويدلنا على ذلك في الحكمين صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ وذيل ح ٢.

(٤) التقييد متوقف على كون ما ذكر علة للحكم، والظاهر كونه حكماً.

«مسألة ١٧١» لو اجتمعت على رجل حدود بُدئ بالحدّ الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ والرجم بُدئ بالحدّ أولاً ثم رجم^(١).

الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقيم عليه الحدّ، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ. وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم، فانه لم ير للحرم حرمة^(١).

(١) إذا ثبت على مكلف حدّان أو أكثر، فاما أن لا يفوت أحدهما الآخر، وإما أن يفوت أحدهما الآخر دون العكس، وإما أن يفوت كل منهما الآخر، فهذه صور ثلاث:

الصورة الأولى: لا إشكال في وجوب إجرائهما معاً والبدء بأي منهما، كالجلد من جهة الزنا والجلد من جهة شرب الخمر، فان البدء بأي منهما ليس مفوتاً للآخر. والتخيير في تقديم أي منهما شاء للقاضي، وهو حكم على القاعدة على ما يظهر من كلام الشهيد (قدّس سرّه) في المسالك وكذا في الجواهر.

ولكن في معتبرة سماعة تقديم حد شرب الخمر على حد السرقة، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل وشرب خمراً وسرق فاقام عليه الحد، فجلده لشربه

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

الخمير وقطع يده في سرقة وقتله بقتله^(١).

وفي كتاب علي بن جعفر - تقديمهما على حد الزنا - عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقه بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحد الخمر ثم السرقه ثم الزنا»^(٢) وهاتان المعتبرتان واضحتا الدلالة على ذلك، فإن كان هنا إجماع على ما تقتضيه القاعدة كما عرفت ولم ينقل الخلاف من أحد فهو، وإلا فلا بد من العمل بالروايتين، والالتزام بتقديم حد شرب الخمر على حد السرقه وهما على حد الزنا، ولم يتعرض لذلك في كلماتهم.

الصورة الثانية: ولا إشكال في وجوب البدء بالحد الذي لو أخر لفات، فيقدم الجلد مثلاً على الرجم، إذ لو أخر الجلد عنه لزم فوات محله، ولا يجوز التفويت مع إمكان الاتيان بهما معاً.

ويدل على ذلك في الجملة صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك»^(٣).

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٧.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ملحق ح ٣. مسائل علي بن جعفر: ٢/١٠٤ لا وجه للإشكال عليها بأن في السند عبدالله بن الحسن، وهو لم يوثق، فالرواية ضعيفة، لأن ذلك إنما هو في المذكور في قرب الاسناد: ١١٢.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل

«مسألة ١٧٢»: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه ، وتُدفن المرأة إلى موضع الثديين^(١) والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالاقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار، ولو ثبت بالبينة

الصورة الثالثة : فيتخير الامام في البدء بأيهما شاء ، إذ لا يمكن العمل بهما معاً ، ويلزم من العمل بأي منهما تفويت الاخر ، كالقتل بالسيف والرجم ، فيكون من موارد التزاحم ، ونتيجته التخيير ما لم يكن أحدهما أهم :

(١) ويدلنا على ذلك معتبرتان :

الأولى : معتبرة أبي مريم المتقدمة^(١) في عدم رجم الحامل إلى أن

= يؤخذ وعليه حدود ، أحدها القتل ، فقال : كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ثم يقتله ، ولا نخالف علياً (عليه السلام)» الوسائل : باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

وكذا موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل وشرب خمراً وسرق ، فأقام عليه الحد ، فجلده لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقة ، وقتله بقتله» الوسائل : باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٧ .

(١) في المسألة ١٦٧ ، وتقدّم منا التعليق على الرواية بالضعف ، وعليه فلا وجه لدفن المرأة إلى الثديين ، بل تدفن إلى الوسط . كما لا وجه لما ذكره السيد الاستاذ في المباني من أن دفن المرأة إلى الحقو وموضع الثديين في صحيحة أبي مريم قرينة على أن المراد من الوسط في معتبرة سماعة هو موضع الثديين . على أن دلالة رواية أبي مريم على دفن المرأة إلى موضع الثديين ليست واضحة ، فان فيها يقول (عليه السلام) : «فادخلها المحفيرة إلى الحقو وموضع

وجب الابتداء على الشهود. وهو لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً^(١).

تضع .

الثانية: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه»^(١).

(١) في معتبرة سماعة المتقدمة، ومعتبرة أبي بصير قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا ان يجرموها، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار»^(٢) التصريح بوجوب بدء الإمام بالرجم، بلا تقييد بما إذا ثبت الزنا بالاقرار أو البيّنة، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بينهما .

= الثديين» والتحديد لا بد وأن يكون يجد معين، وإلا فلا يكون التحديد تحديداً، فإذا كان الإدخال إلى الحقو هو الحدّ فما معنى قوله: «وموضع الثديين»، وإذا كان الحد هو موضع الثديين فما معنى قوله: «إلى الحقو» .

وعلى كل حال، دلالتها على دفن المرأة إلى موضع الثديين كسندها في الضعف . وعليه فيصح أن يقال على فرض تمامية سندها وإجمال دلالتها: ان المراد من الحقو وموضع الثديين هو الوسط ، بقربة معتبرة سماعة ومعتبرة أبي بصير ، لا العكس . على ان في معتبرة الأصبع بن نباته الآتية ص ٢٤٠ «فحفر لها حفيرة ثم دفنها إلى حقويها» .

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنى ح ٣ .

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ١ .

وقيد المشهور هاتين المعتبرتين بما إذا ثبت الزنا بالاقرار، واستندوا في ذلك إلى رواية صفوان عمن رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وكذا رواية الصدوق عن عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرحمه البيّنة ثم الإمام ثم الناس»^(١).

والتقييد بها صحيح لو كانت معتبرة، إلا أنها لإرسالها لا يمكن تقييد الصحيح بها. ودعوى أن عمل المشهور جابر لها في المقام مخدوشة كبرى وصغرى، لعدم إمكان إحراز استنادهم إلى هذه الرواية، بل لعلمهم استندوا إلى رواية أخرى لم تصل إلينا.

ودعوى أن مراسيل صفوان كمسانيده، لأنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، لم يثبت، فلا مقيد للصحيحين.

وهنا رواية وردت في فرض الاقرار، وهي صحيحة الحسين بن خالد، قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يرد ولا يرد فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ٢ وذيل ح ٢.

حد الزاني ٢٢٣

«مسألة ١٧٣»: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة ، فان ثبت زناه بالاقرار لم يردّ إن أصابه شيء من الحجارة ، وإن كان قبل الأصابة أو ثبت زناه بالبيّنة ردّاً^(١). وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً .

البيّنة وهو يجحد ثم هرب، ردّاً وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ، وذلك أنّ معز بن مالك أقرّ عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالزنا، فأمر به أن يرحم، فهرب من الحفيرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط، فلحق الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال لهم: فهلا تركتموه إذا هرب يذهب، فانما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: أما لو كان علي حاضراً معكم لما ظللتكم. قال: ووداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بيت مال المسلمين^(١) وهي قضية في واقعة، فلعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان معذوراً من الحضور، أو لأمر آخر لا نعلم به .

(١) قد يفرض ذلك فيما إذا كان ثبوت الرجم عليه بالاقرار، وقد يفرض ذلك فيما إذا كان الثبوت بالبيّنة، وفي كل منهما قد يفرض أن الفرار كان قبل أن تصيبه الحجارة، وقد يفرض أنه كان بعد أن أصابته الحجارة فهنا صور أربع :

١ - فإن كان الثبوت بالاقرار وكان الفرار بعد أن أصابته الحجارة،

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ١ .

فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب رده : وذلك .

لصحيحة الحسين بن خالد المتقدمة قريباً ، فانها واضحة الدلالة على ذلك .

وكذا معتبرة أبي العباس . قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : إني زنيت - إلى أن قال - فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يرحم ، فحفروا له حفيرة ، فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد ، فلقى الزبير فرماه بساق بعير فعقله به ، فادركه الناس فقتلوه ، فأخبروا النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال هلا تركتموه ...»^(١) .

وكذا صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد»^(٢) .
٢ - وأما إذا كان الثبوت بالبيّنة ولم تصبه الحجارة ، فهذا أيضاً لا إشكال في وجوب رده ، للاطلاقات أولاً ، ولصحيحة الحسين بن خالد المتقدمة ثانياً .

٣ - وإن كان الثبوت بالاقرار ولم تصبه الحجارة ، فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب رده ، وذلك .

(١) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٥ ، ولا وجه لتوهم إرسالها ، لأن فيها «عن غير واحد» ، إذ هو كقولنا : عن عدة من أصحابنا .

أولاً: للاطلاقات، واحتياج السقوط إلى دليل .

وثانياً: للتقييد في صحيحة الحسين بن خالد المتقدمة، فان فيها «ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد»، فقيّد عدم الرد بالاصابة، ومفهوم ذلك أنه إن لم تصبه الحجارة ردّ، عملاً بالتكليف وهو لزوم رجمه، ما لم يثبت المسقط . وكذا صحيحة أبي بصير، فان فيها: «وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد» فانه باطلاقه - الذي لم يفرق فيه بين البيّنة والاقرار - دال على عدم السقوط فيما إذا فرّ قبل أن تصيبه الحجارة .

٤ - وأما إذا كان الفرار من الحفيرة بعد الثبوت بالبيّنة وأصابه شيء من الحجارة، فالمعروف والمشهور عدم السقوط، وهو كذلك، فان مقتضى صحيحة الحسين بن خالد التفصيل بين ما إذا كان الثبوت بالاقرار، وما إذا كان الثبوت بالبيّنة، فإن كان الثبوت بالاقرار وأصابته الحجارة لم يرد، وإن كان الثبوت بالبيّنة ردّ وهو صاغر، والتفصيل قاطع للشركة، ومقتضى إطلاق ذلك فيما إذا كان الثبوت بالبيّنة عدم الفرق بين ما إذا أصابته الحجارة أو لا . نعم، التفصيل بين إصابة الحجارة وعدمها إنما هو فيما إذا كان الثبوت بالاقرار، وإلا كان التفصيل بين الاقرار والبيّنة لغواً، فالظهور في هذه الصحيحة في وجوب الرد مطلقاً، القاضي بعدم الفرق فيما إذا كان الثبوت بالبيّنة بين إصابة الحجارة وعدمه ظهور قويّ . وأما الاطلاق في صحيحة أبي بصير: «إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد» وإن كان شاملاً لما إذا كان الثبوت بالاقرار أو البيّنة، إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه بصحيحة الحسين بن خالد،

«مسألة ١٧٤»: ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد^(١).

لأظهريتها، وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه .

ومع التنزل وفرض المعارضة بينهما، فالمرجع الاطلاقات الدالة على وجوب الرجم، لأنَّ السقوط يحتاج إلى دليل، فيرد وهو صاغر .

ثم إنه قد يناقش في صحيحة الحسين بن خالد باشتراكه بين الحسين ابن خالد الصيرفي الذي لم يوثق، والحسين بن خالد الخفاف الثقة .

وفيه : أن الحسين بن خالد هنا هو الخفاف الثقة^(١) لأنه المشهور وله روايات كثيرة، فينصرف اللفظ إليه، كما هو الحال في غير المقام، وليس الصيرفي كذلك .

(١) على ما دلت عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال - ثم نادى في الناس يا معشر المسلمين، اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ... الحديث»^(٢) .

وكذلك معتبرة الأصبغ بن نباتة بسند الشيخ الصدوق (قدس سرّه): «أن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين إنني

(١) وثاقته إنما هي لما يستفاد من النجاشي بقوله: «هو أوجه أخوته» ولروايته في تفسير القمي على مبنى السيد الاستاذ في خصوص الوجه الثاني .

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣، تفسير القمي ٢: ٩٦ والرواية بسند الشيخ الكليني مرفوعة، وبسند علي بن إبراهيم صحيحة .

زنيث - إلى أن قال - ثم قام (عليه السلام) فصعد المنبر ، فقال : يا قنبر ، ناد في الناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله ، فقال : أيها الناس ، إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله ... الحديث»^(١) .

ونسب صاحب الوسائل هذه الرواية إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهو سهو من قلمه الشريف ، بل رواها الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة .

وهذه الرواية رواها الشيخ الكليني^(٢) بسند ضعيف فيه علي بن أبي حمزة ، ويسند معتبر عن خلف بن حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ورواها الشيخ الطوسي^(٣) بعين سند الكليني المعتبر إلا أن فيه خالد بن حماد . وخالد بن حماد لا وجود له أصلاً لا في الرجال ولا في الروايات ، فهو من اشتباه القلم أو غلط النسخ ، والصحيح خلف بن حماد كما ذكره الكليني ، وخلف وإن كان له وجود وثقة أيضاً ، إلا أن رواية خلف عن الصادق (عليه السلام) بعيدة جداً ، إذ هو من أصحاب الكاظم (عليه السلام) ولم توجد له رواية عن الصادق غير هذه الرواية . والظاهر أنه لم يدرك الصادق (عليه السلام) . فالعبرة برواية الشيخ الصدوق عن الأصبغ بن نباتة ،

(١) الوسائل : باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ، الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ .

(٢) الكافي ج ٧/١٨٨ ذيل ح ١ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١١/٢٤ .

بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته^(١) والمراد بالطائفة

الواحد فما زاد .

«مسألة ١٧٥»: هل يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأوّل على كراهة، ولكنّ الأقرب هو الثاني^(٢).

وعليه فلا إشكال في استحباب حضور الناس لإقامة الحدود .

(١) وذلك لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد

فسّرت هذه الآية في معتبرة غياث بن إبراهيم - بكفاية حضور واحد - عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «في قول الله عزّ وجل ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ، قال : في إقامة الحدود ، وفي قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، قال : الطائفة واحد»^(١).

(٢) لعدة روايات : منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقر على نفسه بالفجور ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه : اغدوا غداً عليّ مثلثمين ، فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرحمه وينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم»^(٢).

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٢) أقول : لم أجد رواية لزرارة بالمتن المذكور وإنما هي رواية ابن أبي عمير عن رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبدالله (عليه السلام) ، وقد رواها كل من الشيخ الكليني في الكافي ج ٧ : ٢/١٨٨ والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٥/١١ ، الوسائل طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - عن =

ومنها: صحيحة أبي بصير المتقدمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أتاه أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالكوفة - إلى أن قال - ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله، فمن كان لله في عنقه حق فليصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين (عليهما السلام)»^(١).

ومنها: معتبرة الاصبغ بن نباتة في حديث «أن رجلاً أتى أمير المؤمنين

= التهذيب والكافي- باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢، ولكن ليس فيه: أو عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وعلى كل حال نقلها في الوسائل - ذات العشرين جزء - عن زرارة بدل «عمن رواه» وعن أبي جعفر (عليه السلام) من دون جملة أو أبي عبدالله (عليه السلام). والظاهر أن السيد الاستاذ اعتمد على هذا النقل، وقد عرفت ما فيه.

ومن الغريب ان السيد الاستاذ قبل هنا رواية ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة، والحال أنه ذكر في ترجمة زرارة في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٥٦ طبعة طهران انه «وقعت رواية ابن أبي عمير عن زرارة في اسناد جملة من الروايات، جميعها محرفة، لعدم ثبوت رواية ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة».

نعم في معتبرة الاصبغ بن نباتة بسند الشيخ الصدوق الصحيح إلى سعد بن طريف الفقيه ٤: ٥١/٢١، الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ١: «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) (نادى بأعلى صوته أن الله عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً عهدته محمد (صلى الله عليه وآله) إليّ بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد»، وبهذا يظهر لك ضعف القول بأن سند هذه الرواية ضعيف بعدة مجاهيل.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(عليه السلام) فأقر عنده بالزنا - إلى أن قال - أيها الناس يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لَمَّا تَلَّمَّ بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً - إلى أن قال - نشدت الله رجلاً منكم، لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به، فانه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله . قال: فانصرف والله قوم ما يدري من هم حتى الساعة...»^(١) وقد رويت هذه المعتبرة بعدة طرق، فرواها الشيخ الصدوق بسند صحيح، ورواها الكليني بسنتين، أحدهما ضعيف والآخر صحيح إلا أن فيه خلف بن حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ورواية خلف عن أبي عبدالله (عليه السلام) بعيدة جداً. ورواها الشيخ بعين سند الكليني الصحيح عن خالد بن حماد، وخالد بن حماد لا وجود له لا في الرجال ولا في الروايات، وعلى كل يكفينا سند الصدوق .

حمل المشهور رواية الأصبغ على الكراهة، ولا نعرف لذلك وجهها صحيحاً، لأن هذه الروايات كلها صحيحة سنداً وواضحة دلالة .

(١) الوسائل ٣١ مقدمات الحدود ح ٤، وسند الشيخ الصدوق إلى سعد بن طريف صحيح وإن كان فيه الحسين بن علوان، لانه ثقة على الاظهر وسعد بن طريف نفسه ثقة لتوثيق الشيخ الطوسي له بقوله صحيح الحديث . على أنه روى - على مبنى السيد الاستاذ - في تفسير القمي، ولا يعارض توثيق الشيخ قول النجاشي إنه «يعرف وينكر»، لأنه قد يروي ما لا تقبله العادة المتعارفة، وكذا لا يعارضه تضعيف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه .

حد الزاني ٢٣١

«مسألة ١٧٦»: لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً . وإن وجد كاسياً ، قيل يجرد فيجلد ، وفيه اشكال ، والأظهر جواز جلده كاسياً^(١) وأما المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية . والرجل يجلد قائماً ، والمرأة قاعداً ، ويتقى الوجه والمذاكير .

ومن الغريب أن الشهيد الثاني لم يتعرض إلا إلى رواية الأصبغ على الطريق الضعيف، ومن ثم قال: إن الحكم بالحرمة مشكل لضعف السند، فإن الرواية غير منحصرة برواية الأصبغ، بل سندها هي غير منحصرة بالسند الضعيف كما عرفت، وعليه فلا وجه للحمل على الكراهة .

(١) ذهب المشهور إلى أن الزاني إن وجد عارياً جلد عارياً، وإن وجد كاسياً جلد كاسياً.

وذهب جماعة منهم العلامة والمحقق إلى أنه إن وجد كاسياً جلد عارياً أيضاً، واستدلوا على ذلك بروايتين معتبرتين لاسحاق بن عمار:

الاولى: قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه...»^(١).

الثانية: قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: فمن فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد»^(٢).

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

أقول : الظاهر صحة ما ذكره المشهور، وهو جواز جلد الكاسي كاسياً وذلك لمعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : «لا يجرد في حد ولا يشيح يعني يمدّ، وقال : يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»^(١). وهي معارضة لمعتبرتي إسحاق، فالمرجع بعد التساقت اطلاقات ادلة الجلد وعدم تقييده بالجلد عارياً.

بل يمكن أن يقال : إنه لا معارضة بين معتبرة طلحة ومعتبرتي إسحاق، بل معتبرة طلحة مقيدة لمعتبرتي إسحاق، حيث إنهما مطلقتان من حيث إنه كان حال وجدانه عارياً ثم لبس ثيابه، أو أنه كان كاسياً، فتقيدهما معتبرة طلحة، وتحملان على ما إذا وجد حال الزنا عارياً ثم لبس كساءه، فهنا لا بد من النزع، وأما لو كان كاسياً حين وجدانه فيجلد كاسياً كما هو مقتضى معتبرة طلحة، فمعتبرة طلحة مقيدة لهما لا معارضة، وعلى كلا التقديرين الصحيح ما ذهب إليه المشهور.

ثم إن ما ذكرنا من الجدل عارياً أو كاسياً إنما هو حكم الرجل الزاني، وأما المرأة الزانية فتجلد كاسية، لأن بدنها عورة^(٢).

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٧.

(٢) أقول : ما معنى أن بدنها عورة، فان عورة المرأة، كما هو المشهور القبل والدبر، وعلى رأي السيد الاستاذ ما بين السرة والركبة، نعم ليس للرجل الأجنبي النظر الى

«مسألة ١٧٧»: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الاظهر^(١).

ثم إن هناك فرقاً بين الرجل والمرأة في الجلد فيجلد الرجل وهو قائم وتجلد المرأة وهي جالسة، وذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»^(١) وهذه الرواية دالة أيضاً على وجوب اتقاء الوجه والمذاكير حين الضرب.

(١) المعروف والمشهور أن للحاكم الشرعي إقامة الحدود في زمن الغيبة، ونسب الخلاف في ذلك إلى ابن إدريس وابن زهرة، حيث ذهبوا إلى أن ذلك من مناصب الامام (عليه السلام) أو من يعينه لذلك بالخصوص وهذه النسبة لم تثبت. وتوقف في الحكم العلامة والمحقق. وكيف كان، الظاهر صحة ما ذهب إليه المشهور، ويدلنا على ذلك أمران:

الأول: أن من المعلوم خارجاً أن تشريع الحدود إنما هو لدفع الفساد وقطع الطغيان، ومنع وقوع المنكرات في الخارج، وهذا لا يمكن اختصاصه بزمان الحضور دون زمان الغيبة، فالعلة المقتضية لتشريع الحدود علة مشتركة بين زمان الحضور وزمان الغيبة، فالحكم ثابت فيهما.

= بدنها، ولا دليل على لا بديهة كون الجلاد رجلاً، فعلى فرض شمول الزاني لها كما ليس ببعيد، لأنه من الأوصاف العنوانية، كالصائم والمصلي الصادق على الرجل والمرأة، لا يكون التعليل المذكور «لأن بدنها عورة» مانعاً من جلدها عارية.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ١.

الثاني : أن أدلة الحدود كتاباً وسنة غير مختصة بزمان الحضور، فإن قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٢) وغيرهما، غير خاص بزمان الحضور، فمقتضى إطلاق الدليل ثبوت الحكم في جميع الأزمنة . ومن المعلوم خارجاً أن هذا ليس وظيفة كل أحد، وليس لكل أحد إقامة الحدود، لا في زمان الغيبة ولا في زمان الحضور، وإلا للزم الهرج والمرج، وعدم استقرار حجر على حجر، بل لا بد أن يكون المتصدي له شخصاً خاصاً، والقدر المتيقن منه ثبوته للحاكم الشرعي ، وغيره لا دليل عليه ، فتكون إقامة الحدود من شؤونه .

ويؤيد ما ذكرنا رواية إسحاق بن يعقوب ، قال : «سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» (٣) فان مقتضاها أن

(١) النور: ٢.

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩، والرواية ضعيفة بمحمد بن محمّد بن عصام، وهو شيخ الصدوق ولم يوثق ، وفي السند أيضاً إسحاق بن

الحوادث الواقعة التي منها إقامة الحدود لا بد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

وفي رواية حفص بن غياث، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(١) ومن المعلوم أن من إليه الحكم هم الفقهاء وحكام الشرع في زمان الغيبة ، فأقامة الحدود وظيفتهم، فلهم إذا ثبت موجب الحد إجراؤه ، للأمر به من الله ، وعدم اختصاصه بزمان دون زمان .

وأما ما يتوهم من الاستدلال على الاختصاص بزمان الحضور بما روي في كتاب دعائم الاسلام وإلا شعثيات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) : «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بامام»^(٢) فذلك غير قابل للاعتماد عليه بوجه لضعف الطريقتين .

أما دعائم الاسلام فلأن رواياته كلها مرسلة .

= يعقوب وهو مجهول ، فرواية الشيخ الطوسي رحمه الله لهذه الرواية في كتاب الغيبة ص ١٧٦ أيضاً ضعيفة، لاشتمال سندها عليه، وإن لم يشتمل على محمد ابن محمد بن عصام .

(١) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ، والرواية ضعيفة ، لضعف طريق الشيخ الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري ، ورواها الشيخ الطوسي في التهذيب عن سليمان أيضاً ، وطريقه إليه ضعيف أيضاً .

(٢) مستدرک الوسائل : باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

وأما الأشعثيات ، فالموجود منها بأيدينا - وتسمى بالجعفریات - أيضاً لم تثبت ، وذلك لأن محمد بن محمد الأشعث له كتاب لنفسه ، وهو في الحج فقط ، وجميع ما فيه هو مما روته العامة عن الصادق (عليه السلام) في الحج ، وهذا الرجل وثقه النجاشي وكتابه معتبر ، لكنه لم يصل إلينا هذا الكتاب المخصوص بالحج ، وهو غير الأشعثيات التي هي موجودة فعلاً وعندنا .

وهناك كتاب آخر ليس لمحمد بن محمد الأشعث ، بل هو راوٍ له عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ومن جهة أن راويه محمد بن محمد الأشعث سمي بالأشعثيات ، وباعتبار أن رواياته مروية عن الصادق (عليه السلام) بواسطة ابنه موسى بن جعفر (عليهما السلام) سمي بالجعفریات .

وبين هذا الكتاب الذي ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست ، وبين ما عندنا من كتاب الأشعثيات عموم من وجه ، جملة من الكتب موجودة في هذا الكتاب الذي عندنا وغير موجودة فيما نقله النجاشي والشيخ ، وكتاب الطلاق موجود فيما رواه الشيخ والنجاشي وغير موجود فيما عندنا من الكتاب .

إذن فمن المظن أن به انهما متغايران . أي أن هذا الكتاب الذي عندنا غير ذلك الكتاب .

وعلى كلا التقديرين، ليس لنا طريق معتبر إلى هذا الكتاب، فان صاحب الوسائل والمجلسي لم يرويا عن هذا الكتاب شيئاً، والظاهر أنه لم يصل إليهما، وإلا لروايا عنه، بل الشيخ نفسه أيضاً لم يرو عن الاشعثيات شيئاً، لا في التهذيب ولا في الاستبصار، فالظاهر أن هذا الكتاب لم يصل إلى الشيخ أيضاً، وإن كان هذا الكتاب موجوداً في وقته.

فلا يمكن الاعتماد على الموجود فعلاً والمسمى بالاشعثيات - والحكم بأن هذا الكتاب هو الذي رواه محمد بن محمد الاشعث عن موسى ابن إسماعيل عن موسى بن جعفر عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - بوجه من الوجوه.

على أن المعروف والمشهور هو جواز إقامة الجمعة في زمن الغيبة، وكذا الحكم، فكيف يمكن أن يقال إنها مختصة بزمان حضور الامام (عليه السلام).

وعليه فاطلاقات الكتاب والسنة لم يرد عليهما أي مقيد، فتبقى على حالها، فللحاكم الشرعي إقامة الحدود في زمان الغيبة، ولا تختص إقامتها في زمان الحضور، والله العالم.

«مسألة ١٧٨»: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله، كحدّ الزنا وشرب الخمر والسرقه ونحوها^(١). وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق، حدّاً كان أو تعزيراً.

(١) تقدم الكلام في بحث القضاء أن للحاكم الحكم على طبق علمه، وذلك لاطلاق الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) وكذا إطلاقات أدلة الحدود، فإنها قاضية بجواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه بلا حاجة إلى شهود. فإذا علم الحاكم بزنا شخص أو لواطه أقام عليه الحدّ بلا حاجة إلى شهود، ولكن هذا يختص بحقوق الله سبحانه، كشرب الخمر والزنا واللواط ونحوها^(٢).

(١) البقرة: ٥٨.

(٢) أقول: الذي يظهر من بعض الروايات الصحيحة عدم جواز ذلك، كصحيحة أبي العباس البقباق، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: إنني زنيت، فصرف النبي (صلى الله عليه وآله) وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر، ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله إنني زنيت، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبصاحبكم بأس؟ - يعني جنة - فقالوا: لا، فأقر على نفسه الرابعة، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يرحم، فحفروا له حفيرة، فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال: هلا تركتموه، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له» الوسائل:

.....

= باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

وكذا ما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف الخفاف عن الأصبع بن نباتة ، قال : «وأن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال : مم أطهرك ؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اتني ، فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك يا أمة الله مماذا ؟ قالت : إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان ، فلما أرضعته عادت إليه فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، قال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فإني أكفل ولدك ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو ، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك حاضراً ، أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، فرفع أمير

=

.....

= المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال : اللهم إني قد اثبت ذلك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك (صلوات الله عليه وآله) فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي، اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع أحكامك، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك، فنظر إليه عمرو بن حريث فقال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأنني ظننت أن ذلك تحبه، فاما إذا كرهته فلست أفعل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعد أربع شهادات بالله، لتكفله وأنت صاغر، ثم قام (عليه السلام) فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فقال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله، ثم نزل، فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم، حتى انتهوا إلى الظهر، فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب، ثم وضع يديه السباحتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً، وعهد نبيه إليّ أن لا يقيم الحد من الله عليه حدّاً، فمن كان لله عليه حدٌ مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها، فانصرف الناس يومئذٍ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس» .

الفقهاء ٤ : ٥٢/٢٢ ، الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ١ .

قال صاحب الوسائل : ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) . وهو سهو من قلمه الشريف، بل رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى سعد بن طريف عن الأصبح بن نباتة، وهو غير طريقه إلى قضايا أمير المؤمنين . وسند الرواية صحيح على تفصيل تقدم من السيد الاستاذ في المسألة ١٣٨ . وكذا ما رواه الصدوق بالسند المتقدم، قال : «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين

=

.....

= (عليه السلام) بوجهه عنه ، ثم قال له : اجلس ، فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأي الطهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال : اقرأ ، فقرأ فأصاب ، فقال : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم ، فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمماً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا ، فقال : ويحك ، اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال : فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال ، وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن ، قال : ثم عاد الرجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني ، فقال له : إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله عزّ وجل ، ثم قال : يا معشر الناس ، إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً ، واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً ، فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة ، فقال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل علي (عليه السلام) عليهم ، ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله عزّ وجل بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم لا ندري من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس « الفقيه ٤ : ٥١/٢١ ، الوسائل : باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

وكذا ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره بسنده الصحيح إلى أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني ، قال : ممن أنت ؟ قال : من مزينة ، قال : أتقرأ من القرآن

=

.....

= شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقراً، فقرأ فأجاد فقال: أبك الجنة؟ قال: لا، قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته، فقال: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة، فلما أقر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر: احتفظ به، ثم غضب، الحديث. وفيه: أنه رجمه) تفسير القمي ٢: ٩٦. الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٢.

وكذا صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من أصحابه إذا أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بغلت، أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، قال: فصلّي ركعتين، ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وإني تخوّفت من ذلك، فأتيت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فإني اخترت أشدهنّ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو

=

وأما في حقوق الناس كالكذب والقصاص ، فليس للحاكم إجراء الحد بعلمه إلا بطلب من صاحب الحق ، ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب ، وذلك لعدة روايات ، منها صحيحتنا الفضيل الدالتان على ذلك صريحاً :

الأولى : قال «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة ، حرّاً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه - إلى أن قال : - إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه أنه

= يرى النار تتأجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنّ الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا فعلت» . الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ .

وكذا ما رواه الصدوق بسنده الضعيف - بالحكم بن مسكين - عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه السلام) الفقيه ٤ : ٥٠/٢٠ . الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

فإن المستفاد من هذه الروايات - كما ذكره بعض الأصحاب - أنّه ليس للقاضي الحكم بعلمه في الحدود وإن كان في حقوق الله سبحانه ، فضلاً عن حقوق الناس ، وإلا فالعلم بالزنا حاصل قبل الاقرار أربع مرات - كما هو ظاهر بل صريح هذه الروايات - لكل أحد لو كان في مكان المعصوم (عليه السلام) ومن الواضح عدم جواز تأخير الحد فضلاً عن تعطيله ، وإن كان للامام العفو إذا ثبت ذلك بالاقرار ، فلماذا لم يقيم المعصوم (عليه السلام) الحد بعلمه والمفروض أنه لم يعفو أيضاً؟! فلا بد وأن يلتزم بأن هذه الصحاح تقيد الآية المباركة وكذا إطلاقات أدلة الحدود بغير علم الحاكم في الحدود ، أو يقال : إن له أن يحكم بعلمه ، لا أن عليه أن يحكم بعلمه .

«مسألة ١٧٩»: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت ، فلو زنى بامرأة ميتة فإن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد^(١).

شرب خمراً حدّه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله . قال : وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الامام (عليه السلام) بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل ، لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم^(١) .

الثانية : عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً قال : «من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين ، فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحدّ أو وليه ويطلبه بحقه^(٢)» .

(١) بلاخلاف في ذلك بين فقهاءنا كما هو مقتضى الإطلاقات ، بعد وضوح صدق الزاني ، وعدم الفرق فيه بين أن يكون بامرأه حيّة أو ميتة .
ويؤيد ذلك روايتان :

الأولى : رواية عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر (عليه

(١) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .
أقول : هذه الصحيحة تقدم من السيد الاستاذ أنها محمولة على التقية في المسألة ١٣٧ ، والمسألة ١٣٨ فراجع .
(٢) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ .

السلام): «في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة»^(١).

الثانية: رواية إبراهيم بن هاشم، قال: «لما مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال - فقال أبو جعفر (عليه السلام): سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، ويضرب حد الزنا، فإن حرمة الميتة كحرمة الحية»^(٢) هذا تمام الكلام في الزنا.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب نكاح البهائم ووطء الاموات ح ١، وهي ضعيفة بعبدالله بن محمد الجعفي فإنه مجهول .

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة ح ٦، والرواية مرسلة .

الثاني : اللواط

«مسألة ١٨٠»: المراد باللواط وطء الذكران ، ويثبت بشهادة أربعة رجال ، وبالإقرار أربع مرّات ، ولا يثبت بأقل من ذلك^(١) ويعتبر في المقرّ: العقل ، والاختيار ، والحرّية ، فلو أقرّ المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحدّ .

(١) بلا خلاف بل ادعي عليه الإجماع .

ويدل على ذلك صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : اذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك . حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال ضربية بالسيف في عنقك بالغلة ما بلغت ، أو اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار . . .»^(١) وهي واضحة الدلالة على أن الإقرار أقل

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ .

من أربع مرات لا أثر له، فلا بد وأن يكون الاقرار أربع مرات . وبما أنه تقدم في صحيحة الأصبع بن نباتة أن الاقرار بمنزلة الشهادة، إذن يعتبر في الشهود أيضاً أن يكونوا أربعة، لأن الاقرار بمنزلة الشهادة . على أن الاقرار أقوى من الشهادة في مقام الاثبات، فان الحقوق المالية ونحوها تثبت بالاقرار مرة واحدة ولا تثبت بشهادة شاهد واحد، فإذا اعتبرنا التعدد في الاقرار في اللواط : فلا بد من التعدد في الشهادة فيه بطريق أولى .

ويؤيد ذلك بروايتين أيضاً :

الاولى : رواية محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال : «أتي عمر برجل قد نكح في دبره، فهم أن يجلداه . فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم . فقال لعلي (عليه السلام) : ماترى في هذا ؟ .. الحديث»^(١) .

الثانية : رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره وتقبه، وشهد عليه بذلك الشهود، فامر (عليه السلام) به فضرب بالسيف حتى قتل ... الحديث»^(٢) فإن في التعبير بالشهود فيهما بصيغة

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٣، والرواية ضعيفة بمحمد بن عبد الرحمن العزمي المجهول .

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب حد اللواط ح ١، والرواية ضعيفة بعدة مجاهيل

«مسألة ١٨١»: يقتل اللائط المحصن^(١) ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والكافر^(٢) وهل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنه يقتل، وفيه إشكال، والأظهر عدم القتل ولكنّه يجلد^(٣).

الجمع دلالة على عدم ثبوت اللواط بشاهدين عادلين، وإلا لم يكن وجهه للتعبير بالجمع. هذا كله مضافاً إلى أنه لا خلاف في المسألة أصلاً، فكما لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود، لا يثبت اللواط إلا بذلك أيضاً. ثم إنه يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار، فلا أثر لإقرار غير البالغ والمجنون والمكره، كما يعتبر في المقر الحرية، فلا اعتبار بإقرار العبد لأنه إقرار في حق الغير، وهو غير جائز كما تقدم الكلام في ذلك في الزنا.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، ويدل على ذلك جملة من الروايات، وسيأتي بعضها.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) نسب صاحب الرياض (قدّس سرّه) القول بعدم القتل فيه إلى بعض المتأخرين. وكيف كان، فإن تم اجماع على ما ادعاه المشهور وحصل منه القطع بقول المعصوم (عليه السلام) فهو، وإلا فللمناقشة فيما ذهب إليه المشهور مجال واسع، بل الظاهر عدم الحكم عليه بالقتل.

بيان ذلك: أن الروايات الواردة في المقام على طوائف:

الأولى: ما دل على أن حكم اللائط هو القتل، من دون فرق بين

= منهم سهل بن زياد وبكر بن صالح ومحمّد بن سنان.

كما أنه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي . نعم ، لا قتل على المجنون ولا على الصبي .

المحصن وغيره ، وهي صحيحة مالك بن عطية المتقدمة ، فان حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في من ارتكب جريمة اللواط هو التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة ، من غير تقييد بما إذا كان اللائط محصناً .

الثانية : ما دل على أن المحصن يقتل وغير المحصن يجلد ، وهي معتبرة حماد بن عثمان ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أتى رجلاً؟ قال : عليه إن كان محصناً القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال ، محصناً كان أو غير محصن»^(١) .

الثالثة : عدة روايات دلت على التفصيل بين المحصن وغيره فالمحصن يرمم وغير المحصن يجلد ، كما هو الحال في الزنا ، منها معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في اللوطي : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد^(٢) وكذا غيرها^(٣) .

(١) الفقيه ٤ : ٨٥/٣٠ ، الوسائل : باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٦ .

(٣) كصحيحة ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « في الذي يوقب أن عليه الرجم إن كان محصناً ، وعليه الجلد إن لم يكن محصناً » الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٨ .

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) التفصيل بين المحصن فيرجم، وغيره فيضرب حتى مع الثقب: قال: «سمعتَه يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام): إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»^(١).

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات المختلفة تقييد الطائفة الاولى بما في الطائفة الثانية بل الثالثة، فيكون حكم غير المحصن الجلد لا القتل ولا الرجم. وأما المحصن فمقتضى الطائفة الاولى أن الحكم فيه كما سنه النبي (صلى الله عليه وآله) أحد أمور ثلاثة: الضرب بالسيف، أو الالقاء من جبل، أو الاحراق، ومقتضى جملة من الروايات ان حكمه الرجم، ومقتضى كل من الطائفتين أن الوجوب تعييني، فيقع التعارض بينهما بالاطلاق، فيرفع اليد عن إطلاق كل منهما بنص الآخر على ما تقدم الكلام فيه مراراً، ويحمل على التخيير، فالمحصن مخير بين القتل بالسيف أو الاهداب من جبل أو الاحراق، أو الرجم، فيكون حكم اللائط المحصن غير حكم الزاني

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٧.

أقول: من جملة الروايات التي ذكرها السيد الاستاذ في المباني- ولم يذكرها في الدرر - معتبرة يزيد بن عبد الملك الوسائل باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٨.

ولكن لا فائدة من ذكرها، لأن توثيق يزيد بن عبد الملك منحصر بروايته في كامل الزيارات، وقد رجع عنه السيد الاستاذ.

«مسألة ١٨٢»: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حدّ اللائط

دون الملوّط^(١).

المحصن لأن حكم الزاني الرجم، وليس الرجم في اللائط المحصن إلا أحد أمور.

ثم إن كان اللائط عبداً ولم يكن محصناً، فمقتضى ما تقدم في الزنا^(١) أن يكون حكمه حكم العبد الزاني، يجلد نصف الحدّ، وهو الصحيح، وذلك لأنه وإن لم يرد في اللواط نص خاص بالتنصيف، إلا أن ما ورد في الزنا في صحيحين لسليمان بن خالد^(٢) من أن الحدّ فيه حق لله، وحق الله ينصف في العبد كاف في المقام أيضاً، فإن الحدّ فيه هنا حق لله، وحق الله ينصف في العبد.

(١) تقدم أنه يعتبر في حدّ اللواط أن يكون اللائط بالغاً عاقلاً، وأما المجنون والصبي فليس عليهما حدّ، لرفع القلم عنهما، فلو كان اللائط بالغاً أو عاقلاً والملوّط صبيّاً أو مجنوناً أو بالعكس، حد البالغ العاقل دون الصبي

(١) في المسألة ١٦٢.

(٢) الأولى عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال «قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حقّ الله، يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين». الوسائل باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ١.

الثانية: عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إنَّ العبد أتى حدّاً من حدود الله، قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حرّاً، يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد». الوسائل: باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٦.

«مسألة ١٨٣»: إذا لاط الرجل بصبي حدَّ الرجل وأدب الصبي ، وكذلك العكس^(١) .

«مسألة ١٨٤»: إذا لاط بعبده حدًّا^(٢) ولو ادعى العبد الإكراه سقط الحدُّ عنه إذا احتمل صدقه ، وكذا الحال في دعوى الاكراه من غير العبد .

والمجنون ، ولكن ورد في الصبي التأديب كي لا يرتكب ذلك فيما بعد، كما في صحيحة أبي بصير^(١) .

(١) ظهر وجهه مما تقدم .

(٢) معاً، إذ لا فرق في اللواط والملوط بين الحر والعبد، لاطلاق

الدليل . نعم إذا ادعى العبد الاكراه صدَّق إذا احتمل فيه ذلك .

استدل المشهور على ذلك كما تقدم في باب الزنا بدرء الحدود بالشبهات ، وقلنا إنه لم يثبت بدليل . بل الدليل على ذلك ما دل في باب الزنا من أن المرأة إذا ادعت الاكراه في الزنا صدقت^(٢) ومن المقطوع به عدم

(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سمعتَه يقول : إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رُجم» . الوسائل باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٧ .

(٢) وهي صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : «ان علياً (عليه السلام) أتى بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد . . . » الوسائل : باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ١ . والأوضح منها دلالة على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه

«مسألة ١٨٥»: إذا لاط الذمي بمسلم، فإن كان مع الايقاب قتل^(١) وإن كان بدونه فالمشهور أنه يقتل، وهو غير بعيد^(٢).
وأما إذا لاط بذمي آخر، أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا^(٣).

الفرق في هذه الجهة بين الزنا واللواط. ومن ذلك يظهر عدم اختصاص الحكم بعبد نفسه بل بالعبد، فتسمع دعوى الاكراه من عبد كانت الدعوى أم من حر. (١) بلا خلاف ولا إشكال، ولا فرق بين أن يكون محصناً أو لا، كما تقدم ذلك في باب الزنا، واللواط أولى بالحكم، لأنه أشد من الزنا على ما يستفاد من بعض الروايات، كمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي»^(١).

(٢) وذلك لأن حفظ دماء أهل الذمة مشروط بعدم ارتكابهم ما ينافي أحكام الاسلام وهتك حرمة الشريعة المقدسة، ولواط الذمي بمسلم ولو لم يوقب تعدد وهتك لحرمة الاسلام، فيوجب ذلك سقوط حكم الذمة عنه فيجوز قتله لذلك وإن لم يكن فيه نص خاص.

(٣) وهو أن الحاكم منخير بين إجراء أحكام الاسلام عليه، أو إرجاعه

= (السلام): «وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم» الوسائل باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٤.
وأشكلنا هناك على السيد الاستاذ بأنه لا وجه لتخصيص سماع دعوى الأكره في المتن بالمرأة.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٢.

«مسألة ١٨٦»: إذا تاب اللواط قبل قيام البيّنة فالمشهور أنه يسقط عنه الحد^(١) ولو تاب بعده لم يسقط بلا إشكال ، ولو أقرّ به ولم تكن بيّنة كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء^(٢) .
«مسألة ١٨٧»: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي^(٣) .

إلى أهل ملته فيحكمون فيه بحكمهم .

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصّلاً في الزنا ، وأن عمدة الدليل على ذلك هو مرسله جميل ، ولإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها وموافقة المشهور ، فالحكم في اللواط هو الحكم في الزنا المتقدم تفصيلاً^(١) .
(٢) لما تقدم من صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني أوقبت على غلام فطهرني- إلى أن قال - فقال : اللهم إنني قد أتيت من الذنب ما قد علمته - إلى أن قال - ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فان الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت»^(٢) .

(٣) لاطلاق الأدلة .

(١) في المسألة ١٤٨ .

(٢) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ .

كيفية قتل اللائط

«مسألة ١٨٨»: يتخير الإمام في قتل اللائط المحصن ، وكذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله ، بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر ، أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه . وإذا كان اللائط محصناً فللإمام أن يرحمه^(١) .

(١) ذكرنا أن هذا كله هو المستفاد من الجمع بين الروايات المتقدمة^(١) .

ولكن بقي شيء : وهو أنه إذا اختار الإمام قتله بالسيف ، لزم إحراقه بعد ذلك ، وذلك لصحيفة عبد الرحمن العزمي ، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وجد رجل مع رجل في أمانة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون في هذا ؟ فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه بالسيف ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله ، فقال : مه ، إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعا

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة ١٨١ .

وأما الملوط فالإمام مخير بين رجمه والاحكام الثلاثة المذكورة ، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن^(١) .

عمر بحطب فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فأحرق به^(١) .
وهذه الرواية لم يذكر فيها أن الذي أخذ ولم يفرّ كان هو اللائط أو الملوط ، ولكن لا بد من ثبوت هذا الحكم في كليهما ، لأن الملوط هو القدر المتيقن ، باعتبار أشدية حكمه من حكم اللائط ، على ما هو المستفاد مما دل على أن اللائط يرجم إن كان محصناً ، والموط يرجم مطلقاً ، محصناً كان أم لم يكن ، وبالاطلاق المقامي وهو عدم تعرض الامام الصادق (عليه السلام) وهو في مقام البيان إلى بيان أن الذي لم يفرّ كان هو اللائط أو الملوط ، يثبت أن الحكم مطلق وثابت لهما معاً ، وإلا لكان عليه البيان ، فاللائط إذا قتل بالسيف أحرق جسده .

(١) أما بالنسبة إلى الرجم فتدل عليه صحيحة يزيد بن عبد الملك المتقدمة^(٢) ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيته مشية النساء ، ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه»^(٣) .

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٤ .

(٢) في المسألة ١٨١ ، أقول: لم يذكرها السيد الاستاذ فيما تقدّم ، نعم ذكرها في المباني ، وذكرناها في الهامش ، ويينا وجه ضعفها أيضاً .

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٥ .

وهما صريحتان في الرجم، ومقتضى الاطلاق تعينه، إلا أنه نرفع اليد عن الإطلاق بقريئة سائر الرويات الدالة على جواز ترك رجمه وإقامة غيره عليه، كمعتبرة حماد بن عثمان المتقدمة الدالة على أن حكمه القتل، الظاهر منها هو القتل بالسيف وهو المتيقن، أو الالتقاء من شاهق بقريئة ما ورد في اللائط وأن قتله يكون بأحد هذه الثلاثة، أو الاحراق بالنار وهو حي.

ويمكن استفادة ذلك من أمرين:

الأول: معتبرة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد، فاني أتيت برجل قامت عليه البيئة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار... الحديث»^(١).

والرواي عن عبد الله بن ميمون، جعفر بن محمد، وقد يقال إنه مجهول. ولكن الظاهر أنه هو جعفر بن محمد بن عبيد الله، وهو من رواة كتاب عبد الله بن ميمون، وقد ذكر في أسناد كامل الزيارات^(٢).

الثاني: أن الاحراق بالنار أشد من الرجم الثابت في حق الملووط

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٩.

(٢) هذا كان من السيد الاستاذ قبل الرجوع عن مبني اعتبار كل من روى في كامل الزيارات، وعليه فهي بعد الرجوع ضعيفة.

الثالث التفخيذ

«مسألة ١٨٩»: حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة^(١).

جزماً، فإذا كان الاحراق أشد، وكان ثبت التخيير بين الاحراق وغيره في اللائط، فيثبت في حق الملوّط جزماً، لأن الحكم فيه أشد من الحكم في اللائط كما تقدم.

(١) أي لو لاط رجل بآخر، ولكن بين فخذيّه، فالمشهور أن حده حد الزنا، وهو مائة جلدة، محصناً كان أو غير محصن.

ونسب إلى جماعة منهم الشيخ أنه إن كان محصناً رجم، كما نسب إلى الصدوقين والاسكافي أنه يقتل مطلقاً، محصناً كان أو لم يكن.

والظاهر أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، وذلك لصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعتّه يقول إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»^(١) فإن المراد من قوله (عليه السلام): «ضرب الرجل» هو أن يضرب الحدّ، وإلا لم يكن معنى لقوله (عليه السلام): «وأدب الغلام»، فإن الغلام أيضاً يضرب، فذكر التأديب بعد الضرب شاهد على أن المراد بالضرب هو الضرب الخاص،

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٧.

وهو الجلد الثابت في الزنا، وهو مائة جلدة .

ومقابلة الضرب بالرجم في قوله (عليه السلام): «وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»، يدلنا على أنه ليس المراد بالضرب هو الضرب المطلق، بل الضرب الخاص المحدود بمائة جلدة والظاهر من قوله (عليه السلام): «إن كان ثقب وكان محصناً» أن المراد مما قبله هو انه فعل فعلاً دون الثقب، وهو التفخيذ، فتدل الرواية على أن في التفخيذ مائة جلدة .

ومع التنزل وفرض أن الرواية غير ظاهرة في التفخيذ فتكون الرواية مطلقة، أي أنه إن ثقب وكان محصناً ففيه الرجم، وإلا ففيه مائة جلدة، سواء حصل منه التفخيذ أم لا، وبالروايات الآتية قريباً إن شاء الله الدالة على أن مجرد النوم في لحاف واحد مجردين من دون تفخيذ ليس فيه الحدّ، بل أقل من الحدّ، يقيد الاطلاق المتقدم، ويكون الحكم مختصاً بالتفخيذ، فما ذكره المشهور هو الصحيح .

ويؤيد ذلك بروايتين :

الأولى : مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال : «سألته عن رجلين يتفاخدان ؟ قال : حدهما حدّ الزاني ، فان ادعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وتركت ما تركت ، يريد بها مقتله . والداعم عليه يحرق بالنار»^(١) .

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٦ وفيها- مضافاً إلى الرفع- جهالة

الثانية رواية سليمان بن هلال، قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا - إلى أن قال - إن كان دون الثقب فالحدد، وإن هو ثقب أقيم قائماً، ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه.. الحديث»^(١)، فان فيهما دلالة واضحة على أن في التفخيذ من دون ثقب مائة جلدة.

وأما قول جماعة منهم الشيخ من أنه يرمم إذا كان محصناً، فليس عليه أي دليل.

وأما ما نسب إلى الصدوقين والاسكافي من أن حكمه القتل سواء كان محصناً أم لم يكن، فلم يدل عليه دليل إلا صحيحة الحسين بن سعيد، قال: «قرأت بخط رجل أعرفه - إلى أن قال - وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذه، ما توبته؟ فكتب: القتل...»^(٢) وهي وإن كانت واضحة من حيث الدلالة على مدعاهم، إلا أن الرجل الذي كتب الكتاب وأخبر بالجواب لم يعلم من هو، والحسين بن سعيد لم ير الجواب كما صرح به في الرواية، فلا يمكن أن

= أبي يحيى الواسطي، ووجود محمد بن هارون الضعيف في السند أيضاً.
(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢١، وفيها - مضافاً إلى إرسالها - جهالة سليمان بن هلال.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٥.

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول. والمشهور أنه لا فرق بين الحر والعبد ولكن الظاهر هو الفرق وأن حدَّ العبد نصف حدَّ الحر^(١).

تكون هذه الرواية حجة .

وأما معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»^(١) فقد يستدل بها على أن الاحكام الثابتة للواط المراد به التفخيذ، فيحكم على المفخذ بالقتل. وأما الثقب فهو بالكفر بالله العظيم.

فهذه الرواية لا بد من حملها على الحكم التكليفي وعلى العقوبة، بمعنى أنه بحسب العقوبة يعامل مع المفخذ معاملة اللواط، وأما مع الثقب فهو كفر يعامل معه معاملة الكفر، وليست ناظرة إلى الحدود، وإلا لحكم بكفر اللائط والملوط، وذلك معلوم العدم جزماً، فاعلاً ومفعولاً.

وعليه فالصحيح ما ذكره المشهور من أن حدَّ التفخيذ هو الجلد مائة لا القتل ولا الرجم وإن كان محصناً.

(١) ثم إن الجلد مائة جلدة في التفخيذ لا فرق فيه بين الفاعل والمفعول، وإن كان المذكور في المعتبرة هو الفاعل، إلا أنه تقدم الكلام أن حكم المفعول به أشد من حكم الفاعل، فإن كان الحكم ثابتاً في الفاعل كان ثابتاً في المفعول به بطريق أولى.

كما لا فرق بين أن يكون الفاعل أو المفعول به مسلماً أو غير مسلم، لإطلاق الدليل.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم ح ٢.

«مسألة ١٩٠»: لو تكرر التفخيذ ونحوه وحُدَّ مرتين قتل في

الثالثة^(١).

«مسألة ١٩١»: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً^(٢). والأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطاً، وكذا الحال في امرأتين وجدتا مجردين تحت لحاف واحد، أو رجل وامرأة.

ولا فرق أيضاً بين الإحصان وغيره، لإطلاق الدليل أيضاً. وأما بالنسبة إلى العبد والحرّ، فالمشهور أنه لا فرق بينهما أيضاً. ولكن الظاهر الفرق، لما تقدم في باب الزنا من النص الدال على أن كل ما كان من حقوق الله ينصف في العبد، ومقامنا من حقوق الله، فينصف في العبد. (١) ذهب المشهور إلى أنه يقتل في المرة الرابعة، كما هو الحال في الزنا على ما تقدم.

إلا أن الظاهر أنه يقتل في الثالثة، وذلك لأن ما تقدم من الصحيحة الدالة على أن أصحاب الكبائر إذا حدوا مرتين قتلوا في الثالثة^(١)، شامل للتفخيذ أيضاً. وقياس المقام على الزنا الذي هو مستثنى من بقية الفواحش - حيث يقتل مرتكبه في الرابعة - قياس مع الفارق.

(٢) أي أن الامام أو الحاكم مخير في ذلك، وذلك للجمع بين رواية

(١) كما في صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة» الوسائل: باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

سليمان بن هلال الدالة على أنه يضرب ثلاثين سوطاً. قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً... الحديث»^(١) ومقتضى التحديد فيها عدم جواز الاكتفاء بالأقل من ثلاثين سوطاً، كما أنه لا يزداد عليه. أما بالنسبة إلى عدم جواز الاكتفاء بالأقل من ثلاثين فلا معارض له، وأما بالنسبة إلى عدم الزيادة على تسعة وتسعين سوطاً فمعارض بعدة صحاح دلت على أنه يضرب الحد كاملاً.

وتفصيل الكلام في الروايات الواردة في المقام: أن هنا عدة صحاح دلت على أنه يحد تسعة وتسعين سوطاً، منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان «حداً»^(٢) غير سوط واحد»^(٣) فيرفع اليد عن الظهور بالنسبة إلى عدم الزيادة على الثلاثين، لتقدم نص هذه الصحاح على ظاهر رواية سليمان بن هلال

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢١ والرواية ضعيفة بسليمان بن هلال، مضافاً لإرسالها.

(٢) كذا في التهذيب ١٠: ١٤٣/٤٠، والاستبصار ٤: ٧٩٤/٢١٣ وسقطت هذه الكلمة عند نقل صاحب الوسائل لهذه الرواية عن التهذيبيين ونقلها السيد الاستاذ في المباني عن الوسائل، وهو غريب، إذ على هذا لا تكون دالة على المدعى.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨، وكذا غيرها مما سيأتي.

المتقدمة . كما يرفع اليد عن ظهور عدم الاكتفاء بأقل من تسعة وتسعين في تلك الصحاح ، لتقدم نص رواية سليمان بن هلال عليها ، وأما بالنسبة إلى عدم جواز الزيادة على التسعة وتسعين فلا معارض لهذه الصحاح ، فالنتيجة هو تخيير الأمام بين الثلاثين وبين أن يزيد عليها إلى تسعة وتسعين .

ولكن هذا الاستدلال مبني على اعتبار رواية سليمان بن هلال إلا أن هذه الرواية ضعيفة ، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور تلك الصحاح في عدم جواز الاكتفاء بأقل من تسعة وتسعين ، هذا .

وقد نسب إلى أبي علي والصدوق «قدس سرهما» أن الواجب هو حدّ كل واحد منهما مائة سوط ، وما ذكره تدل عليه عدة روايات صحيحة :

منها : صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدتهما حدّ الزاني مائة جلدة ، كل واحد منهما ، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدتهما ، كل واحدة منهما مائة جلدة»^(١) .

ومنها : صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سمعتَه يقول : حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد»^(٢) .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «حدّ

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٥ .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد^(١) وغيرها. وبإزاء هذه الصحاح، صحاح أخرى دلت على أنه يضرب، ولكن ليس الحد كاملاً:

كصحيحة معاوية بن عمار، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد، فقال: تضربان، فقلت: حداً؟ قال (عليه السلام): لا. قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال قلت: الحد؟ قال: لا»^(٢).

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجلين يوجدان في لحاف واحد. قال: يجلدان «حداً» غير سوط واحد»^(٣). ومثلها صحيحة أبان بن عثمان^(٤) وصحيحة حريز^(٥).

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٦.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٣/٤٠، والاستبصار ٤: ٧٩٤/٢١٣، الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨. وتقدم الكلام في كلمة «حداً» قريباً، ونقل السيد الاستاذ هذه الرواية هنا عن الوسائل أيضاً. أي من غير كلمة «حداً» وفيه ما تقدم فراجع.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٩، قال أبو عبدالله عليه السلام: إن علياً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط.

(٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢٠ عن أبي عبدالله (عليه السلام):

والظاهر أنه لا يمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الحدّ الكامل والحدّ دون سوط ، لأنّ الطائفة الاولى مثبتة والثانية نافية على ما عرفت ، ولا يمكن الجمع بين النفي والاثبات بالحمل على التخيير^(١) ، فهما متعارضتان لا محالة ، فلا بد من الرجوع إلى المرجح ، والمرجح مع الطائفة الثانية ، وذلك لما يظهر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج - من أن روايات الطائفة الاولى موافقة للامة ، والثانية مخالفة لهم ، فيعمل بالمخالف ويترك الموافق - قال : « كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه ، فقال له : حدثني عن الرجلين إذا أخذوا في لحاف واحد ، فقال له : كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال له عباد : إنك قلت لي : غير سوط ، فاعاد عليه ذكر الحديث ، حتى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غير سوط ... الحديث^(٢) » فان هذه الصحيحة دالة بوضوح على أنه كان ممتنعاً عن الجواب الحقيقي ، ولعله لأجل من كان مع عباد من أصحابه الذين هم من أبناء العامة ، إلا أنه بعد الالحاق أجابه بالواقع فتحمل الطائفة الاولى على التقية .

= «إن علياً (عليه السلام) وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد ، فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً» .

(١) هذا عدول عما ذكره في المباني من إمكان ذلك .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

وعلى فرض عدم الترجيح بذلك، فالأمر دائر بين الزيادة والنقيصة والمتيقن هو الأقل، وتجري في الزائد أصالة البراءة.

ثم إن هذا الكلام بعينه يجري فيما إذا نامت امرأتان تحت لحاف واحد مجردتين، فإن المستفاد من بعض الروايات - كصحيحة أبي عبيدة المتقدمة وغيرها - أنهما يحدان حدًا كاملاً، ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أنه لا يجري عليهما الحد كاملاً بل إلا سوطاً، وبعد المعارضة إما أن تحمل الطائفة الأولى على النقية، أو يرجع بعد التساقط إلى الأصل الذي مقتضاه عدم الزيادة على التسعة والتسعين، هذا.

وقد ورد في صحيحة أبي خديجة - سالم بن مكرم - عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدًا حدًا...»^(١).

وقد يتوهم أنها مقيدة للصحاح الآخر بغير المرة الأولى. وفيه: أن هذه الصحيحة ليست ناظرة إلى نفي الحكم عن المرة الأولى، بل إلى أن الحكم مختص بالعالمة لا الجاهلة، فلا فرق بين المرة الأولى والثانية. إذن الحكم في نوم امرأتين هو الحكم في نوم رجلين.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١.

وكذا الحكم في نوم رجل وامرأة أجنبيين مجردين تحت لحاف واحد. فان مقتضى عدة روايات تقدمت ضرب كل منهما حداً كاملاً كصحيحة أبي عبيدة وصحيحة ابن مسكان وصحيحة ابن سنان، ومقتضى جملة مما تقدم ضرب كل منهما حداً إلا سوط، كصحيحة أبان بن عثمان وصحيحة حريز، فيجمع بينهما بالحمل على النقية، أو يرجع بعد التساقت إلى أصالة عدم الزيادة على تسعة وتسعين سوطاً.

والمتحصل: أن الحكم في الجميع واحد، وهو الضرب تسعة وتسعين سوطاً.

ثم إن في عبارة الشرائع والنافع واللمعة تقييد الحكم المزبور في نوم رجل وامرأة بغير الرحم، ولم يعلم لذلك وجه، فانه لم يذكر في رواية. نعم، في رواية سليمان بن هلال المتقدمة التقييد بغير المحرم، فلا يشمل الحكم مثل الاخت والام والعمة والخالة ونحوهن. إلا أن الرواية كما تقدمت ضعيفة. على أن بين المحرم والرحم عموماً من وجه، فانه ليس كل رحم محرماً، وليس كل محرماً رحماً، بل قد يكون رحماً وليس بمحرم، وقد يكون محرماً وليس برحم، والوارد في الرواية على فرض اعتبارها عنوان المحرم، والمذكور في الكتب المشار إليها عنوان الرحم. وعليه فالحكم مطلق شامل للمحرم وغيره، رجلاً كان أم امرأة.

ثم إن الحكم المزبور مختص بما إذا كان النوم بلا لباس، أي كانا

عاريين بثوب واحد ، دون ما إذا ناما تحت لحاف واحد كاسيين ، وهذا يستفاد من عدة روايات ، منها صحيحة أبي خديجة التي وردت في نوم امرأتين ، وهذه الرواية وإن وردت في خصوص نوم امرأتين ، ولكن صحيحة أبي عبيدة المتقدمة لم تفرق في الحكم بين نوم رجلين أو امرأتين ، وكذا صحيحة معاوية بن عمار التي عبرت بالثوب ولم تعبر باللحاف ، وكذا ما تقدم في قضية عباد البصري التي ألحَّ فيها على الإمام (عليه السلام) بأنك قلت لي: إلا سوط ، فان من المعلوم أن موضوع النفي والإثبات فيها واحد .

وعليه فالمستفاد من جميع هذه الروايات اختصاص الحكم بالعاريين عن الثوب ، على ما هو المتعارف في الازمنة السابقة حتى في السنين المتقدمة التي أدركناها في العشائر وغيرها ، فانهم كانوا ينامون عارين عن الثوب - فكان الشخص منهم يلبس الخاچية وينام - وأما لو كانا كاسيين فلا محذور فيه ، بل جرت على ذلك سيرة المسلمين في أيام الشتاء ، ولا سيما الفقراء . وعلى صورة التجرد يحمل النهي الوارد في نوم صبيين ، أو صبي وصبية تحت لحاف واحد ، وأما مع عدم التجرد فلا مانع من ذلك .

نعم ، في نوم رجل وامرأة أجنبية تحت لحاف واحد وإن كانا كاسيين مظنة وقوع الفساد وإثارة الشهوة ، وهو غير جائز جزماً ، إلا أنه لا يترتب عليه حدّ خاص ، بل يكون التأديب بنظر الحاكم .

الرابع : تزويج ذمّية على مسلمة بغير إذنها

«مسألة ١٩٢»: من تزوج ذمّية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة : المسلمة كان عليه ثمن حدّ الزاني^(١).

(١) وأما إذا كان جاهلاً بعدم جواز ذلك إلا باذن المسلمة سقط الحدّ ، لما تقدم من أن الحكم مختص بالعالم .

وإن كان عالماً بالتحريم ، فالعقد باطل ، فان كان جامعها حدّ أيضاً ثمن حدّ الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف ، ولولا الدليل على التحديد بهذا ، لحدّ حدّ الزاني .

ثم إن رضيت المسلمة بعد ذلك لم يسقط الحدّ ، لأنه ارتكب ذلك قبل إذنها ، إلا أن العقد يكون صحيحاً ، لأنه متوقف على إجازتها .

والدليل على ذلك صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل تزوج ذمّية على مسلمة ، قال : يفرق بينهما ، ويضرب ثمن حدّ الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»^(١).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٤ .

وإن لم ترض المرأة بذلك فرّق بينهما ، وأماً إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعة : عليه ثمن حدّ الزاني أيضاً^(١)، وهو لا يخلو من إشكال، بل منع، والأظهر ثبوت تمام الحدّ .

ولكن ليس في هذه الصحيحة تصريح بالجماع، إلا أنه لا بد من تقييدها بذلك، لأن التحديد بثمن حدّ الزاني يدل على أنه عمل عملاً شبيهاً به وموجباً لما يوجبه، فالتعبير المزبور ظاهر في وقوع المقاربة، هذا. وقد ادعى صاحب الجواهر^(١) عدم الخلاف في اعتبار الدخول في الحد، وإلا فمجرد العقد غير موجب له .

(١) استندوا في ذلك إلى رواية حذيفة بن منصور، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال (عليه السلام): يفرق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن حدّ الزاني، وهو صاغر»^(٢) ولولا ضعف سندها بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي وأحمد بن هودة اللذين لم يوثقا، لصح ما ذكره .

إذن ليس لنا مخرج عن الاطلاقات في المقام، فيحدّ حدّاً كاملاً، وتجري عليه أحكام الزنا .

(١) الجواهر ٤١ : ٣٧٢ .

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٢ .

الخامس : تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

«مسألة ١٩٣»: من قبّل غلاماً بشهوة ، فإن كان محرماً ضرب
مائة سوط^(١) وإلا عزّره الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من
المصلحة .

(١) وذلك لمعتبرة إسحاق، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):
محرّم قبّل غلاماً بشهوة؟ قال: يضرب مائة سوط»^(١) ويحيى بن المبارك
الواقع في السند ثقة على الأظهر^(٢).
وإن كان محلاً فليس فيه حد خاص، وإنما التعزير بما يراه الحاكم،
وسياتي الكلام فيه، وأن كل مورد يكون من الكبائر، ولم يرد فيه حدّ
منصوص من قبل الشارع، فأمره بيد الحاكم، يعزّره بما يراه من المصلحة،
لكن لا بد وأن يكون دون الحدّ على ما سياتي مفصلاً.
ثم إن المحقق في الشرائع في مسألة تقبيل المحرم غلاماً بشهوة، قيّد
الحكم بأن لا يكون محرماً، وإلا فليس فيه حدّ، ولم يعرف لهذا التقييد
وجه بل لا يبعد أن يكون الحكم في المحارم أشد، فالتقييد المزبور لوجه
له .

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد اللواط ح ١ .

(٢) أقول: توثيقه منحصر بتوثيق علي بن إبراهيم له، لروايته في تفسير القمّي .

السادس : السحق

«مسألة ١٩٤»: حدّ السحق إن كانت غير محصنة مائة
جلدة^(١) ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة، وكذلك الأمة
والحرة على المشهور^(٢). وفيه إشكال بل منع.

(١) وقد دلت على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحة هشام ومحمد بن أبي حمزة وحفص، كلهم عن أبي
عبدالله (عليه السلام): «أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق،
فقال: حدها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال:
بلى: قالت: وأين هنّ؟ قال: هنّ أصحاب الرّسّ»^(١) وحدّ الزنا مائة جلدة
على ما في الآية المباركة، فكذلك السحق.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «السحّاق
تجلد»^(٢) والحكم لا إشكال فيه ولا خلاف.

ويعم هذا الحكم المسلمة والكافرة، لإطلاق الدليل.

(٢) واستدلوا على ذلك بإطلاق الدليل الذي لم يقيّد بالحرّة. وما دل
على أن الحدّ ينصف في الأمة^(٣) معارض لهذه الأدلة بالعموم من وجه، لأن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد السحق والقيادة ح ٢. وفي دلالة الرواية على ان
حدّ السحق إذا كان مرة واحدة الجلد مائة تامل بل منع.

(٣) كما في صحيحتي سليمان بن خالد المتقدمين في المسألة ١٨١.

ما دل على التنصيف أعم مطلقاً من الزنا والسحق ، وما دل على أنه تحدّ كل منهما مائة جلدة مطلق من جهة الحرية والرقيّة ، فيقع التعارض في الأمة ، فمقتضى ما دل على التنصيف هو الجلد خمسين ، ومقتضى ما دل على أن الحدّ الجلد مائة جلدة هو الجلد مائة ، وفي مورد المعارضة يكون الترجيح مع ما دل على أن الجلد هو مائة جلدة ، للتأييد بالشهرة الفتوائية ، والمرسل في بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «السحق في الناس كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة ، لأنه ليس فيه إيلاج»^(١) .

وفيه : أنّ الشهوة الفتوائية لا تكون مؤيدة ، والمرسل غير ثابت ، ولا أثر للتأييد بما هو غير ثابت ، بل لا يمكن التأييد به حتى على فرض الثبوت ، لما تقدم من أن الحكم في اللواط هو التنصيف أيضاً . على أنه لا معارض لما دل على أن الحدّ ينصف في غير الحرّ ولا اختصاص له بالزنا ، بل هو مقدم على الاطلاقات في مورد الاجتماع^(٢) .

(١) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٦ / ١٦٠٣ .

(٢) وجه التقديم : هو ما تقدم من السيد الاستاذ مراراً ، من أنه لو تعارض العامان من وجه ، كما لو دل دليل على أن ما لا يؤكل لحمه فبوله وخرؤه نجس ، ودليل دليل آخر على أن بول الطائر وخرؤه طاهر ، فيتعارضان في بول الخشاف وخرئه ، فمقتضى الدليل الأول نجاسته ، ومقتضى الدليل الثاني طهارته ، فلو قدمنا دليل النجاسة فمعنى ذلك إلغاء خصوصية الطائر ، وهو خلاف الظاهر . بخلاف ما لو قدمنا دليل

وقال جماعة : إنَّ الحكم في المحصنة أيضاً كذلك^(١) ولكنه
ضعيف، بل الظاهر أن المحصنة ترجم .

(١) أي هو الجلد مائة، بل هو المعروف والمشهور بينهم .

وذهب الشيخ إلى أن حدَّ المساحقة المحصنة هو الرجم، وغير
المحصنة هو الجلد، كما هو الحال في الزنا، ومال إليه ثاني الشهيدين في
المسالك، والظاهر أنه هو الصحيح وإن كان خلاف المشهور، إذ لا مستند
للمشهور إلا الاطلاقات، ولكن صحيحة محمد بن مسلم صريحة في
وجوب الرجم على المحصنة، قال : «سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما

= طهارة بول الطائر وخرئه، فانه لا نلغى الخصوصية التي لها دخل في الموضوع
بمقتضى ظاهر الدليل.

وكذا لو تعارض إطلاق ما دل على عدم انفعال الكر بالنجاسة أو المتنجس مع
إطلاق دليل ماء النهر يطهر بعضه بعضاً، فان مقتضى الدليل الأول نجاسة الماء
القليل بملاقاة النجاسة أو المتنجس، ومقتضى إطلاق دليل ماء النهر يطهر بعضه
بعضاً عدم الفرق بين أن يكون ماء النهر كراً أو لا، فيتعارضان في النهر الصغير
الجاري غير الكر، فمقتضى الدليل الأول انفعاله، ومقتضى الدليل الثاني عدم
انفعاله، ولكن لا بد من تقديم الدليل الثاني، إذ لو قدمنا الأول وحكم بنجاسته
بالملاقاة فلا تبقى خصوصية لماء النهر، ومعنى ذلك أن ماء النهر كغيره يتنجس
بالملاقاة، وهو خلاف الظاهر، وعليه فيقدم دليل الخصوصية .

فكذا في المقام، لو قدمنا ما دل على أنها - أي الأمة - تحد مائة جلدة فيلزم من
ذلك إلغاء خصوصية الأمة، ومعناه أن الأمة كغيرها، وهو خلاف ظاهر الدليل، فان
ظاهر الدليل أن للخصوصية دخلاً في الموضوع، بخلاف ما لو قدمنا ما دل على
التنصيف في الأمة فانه يحافظ على الخصوصية، ولا يوجب أي محذور.
إذن فلا بد من تقديم دليل الخصوصية في مورد المعارضة، ويكون الترجيح
معها، لا مع ما دل على أن الجلد هو مائة .

(السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي (عليهما السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر، فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن (عليه السلام)، معضلة وأبو الحسن لها، وأقول: فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، ويبتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما قلت لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول لما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني^(١).

وكذا معتبرة المعلى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته، فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد»^(٢).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ح ٤.

«مسألة ١٩٥»: لو تكرّرت المساحقة ، فإن أُقيم الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قتلت في الثالثة^(١) وأما إذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل^(٢).

«مسألة ١٩٦»: إذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنها ، ودليله غير ظاهر . ولا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنة بلا إشكال^(٣).

وبهاتين المعبرتين تقيد الاطلاقات ، ويفرق بين المحصنة وغير المحصنة ، فترجم الأولى وتجلد الثانية مائة .

(١) على ما يقتضيه إطلاق معتبرة يونس المتقدمة من أن أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة ، ولا مقيد لها . ولا يخفى أن ذلك إذا لم يكن الحد هو الرجم كما هو واضح .

(٢) في الثالثة أوالرابعة أو غيرهما ، لعدم الدليل .

(٣) أما عدم السقوط بالتوبة بعد الثبوت فواضح ، وأما السقوط بالتوبة قبل الثبوت بالبيّنة ، فقد تقدم منا في باب الزنا واللواط أنه لا دليل عليه . نعم ، للحاكم العفو في بعض الموارد كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، ولا خصوصية للمساحقة ، بل الكلام فيها هو الكلام في اللواط والزنا .

«مسألة ١٩٧»: لو جامع الرجل زوجته ، فقامت الزوجة فوَقعت على جارية بكر فساحتها ، فألقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ، ثم ترجم المرأة . وأما الجارية فتتنظر حتى تضع ما في بطنها ويردّ إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد^(١) وما نسب إلى بعض المتأخرين من إنكار كون المهر على المرأة ، بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة لا وجه له .

(١) كل ذلك هو مدلول صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

وذكر بعضهم أنه ليس على المرأة المتزوجة المهر ، ولا يعرف لذلك وجه بعد وضوح أن الوضع بعد الحمل موجب لزوال عذرتها ، وهو مما يضمن^(١) وبالأخص بعد التصريح به في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، فهو اجتهاد في مقابل النص .

وقياس المقام بالزنا وأنه لا مهر لبغي ، لا موجب له ، بعد ما عرفت من الصحيحة الدالة على وجوب المهر على المرأة المتزوجة .

(١) هذا اللزوم قد لا يكون متحققاً في زماننا ، فيمكن أن يكون الوضع من دون زوال عذرتها ، والنص الموجب لثبوت مهر المثل عليها معلل بذلك ، فليس القول بعدم ثبوت المهر لو لم تذهب عذرتها اجتهاداً في مقابل النص .

السابع : القيادة

وهي الجمع بين الرجال والنساء للنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وبين النساء والنساء للسحق .

«مسألة ١٩٨» : تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين^(١) ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات .

وهل يثبت بالاقرار مرة واحدة ؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك ، بل لا بد من الإقرار مرتين ، ولكن لا يبعد ثبوتها بالاقرار مرة واحدة^(٢) .

(١) لإطلاقات أدلة حجية البيّنة التي يثبت بها كل شيء إلا ما خرج بالدليل ، كالزنا فإنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال كما تقدّم ، وأما شهادة رجل وامرأتين أو النساء منفردات فلا تثبت القيادة بهما ، وتقدم الكلام فيما يثبت بشهادة النساء منفردات وما لا يثبت ، وليس المقام مما يثبت بشهادتهن ، وكذا بشهادة رجل وامرأتين .

(٢) فان مقتضى إطلاق أدلة حجية الإقرار ثبوت القيادة به ولو كان إقراراً واحداً ، كما في غير القيادة من الاموال ونحوها ، إلا ما خرج بالدليل

«مسألة ١٩٩»: إذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعضهم عدم الخلاف فيه، بل الاجماع عليه^(١) وقال جماعة: إنه مع ذلك ينفي من مصره إلى غيره من الامصار، وهو ضعيف. وقيل: يحلق رأسه ويشهر، بل

كالزنا فانه تقدم أنه لا يثبت إلا بالاقرار أربع مرات، وكل إقرار بمنزلة شهادة.

إلا أن المشهور اعتبر في ثبوت القيادة الإقرار مرتين، وليس له وجه صحيح، إذ لا حاجة إلى الاقرار الثاني بعد حجية الاقرار الأول، فانه (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الفاسق إلا على نفسه^(١).

وأما ما عن المراسم من أن في باقي الحدود يكون الاقرار بمنزلة الشهادة، فما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فيه الاقرار أربع مرات، وما اعتبر فيه شهادة رجلين اعتبر فيه الاقرار مرتين، فهو قياس لا نقول به. وكون الإقرار بمنزلة الشهادة في باب الزنا لا يستلزم كونه كذلك في غيره^(٢)، فلا دليل على اعتبار التعدد في الاقرار.

(١) الظاهر أن الاجماع هو الدليل، ولا دليل غيره.

(١) كما في معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «أن علياً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» الوسائل: باب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٧.

(٢) أقول: لا خصوصية للزنا في كون الإقرار بمنزلة الشهادة فيه دون غيره، كما فهم ذلك السيد الأستاذ في غير المقام، ولذا تمسك بكبرى كون الاقرار بمنزلة الشهادة في اعتبار الشهادة على الواط، فقال بلا بديهة كون الشهود فيه أربعة، لأن المعتمد فيه الإقرار أربع مرات، وبما إن الإقرار بمنزلة الشهادة، إذن فيعتبر فيه أن يكون الشهود أربعة. راجع المسألة ١٨٠.

نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له . وأما إذا كان القواد امرأة فالمشهور أنها تجلد ، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف . لكنه لا يخلو من إشكال . وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق .

وأما رواية محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ على القواد ، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك ، إنما يجمع بين الذكر والانثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ، فقلت : هو ذاك ، قال (عليه السلام) ، يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعة سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه»^(١) فلا يمكن الاستدلال بها على شيء وذلك لتردد محمد بن سليمان بين الثقة والضعيف ، أو أنه ضعيف جزماً ، وهو الظاهر . فإن هذه الرواية رواها الشيخ الكليني (قدّس سره) عن علي ابن إبراهيم بن هاشم ... إلى محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان ، ورواها الشيخ أيضاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم ... إلى ان يصل إلى محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان .

ولولا القرينة الخارجية لكان محمد بن سليمان مردداً بين الثقة وغيره ، إلا أن رواية الشيخ الصدوق لهذه الرواية قرينة معينة لكون محمد بن سليمان هو غير الثقة ، فانه روى هذه الرواية أيضاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم ... وصرح فيه بأن محمد بن سليمان هو المصري «أو البصري» على اختلاف النسخ ، وهو ضعيف ضعفه النجاشي . فذكر أنه البصري أو المصري في الفقيه قرينة على أن المذكور في الكافي وفيما رواه الشيخ هو البصري أو المصري أيضاً ، لأن الراوي واحد بسنده إلى هذا الرجل .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١ .

وعلى فرض أنها تامة السند، فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم الكلي أيضاً، وذلك لأن موردها الزنا، وهو الجمع بين الرجل والمرأة^(١) وبالاولوية القطعية يتعدى منه إلى اللواط لأن حرمة أشد. وأما المساحقة فلا تكون هذه الرواية دليلاً عليها، وعليه فينحصر الدليل بالاجماع^(٢).
ومنه يظهر أنه لا دليل على النفي من المصر، إذ لا إجماع فيه وأما الحلق والتشهير فليس عليهما ولو دليلاً ضعيفاً، وإن نسب ذلك إلى المشهور.

وإن كان القواد امرأة فالمشهور فيها ذلك أيضاً، ولكن لا دليل عليه، فلا يثبت الحد فيها وإنما تعزر، وذلك إلى نظر الحاكم. وأما النفي والحلق فليس في المرأة جزماً، لعدم الدليل، ولعدم القائل به من أصحابنا.

(١) أقول: هل أن قول السائل في مقام بيان معنى القواد الذي هو مورد سؤاله، أي الذي يستحق العقاب وذكر مثلاً بقوله: «ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً» اختصاص المعنى به دون غيره، أو أن المراد من ذلك بيان معنى القيادة المحرمة التي ذكر السيد الاستاذ أنها هي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وبين النساء والنساء للسحق؟!
الظاهر الثاني، فالرواية على فرض تمامية سندها غير قاصرة عن الاستدلال بها على حكم كلي.

(٢) والاجماع مدركي، ولا أقل من احتمال استنادهم إليها، فضلاً عن أن المجروح به بالنسبة لبعضهم هو الاستناد. وقال الاستاذ في مقام الجواب عن إشكالي هذا: إن هذا تابع للاطمئنان بعد أن قال: من البعيد استنادهم كلهم إلى هذه الرواية. وأجبت به بأن احتمال الاستناد كاف في كونه مدركياً.

الثامن : القذف

وهو الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل أن يقول لغيره : زنيته أو أنت زان ، أو ليط بك ، أو أنت منكوح في دبرك ، أو أنت لائط ، أو ما يؤدي هذا المعنى .
«مسألة ٢٠٠» : لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف ذلك^(١) .

(١) بعد أن يثبت المقذوف ما يدعيه من القذف، فإن لم يطالب ليس للحاكم إقامة الحد، لأنه ليس من حقوق الله، بل من حقوق الناس، فيحتاج إجراؤه إلى مطالبته^(١) .

ويدل على ذلك في خصوص القذف معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في رجل قال لرجل : يا بن الفاعلة، يعني الزنا، فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير، ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة»^(٢) لأن المقذوف لا يتمكن من المطالبة . فهذه المعتبرة أيضاً تدلنا على أن إجراء هذا الحق متوقف على المطالبة .

(١) كما تقدم ذلك مفصلاً في المسألة ١٧٨ ، ودلت على ذلك صحيحنا الفضيل ، فراجع .

(٢) الوسائل : باب ٦ من أبواب حد القذف ح ١ .

«مسألة ٢٠١»: يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف
الصبي أو المجنون لم يحد^(١) .
ولا فرق في القاذف بين الحرّ والعبد^(٢) .

(١) ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم من أنه لا يؤخذ المجنون
والصبي بشيء من كلاهما، ورفع القلم عنهما - عدة روايات :
منها: صحيحة الفضيل بن يسار، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه
السلام) يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني^(١) لو أن مجنوناً قذف رجلاً
لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ^(٢) وهي
في خصوص المجنون^(٣) .
وكذا معتبرة إسحاق بن عمار^(٤) .

ويدل عليه في خصوص الصبي صحيحة أبي مريم الانصاري، قال :
«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل
يجلد؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد^(٥)» .
(٢) لأن ما تقدم من التنصيف: في الحدّ بالنسبة للعبد، إنما كان فيما إذا

(١) في كون «يعني» من كلام الامام (عليه السلام) أو لا، كلام تقدّم في المسألة
١٣٧ .

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

(٣) أقول: تطبيقها لاكبرها .

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ١ .

(٥) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف ح ١ . والقاسم بن سليمان الذي في
السند توثيقه منحصر بروايته في تفسير القمّي . وأما روايته في كامل الزيارات
فقد رجع السيد الاستاذ عن كونها علامة توثيقه .

كان الحق من حقوق الله، كاللواط والزنا ونحوهما، وأما ما كان من حقوق الناس فلا دليل على التنصيف فيه. ومقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾^(١) جريان تمام الحدّ عليه.

مضافاً إلى عدّة روايات صرحت بعدم الفرق بين الحر والعبد، وفي بعضها التعليل بأنه من حقوق الناس، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس»^(٢)، هذا.

ولكن الشيخ في المبسوط، والصدوق في الهداية، ذهبوا إلى التنصيف

(١) النور: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٤.

ومنها: صحيحة زرارة: عن أبي جعفر (عليه السلام): «في مملوك قذف حرّة مصحّنة، قال: يجلد ثمانين، لأنّه إنّما يجلد بحقّها»، الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٨.

وكذا معتبرة سماعة، قال: «سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: يجلد ثمانين، قلت: فأنه زنى، قال: يجلد خمسين» نفس المصدر ح ٥. ومنها: معتبرة سماعة - الأخرى - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الرجل إذا قذف المصحّنة يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً» نفس المصدر ح ١.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد نفس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين، إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ...». نفس المصدر ح ٩.

في العبد ، واستدلوا له بصحیحة القاسم بن سليمان ، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد إذا افتري على الحرِّ كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»^(١) .

وهذه الصحیحة قاصرة عن معارضة الروایات المتقدمة من وجوه :

الأوّل : مخالفتها لإطلاق الآية ، وعند المعارضة يرجع إلى الكتاب الموافق للحدِّ الكامل ، فيؤخذ بما دل من الروایات على جريان الحدِّ كاملاً .
الثاني : إن تلك الروایات ، روايات مشهورة متظافرة ، وهذه رواية واحدة شاذة ، فيؤخذ بما اشتهر بين الأصحاب ويترك الشاذ النادر .

الثالث : أن ما دل على التنصيف موافق للعامّة كلهم على ما يظهر من مغني ابن قدامة ، والروایات المشهورة مخالفة للعامّة ، فيؤخذ بالمخالف ويترك الموافق ، فتسقط هذه الرواية جزماً .

ثم أن هناك روايتين صحیحتين :

الأولى : دلت على أن حد العبد هو الحدِّ الكامل إلا سوطاً أو سوطين ، وهي صحیحة محمّد عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في العبد يفتری على الحر ، قال : يجلد حدّاً إلا سوطاً أو سوطين»^(٢) .

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٥ . والقاسم بن سليمان توثيقه

منحصر بروايته في تفسير القمّي بعد الرجوع عن كامل الزيارات .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٩ .

ولا بين المسلم والكافر^(١).

«مسألة ٢٠٢»: يعتبر في المقذوف البلوغ والعقل^(٢)

الثانية: دلت على أن حدّ العبد خمسون جلدة، وهي معتبرة سماعة قال: «سألته عن المملوك يفتري على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة»^(١). وكل من الروايتين ساقطة، من جهة مخالفة الكتاب الكريم والروايات المشهورة المتظاهرة، على أنه لم يوجد عامل بهما أصلاً، فتسقطان لا محالة. (١) ويدلنا على ذلك:

أولاً: إطلاقات أدلة حد القاذف، فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كان القاذف مسلماً أم لم يكن.

وثانياً: معتبرة بكبير عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «من افتري على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً أو نصرانياً أو عبداً»^(٢).

(٢) تقدمت عدة روايات دلت على أن الصبي والمجنون ليس عليهما حدّ، كما ليس لهما حدّ «لا حدّ لمن لا حدّ عليه»^(٣).

ويدل على ذلك أيضاً في خصوص البلوغ في المقذوف صحيحنا أبي بصير.

الأولى: عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال (عليه السلام): لا، حتى تبلغ»^(٤).

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢٠.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٣.

(٣) كما في صحيحة فضيل بن يسار، الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١. ونحوها معتبرة اسحاق بن عمار، نفس المصدر، ذيل ح ١.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف ح ٤.

والحرية^(١).

الثانية : قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)»^(١) والظاهر أن المراد بالادراك هو رؤية الحيض أو ما يقرب من ذلك، كمن لها تسع سنين، والكل يشير إلى معنى البلوغ، فليس لقذف الصبي أثر.

(١) فإذا كان المقذوف عبداً، سواء كان القاذف مولاه أم غيره، لا يجري عليه الحد، وإنما يثبت فيه التأديب، باعتبار أنه ارتكب كبيرة، وهي نسبة اللواط أو الزنا إلى شخص.

ويدلنا على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام»^(٢) أي بما أن العبد مسلم، فيؤدب قاذفه لحرمة الاسلام.

وكذا تدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الحر يفترى على المملوك، قال يُسأل، فإن كانت أمه حرة جلد الحد»^(٣) والمراد بالافتراء بقريئة ذيل الرواية نسبة الزنا إلى الام، فهي أيضاً مما تدل على اعتبار الحرية في المقذوف في إجراء الحد، فلو كان المقذوف عبداً ليس في قذفه الحد.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف ح ٣. بسند الصدوق في العلل.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١١.

والاسلام^(١)

ويؤيدهما بعض الروايات الأخرى، كرواية عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحدَّ حدَّ الحرِّ إلا سوطاً^(١).

(١) بلا خلاف، بل ادعي عليه الاجماع، وأنه لا حدَّ على من قذف غير المسلم، ويستفاد هذا أيضاً من عدة روايات:

منها: صحيحة أبي بصير المتقدمة التي دلت على تعزير من افترى على المملوك لحرمة الاسلام^(٢) فان المستفاد منها أن المعتبر في جريان الحدِّ إنما هو الاسلام، فغير المسلم ليس في قذفه شيء.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة بكير المتقدمة، فان التقييد بالمسلم دال على عدم ثبوت الحكم - الحد - لمطلق المخلوق، وإلا لكان التقييد بالمسلم لغواً، فطبعاً يختص الحكم بالمسلم.

ويدلنا على ذلك أيضاً صحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(٣).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام، إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه»^(٤) فان

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف ح ١.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف ح ٢.

والاحصان^(١) فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الاوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم، يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير.

المستفاد منهما أن النهي إنما هو من جهة الكذب، لا من جهة القذف .
والمتحصل من جميع ذلك اختصاص الحكم هنا - أي في المقذوف -
بالحر البالغ العاقل المسلم .

(١) وهو هنا بمعنى العفة، أي المعروفة بالخير والصلاح على ما في بعض الروايات، وذكر هذا القيد أيضاً في الآية المباركة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

وفي جملة من الروايات كموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرراً كان أو مملوكاً»^(٢) وكذا غيرها^(٣).

وأما إذا كان المقذوف معروفاً بالفساد وارتكاب المحرمات، فليس في قذفه شيء .

(١) النور : ٢٣ .

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٣) كمتعبرة سماعة، قال: «إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرراً كان أو مملوكاً» الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٦، والرواية صحيحة، لأن عثمان بن عيسى وإن كان شيخ الواقفة، واستبد بأموال الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) وكان من المنحرفين عن الحق، ومعانداً للإمام للرضا (عليه السلام) إلا أنه ثقة لتوثيق الشيخ له في العدة .

ولو قذف الأب ابنه لم يحد وكذلك لو قذف أم ابنه الميِّتة ،
نعم لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحدّ ، وكذا الحال إذا كان لها
قراة (١) .

وقد استعمل الإحصان بمعنى العفة في كثير من الآيات كقوله تعالى :
﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (٢)
وغيرهما (٣) .

(١) لما في صحيحة محمد بن مسلم ، قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا ؟ قال : لو قتله ما قتل به ، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف أبوه أمه ؟ قال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه ، وفرق بينهما ، ولم تحل له أبداً ، قال : وإن كان قال لابنه وأمه حية : يا ابن الزانية ، ولم ينتف من ولدها ، جلد الحدّ لها ، ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية ، وأمه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه ، فانه لا يقام عليه الحدّ ، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها ، فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له ، وإن لم يكن لها ولد من غيره ، وكان لها قراة يقومون بأخذ الحدّ ، جلد لهم» (٤) .

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) الانبياء : ٩١ .

(٣) كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور : ٣٣ .

(٤) الوسائل : باب ١٤ من أبواب حد القذف ح ١ .

«مسألة ٢٠٣»: لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدًّا واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدًّا. ولو قذفهم متفرقين حدّ لكل منهم حدًّا^(١).

(١) لو قذف رجل جماعة، فتارة: يكون القذف متفرقاً، أي يقذف كل واحد منهم قذفاً مستقلاً عن قذف غيره، وإن كان القذفان متقارنين خارجاً، فالقذف متعدد، وفي مثل ذلك يثبت حق حدّ القذف لكل واحد منهم، كما دلت عليه صحيحة الحسن العطار، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قذف قوماً، قال بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدًّا واحداً، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًّا^(١) وغيرها، وهو مقتضى القاعدة أيضاً، فإن كل قذف له حد.

وأخرى: لا يكون القذف متفرقاً، وإنما جمع في كلمة واحدة، وإن انحل إلى قذوف متعددة، إلا أن الكلمة كلمة واحدة، كما إذا قال: هؤلاء كلهم زناة، أو هذان زانيان، فالكلمة واحدة والقذف متعلق بشخصين أو عدة أشخاص، ففي مثل هذا وردت روايات متعددة، في بعضها أنه يحد حدًّا واحداً، كما في صحيحة العطار المتقدمة، ومعتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعاً، فجلده حدًّا واحداً^(٢).

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٤.

وبازاء هاتين المطلقتين صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًّا واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدًّا»^(١).

وصحيحة محمد بن حمران - الثقة - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدًّا واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدًّا»^(٢).

وهما مفصلتان بين ما إذا أتوا به مجتمعين فيحدّ حدًّا واحداً، وما إذا أتوا به متفرقين فيحدّ حدًّا متعدداً، فتكون هاتان الصحيحتان مقيدتين لموثقة سماعة وصحيحة العطار، وأنه إذا كان بكلمة واحدة يحدّ حدًّا واحداً فيما إذا أتوا به مجتمعين، وأما إذا أتوا به متفرقين فيتعدد الحدّ. ثم إن هناك رواية ذكر فيها التفصيل بين ما إذا ذكر أسماءهم وبين ما إذا لم يذكر أسماءهم.

فعلى الأوّل يتعدد الحدّ، وعلى الثاني يحدّ حدًّا واحداً، وهي رواية بريد عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال له: إذا لم يسمهم فإنما عليه حدّ واحد، وإن سمي فعليه لكل

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٣.

«مسألة ٢٠٤»: إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف

فليس له المطالبة به بعد ذلك^(١).

رجل حدّ^(١).

إلا أن الرواية ضعيفة لأنّ في سندها أبي الحسن الشامي، وهو لم يوثق .

فالصحيح هو التفصيل بين ما إذا أتوا به مجتمعين فيحد حدّاً واحداً وما إذا أتوا به متفرقين فيتعدد الحد . وأما إذا كان القذف متفرقاً ولم يكن بكلمة واحدة، فقد عرفت أن لكل قذف حدّاً خاصاً به .

(١) وهو المشهور والمعروف، ولا خلاف فيه . وتدل على ذلك

معتبرتا سماعة :

الأولى : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ، ثم يريد أن يجلده بعد العفو ؟ قال : ليس له أن يجلده بعد العفو»^(٢) .

الثانية : قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ، ثم أنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده ، فقال : ليس له حدّ بعد العفو ...»^(٣) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٥ .

(٢) الوسائل : باب ٢١ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ٣ .

وهما صريحتان في الحكم المزبور، ولا إشكال في ذلك ولا خلاف،
وإنما الكلام في أمرين:

الأول: هل أن هذا الحكم يختص بما إذا كان العفو قبل أن يرفع أمره
إلى الحاكم، وأما إذا رفعه فليس له العفو؟

مقتضى إطلاق معتبرتي سماع المتقدمتين، وكذا إطلاق ما دل على
أن لكل من له حق من حقوق الناس العفو، كصحيحة ضريس الكناسي
المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله
دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس في حدّ، فلا بأس بأن يعفى عنه
دون الإمام»^(١) عدم الفرق بين زمني ما قبل وبعد الرفع.

الثاني: هل أن الحكم المزبور يثبت في حق الزوجة أيضاً، أو أنها إذا
رفعت أمرها إلى الحاكم ليس لها العفو بعد ذلك؟

نسب إلى الشيخ في كتابيه - التهذيب والاستبصار - وإلى الشيخ
الصدوق استثناء الزوجة من الكبرى المتقدمة، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم
ليس لها العفو بعد ذلك، واستدلوا بصحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألته
عن الرجل يقذف امرأته؟ قال يجلد، قلت: رأيت إن عفت عنه؟ قال: لا
ولا كرامة»^(٢) أي ليس لها العفو ولا أثر له. فجعلنا هذه الرواية مقيدة
للروايات السابقة - الدالة على العفو مطلقاً - بغير الزوجة فيما إذا عفت بعد
المرافعة، فحق العفو بالنسبة إلى الزوجة مقيد بما قبل الرفع، وأما بعده فلا.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ٤.

«مسألة ٢٠٥»: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلاوليائه من أقاربه المطالبة به^(١) كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي، كما إذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما، كان للأخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الاول.

وفيه: أولاً: ليس في الرواية تفصيل بين ما قبل وما بعد الرفع، بل هو سؤال عن عفو الزوجة، فعلى فرض تمامية الرواية دلالة على أن ليس لها العفو، فهي أعم مما قبل أو بعد المرافعة، فتكون تخصيصاً في أدلة العفو بالنسبة للزوجة وأنه ليس لها العفو قبل أو بعد الرفع، كما نسب ذلك إلى الشيخ الصدوق معتمداً - ظاهراً - على هذه الرواية.

وثانياً: أن قوله (عليه السلام): «لا ولا كرامة» غير راجع إلى العفو، بل راجع إلى الحد، أي لا يحد ولا كرامة في الجلد، لأنه لا أثر للعفو، فالرواية أجنبية عما ذكره الشيخ والشيخ الصدوق.

ومع التنزل والقول بعد ظهور الرواية فيما ذكرناه - أي في عدم الجلد - فلا أقل من الاجمال^(١) وعدم ظهورها فيما ذكره الشيخ والشيخ الصدوق فليس للروايات السابقة الدالة على العفو مطلقاً مقيد، فلا فرق بين الزوجة وغيرها.

(١) لكن لا على نحو الارث، بأن يكون الحق منتقلاً إليهم على نحو المجموع كانتقال المال، بل ينتقل الحق إلى كل واحد واحد، ويكون لكل

(١) الانصاف يقتضي أن يقال: إن الرواية ليست فقط غير ظاهرة فيما ذكره السيد الاستاذ، بل ولا مجملة، بل ظاهرة في عدم العفو لها. ولا مانع من يقال: بعدم الفرق فيها بين ما قبل المرافعة أو بعدها إلا إذا كان الإجماع على خلافه فيكون تخصيصاً في أدلة العفو بالنسبة إلى الزوجة.

«مسألة ٢٠٦»: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له :
ابنك زان، أو ابنتك زانية^(١) فالحدّ حق لهما، وليس لأبيهما حق

واحد منهم الحق على نحو الاستقلال، هذا له الحق كاملاً، وذلك له الحق كاملاً، فإذا عفا أحدهم جاز للباقيين الاستيفاء .

ويدلنا على ذلك صحيحنا عمار الساباطي :

الاولى : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سمعتة يقول : إن الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف «أخ»^(١) أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه ، لأنها أمهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً»^(٢) .

وقريب منها معتبرته الأخرى^(٣) . وهما معتبرتان سنداً ودلالةً . إلا أن الانتقال لا على نحو الارث، كما في معتبرة السكوني، «الحدّ لا يورث»^(٤) . بمعنى أن انتقاله إلى الورثة ليس كانتقال التركة إليهم، بل الحق ثابت لكل منهم مستقلاً، فلكل منهم المطالبة به كاملاً وإن تنازل غيره .
(١) فالحال فيه كما إذا قال لرجل أباك زان، أو أمك زانية، في أن كل

(١) كذا في الكافي ٧ : ٢٥٥ / ٢ ، كما أن في التهذيب ، أخوان ١٠ : ٣٢٧ / ٨٣ .

(٢) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب حد القذف ح ٢ .

(٣) قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنا، وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه ، فعفا أحدهما عن القاذف ، وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده ، أكان ذلك له ؟ قال : أليس أمّه هي أمّ الذي عفا ؟ ثم قال : إن العفو إليهما جميعاً ، إذا كانت أمهما مبيتةً فالأمر إليهما في العفو . . .

الحديث» ، الوسائل : باب ٢٢ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٤) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب حد القذف ح ٣ .

المطالبة به أو العفو.

«مسألة ٢٠٧»: إذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في

الثالثة^(١).

«مسألة ٢٠٨»: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل

أن يقام عليه الحد، حدّ حدّاً واحداً^(٢).

منهما المقذوف غير المخاطب، فهو كما إذا قال لرجل: جارك زان، أو لجالس جليسيك زان، فحق القذف إنما هو للمقذوف لا للمخاطب، أجنياً كان أو قريباً، فلا خصوصية للأب المخاطب، أو الابن المخاطب، ونسب إلى الشيخ في النهاية أنه قال: إن حق القذف ثابت للأب المخاطب. ولم يظهر له وجه.

(١) لصحيحة يونس المتقدمة^(١) الدالة على أن أصحاب الكبائر إذا

أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة، خرجنا عنها في الزنا للدليل الدال على أنه يقتل في الرابعة. وحمل القذف عليه قياس لا نقول به.

(٢) القذف المتكرر من القاذف إما أن يكون بعد الحد، أو قبل

الحكم «الحدّ».

فاذا فرض أنه قذف مراراً قبل الحكم «الحدّ» كأن قذفه بالزنا يوم

الجمعة، ويوم السبت، وهكذا، ولكن لم يحكم عليه بالحدّ ولم يحدّ

خارجاً، فلا أثر لتعدد القذف، بل مقتضى صحيحة محمد بن مسلم أنه إذا

قذفه عشر مرات قبل أن يحدّ، لا يحدّ، إلا حدّاً واحداً فقد روى عن

(١) في المسألة ١٦٦.

القذف ٣٠١

(مسألة ٢٠٩): لا يسقط الحدّ عن القاذف إلاّ بالبيّنة المصدّقة ، أو بتصديق من يستحق عليه الحدّ أو بالعفو .
نعم لو قذف الزوج زوجته سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم^(١) .

أبي جعفر (عليه السلام): «في الرجل يقذف الرجل فيجلد ، فيعود عليه بالقذف ، فقال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات ، لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد»^(١) .

وإن فرض أن القذف تكرر بعد الحكم .

فتارة : يكون قذفه تكراراً للقذف الاول ، كما إذا قال له : إن ما قلته لك من أنك زان صحيح مطابق للواقع ، فهو تكرر للقذف الاول ، والمفروض انه قد حكم عليه بالحد ، فلا يحكم عليه بالحدّ ثانياً .

وأخرى : يكون قذفه المتكرر بعد الحكم قذفاً مستقلاً غير القذف الأول ، فيحدّ له حدّاً آخر ، لإطلاق الأدلة ، وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

(١) أما الأوّل - وهو سقوط الحد عن القاذف بالبيّنة - فهو مقتضى الآية المباركة : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٢) وكذا الروايات .

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٢) النور : ٤ .

(مسألة ٢١٠): لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حُدَّ
الراجع، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم أو بعده^(١).

وكذا يسقط الحد باقرار المقذوف بما قذفه، لحجية الاقرار على المقر
فلا يكون للقذف أثر، وكذا إذا عفا المقذوف عن القاذف، وهو واضح.

هذا كله في غير مورد اللعان، وإلا في مورد اللعان يفرق بين الزوج
والزوجة، وتحرم الزوجة على الزوج، فلا يكون في مورد اللعان حدّ كما
ذكر ذلك في محله مفصلاً.

(١) تارة يكون الرجوع بعد حكم الحاكم، وأخرى قبله.

فإن كان بعد حكم الحاكم، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا أثر للرجوع
في نفوذ الحكم، لصدور الحكم عن سبب صحيح ومستند كذلك، وهو
شهادة أربع شهود، فيجري الحدّ ولا يسقط، إلا أن الراجع بما أنه اعترف
على نفسه بعدم صحة شهادته، فهو معترف بالقذف، فيحدّ، لذلك حدّ
القذف.

وأما لو كان الرجوع قبل الحكم فلا إشكال في حدّ الراجع حدّ القذف
أيضاً، وأما الثلاثة الباقون، فقيل: بوجوب حدّهم أيضاً للقذف، لأنه بوجوب
الاول لم تتم شهادة أربع شهود.

وفيه: أنه لا موجب لذلك، إذ أن الغاية كانت شهادة أربع شهود، وقد
تحققت، فرجوع أحدهم لا أثر له في تحقق الغاية، فلا موجب لحدّ
الباقيين. نعم يحدّ الأوّل لاعترافه بالقذف.

(مسألة ٢١١): حد القذف ثمانون جلدة^(١) ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد^(٢) والذكر والانثى^(٣).

(١) على ما نطقت به الآية المباركة^(١) والروايات الكثيرة^(٢).

(٢) تقدم^(٣) أن التصنيف الذي يكون في العبد، إنما هو في حقوق الله سبحانه، لا في حقوق الناس، والقذف من حقوق الناس.

(٣) وإن كان الوارد في جملة من الروايات لفظ الرجل، إلا أنه من

(١) ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور/٤.

(٢) منها: معتبرة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فان شهد له ثلاثة وأبى واحد، يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم، حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة».

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «في امرأة قذفت رجلاً، قال: تجلد ثمانين جلدة».

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا سألت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، فإن عليها حدّين: حدّاً من فجورها، وحدّاً بفريتها على الرجل المسلم».

ومنها: معتبرة عبدالله بن سنان، قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ الغرية ثلاث - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إنّ أمّه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون»، الوسائل باب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٥، ح ١، ح ٣، ح ٢.

(٣) في المسألة ١٦٢ - ١٨١.

ويضرب بثياب بدنه ولا يجرد ، ويقتصر فيه على الضرب

المتوسط^(١) .

باب المثال . وفي جملة من الروايات: من افتري على مسلم ضرب ثمانين جلدة^(١) وهو عام للرجل والمرأة ، بل الآية الكريمة مطلقة أيضاً ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾^(٢) والذين يرمون ، الموضوع فيها هو الصلّة ، وهو الرمي ، فالحكم تابع له ، من الرجل كان أو المرأة ، كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ و﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ إلى ما شاء الله ، فلا اختصاص بالرجل .

(١) بين الضرب القوي والخفيف ، على ما هو المصرح به في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «المفتري يضرب بين الضربين ، يضرب جسده كله فوق ثيابه»^(٣) وغيرها .

وهي أيضاً دالة على أن الضرب يكون من فوق الثياب ، ومن دون تجريد . كما صرح به في معتبرة أخرى ، وهي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء»^(٤) .

(١) كما في صحيحة بكير عن أحدهما «عليهما السلام» أنه قال : «من افتري على مسلم ضرب ثمانين : ... الحديث» الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٣ .

(٢) النور : ٤ .

(٣) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٣ .

(٤) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٤ .

ولكن بازائهما صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) فانها على ما في نسخة الوسائل، والتهذيب والاستبصار المطبوعين، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: «أرى ان يعرى جلده»^(١) ومقتضاها التعرية والضرب عارياً، فتكون معارضة لما تقدم.

إلا أن صاحب الوافي (قدس الله) نفسه روى هذه الرواية عن الشيخ وفيها: «على أن يفري جلده» من الفري والشق، لا «يعرى»، وقال إن في الاستبصار «يعرى» فتكون النسخة مختلفة، فعلى نسخة يفري لا تكون معارضة، وعلى نسخة «يعرى» تعارض ما تقدم، إذن فلم تثبت كلمة «يعرى» فلم تثبت المعارضة.

على أنه إذا رجعنا إلى التهذيب والاستبصار، فالذي يظهر منهما أن الصحيح هو كلمة «يفري» في كليهما و«يعرى» من غلط النساخ، وذلك لأن الشيخ في كلا الكتابين بعد أن ذكر هذه الرواية قال: إنها ضعيفة لمعارضتها للقرآن والاحبار. فإذا كانت الكلمة الموجودة في الواقع هي «يعرى» فلا تكون ضعيفة بالمعارضة للقرآن - والمفروض صحة سندها - فانه لا مخالفة فيها للقرآن، لأنه لم يذكر في القرآن أنه يضرب مع ثيابه وغير مجرد حتى تكون هذه الرواية معارضة له، وكذا الروايات. وأما إذا كانت «يفري»

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٦.

«مسألة ٢١٢»: يثبت القذف بشهادة عدلين^(١) وأما ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعة كونه مرتين ، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرّة واحدة.

فهي مخالفة للقرآن والروايات، لأنه ليس فيهما شق وإنما هو ضرب، فمن المظمأن به أن كلمة «يعرى» غلط في الكتابين ، والصحيح «يفرى» .

ثم إن الشيخ^(١) أشكل على هذه الرواية باشكال آخر، ملخصه، أن في ذيل الرواية ما لا يمكن صدوره من الإمام (عليه السلام) فان القاذف قال فيما بعد: إن أمّ المقذوف أمة - أي مملوكة ، ويشترط في المقذوف أن يكون حراً - فيسقط الحدّ ، ويكون سباً وذكر في الرواية أنه (عليه السلام) قال: «سبّه كما سبّك»^(٢)، وهذا لا يناسب مقام الإمام (عليه السلام) لأن السب محرم سواء كان ابتداءً أو بعد سب الأوّل له ، وإن كان البادى أظلم، فكيف يأمر (عليه السلام) بالسب .

وما ذكره الشيخ صحيح ، فان ذلك لا يناسب الامام (عليه السلام). فلا يمكن أن تكون صادرة منه (عليه السلام).

(١) لإطلاق أدلة حجّية البيّنة إلا ما خرج بالدليل كالزنا ، فما لم يدل دليل بالخصوص على الخروج فالمتبع هو أدلة حجّية البيّنة .

كما يثبت القذف بالاقرار ولو مرّة ، ولا حاجة إلى تكراره ، لما تقدم

(١) في التهذيب ١٠ : ٣٤٢/٨٨ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٧ .

«مسألة ٢١٣»: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ،
ولكنهما يعزّزان^(١).

في ثبوت القيادة بالاقرار^(١)، من أن الاقرار حجة على الاطلاق، إلا ما دل
الدليل على لزوم التكرار فيه، ولا دليل على اللزوم في المقام.

(١) لأنّهما ارتكبا محرماً فللحاكم أن يعزّزهما.

وقد دلت على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «سألت أبا عبدالله

(عليه السلام) عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه، فقال: يدرأ

عنهما الحدّ ويعزّزان^(٢) وكذا صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال: «سمعت أبا

عبدالله (عليه السلام) يقول: «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين

قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ

وعزّزهما^(٣).

(١) في المسألة ١٩٨ وتقدم منّا الإشكال في ذلك أيضاً.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد القذف ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد القذف ح ٢.

التاسع : سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله)
 «مسألة ٢١٤»: يجب قتل من سبّ النبي (صلّى الله عليه وآله)
 وآله (على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ونحو ذلك)^(١)

(١) من دون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام (عليه السلام).

ويدل على ذلك - مضافاً إلى عدم الخلاف ، بل دعوى الإجماع - عدة روايات ، منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أنه سُئل عمّن شتم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال (عليه السلام) : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»^(١).

ولكن هذا الحكم كسائر الاحكام مشروط بعدم خوف الضرر على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله الخطير بحيث يقع في الحرج ، أو على شخص آخر من المسلمين من أن يقتل ، لما دل على رفع الحكم في موارد الضرر ، وفيما إذا زاحمه واجب آخر كحفظ نفس محترمة . ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) - إلى أن قال - فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي (صلّى الله عليه وآله) أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد المرتد ح ١ ، وكذا صحيحة محمد بن مسلم الآتية الدالة على وجوب القتل لو لم يخف القاتل على نفسه .

ويلحق به سب الأئمة (عليهم السلام) وسب فاطمة الزهراء عليها السلام^(١) ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي .

نفسك فاقتله»^(١) ومن المعلوم أن الخوف على النفس من باب المثال ، وإلا فلا فرق بينه وبين الخوف على العرض أو المال الخطير الموجب ذهابه للوقوع في الحرج ، فالحكم مما لا إشكال فيه .

(١) لا خلاف بين الأصحاب في عدم اختصاص الحكم المزبور بالنبي (صلى الله عليه وآله) بل يعم سائر المعصومين (عليهم السلام) والصديقة الطاهرة (عليها السلام) فانه من المعلوم خارجاً أنهم نور واحد ، أولهم وآخرهم ، وأنهم كنفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن سبهم كمن سب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، هذا كله .

مضافاً إلى ما دل على ذلك بالخصوص ، كصحيحة هشام ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، ما تقول في رجل سبّأه^(٢) لعلي (عليه السلام)؟ قال فقال لي : حلال الدم والله ، لولا أن تعمّ به بريئاً؟ قال قلت : لأي شيء يعمّ به بريئاً؟ قال : يقتل مؤمن بكافر»^(٣) .

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة داود بن فرقد ، قال «قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الناصب؟ فقال : حلال الدم ، ولكنني

(١) الوسائل : باب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٣ .

(٢) أقول : قد يقال بعدم دلالة الصحيحة على جواز قتل من يسب ولو كان السب مرة واحدة .

(٣) الوسائل : باب ٢٧ من أبواب حد القذف ذيل ح ١ ، علل الشرائع ٥٩/٦٠١ .

أتقي عليك ، فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا
يشهد به عليك فافعل ...»^(١).

وهاتان الصحيحتان مؤكدتان لما ذكرنا من أنهم (عليهم السلام)
والصديقة الطاهرة (عليها السلام) كنفس النبي (صلى الله عليه وآله) وبمنزلة
نفس واحدة .

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٥ ، والرواية صحيحة ، فلا وجه
للتعبير عنها في الجواهر بالخبر .

العاشر: دعوى النبوة

«مسألة ٢١٥»: من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر، من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي^(١).

(١) لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، بل هو متسالم عليه بينهم، ويدل عليه أيضاً عدة روايات:

منها: معتبرة ابن أبي يعفور، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن بزيماً يزعم أنه نبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله... الحديث»^(١) وهي دالة على جواز القتل بل وجوبه، إلا أنها ليست دالة على جواز قتله على الإطلاق، إذ يحتمل أن أمره (عليه السلام) بالقتل هو إذن وإجازة في القتل، فلا دليل على جوازه بلا إذن.

ومنها: صحيحة أبي بصير يحيى بن القاسم - وهي العمدة - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (عليه السلام): في حديث: «قال النبي (صلى الله عليه وآله): أيها الناس إنه لا نبي بعدي، ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه فانه في النار... الحديث»^(٢). وهذه المعتبرة دالة على جواز القتل على الإطلاق، أي بلا حاجة إلى الاستجازة من أحد، كان ذلك في زمانه (صلى الله عليه وآله) أو بعده.

(١) الوسائل: باب ٧ من ابواب حد المرتد ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من ابواب حد المرتد ح ٣.

الحادي عشر : السحر

«مسألة ٢١٦»: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل^(١). ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب .

(١) وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر «الشرك» أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان»^(١) وهذه المعتبرة دالة على أن السحر موجب للقتل، ولكن باستثناء الساحر الكافر، لأنه مقرون بالكفر وهو أعظم من السحر، فاذا كان الكفر لا يوجب القتل فكذلك السحر.

ويؤيد ذلك برواية زيد بن علي^(٢) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب بقية الحدود ح ١، علل الشرائع: ١/٥٤٦ .
 (٢) ذكرها السيد الاستاذ في المباني بعنوان العترة الدالة، وفي الدرس بعنوان الرواية المؤيدة، ليس في سندها شيء من الضعف يقتضي التعبير عنها بالمؤيدة. ثم أقول: ذكرنا في مقدمة كتابنا المفيد من معجم رجال الحديث في المميز السابع من مميزات الكتاب: أن بعض الرواة - لا أكثرهم، لأن أكثرهم على خلاف ذلك - لم يوثقوا ببعض عناوينهم التي رووا فيها، ولم يشر إلى اتحادهم مع عنوان ثاني - إلا في العنوان الثاني - بل ولا إشارة إلى الترابط بين العنوانين

.....

= بعلامة «=» لا في العنوان الأول ولا في العنوان الثاني . نعم في العنوان الثاني يشير إلى اتحاد المعنون مع المعنون الأول بقوله رحمه الله : هذا هو فلان المتقدم أو الآتي حينما يكون المتقدم أو الآتي قد ذكر بعنوان آخر، كما لو كانت له روايات بهذا العنوان أيضاً. وفي أكثر الموارد يشير إلى الاتحاد في العنوانين معاً بل كلها، إلا ما استدركناه نحن وبفضله - فحينما يراجع مراجع المعجم إلى مثل العنوان الأول فلا يستفيد منه التوثيق، يتخيل بل يقطع بأن المعنون مجهول، والحال أنه ثقة بالعنوان الثاني ونحن أشرنا في أمثال ذلك إلى الاتحاد في العنوانين، وكون العنوانين لمعنون واحد وهو ثقة - أو وهو مجهول، وإن كان لا فائدة في ذكر الاتحاد في العنوانين المجهولين - وذكرنا لذلك أمثلة وموارد - فيما له فائدة - تزيد على العشرين مورداً، ومن جملتها «عمرو بن خالد، المرقم برقم ٨٨٨٩ طبعة النجف - ٨٨٨٨ طبعة بيروت - ٨٩٠٣ طبعة طهران» . الذي هو في سند هذه الرواية . والظاهر - والله العالم - أن السيد الاستاذ رجح عند الدرس إلى العنوان الأول في معجمه فتخيل جهالته، خصوصاً وأنه لم يقتصر في ترجمته بهذا العنوان على ذكر رواياته، بل ذكر عد الشيخ والبرقي له من أصحاب الباقر (عليه السلام)، ولم يشر إلى الترابط بين العنوانين بعلامة «=» لا في العنوان الأول ولا في العنوان الثاني، وعلامة التساوي وإن لم تكن دالة على التساوي والاتحاد بالضرورة، إلا أنها دالة على نحو ترابط بين العنوانين، فعدمها دال على عدم الترابط بين هذا العنوان وأي عنوان آخر - فعبر عنها بالرواية المؤيدة - وإلا فليس في السند ما يحتمل فيه الضعف، فقد رواها الشيخ الطوسي بسنده الصحيح إلى محمد بن الحسن الصفار، وهو ثقة عظيم القدر، عن أبي الجوزاء وهو منبه بن عبدالله الثقة، عن الحسين بن علوان وقد استظهر السيد الاستاذ وثاقته، عن زيد بن علي بن الحسين، وقد استفاضت الروايات بمدحه وجلالته، وهو فوق التوثيق - ولكن نحن أشرنا في المفيد في ترجمة عمرو بن خالد بتعليقه رقم (٢) إلى أنّ السيد الاستاذ لم يعلق على ترجمة المعنون بشيء، وهو ظاهر في أنه مجهول، ولكن قال في ترجمة عمرو بن خالد =

قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَسَلَّمَ عَنِ السَّاحِرِ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا بِذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(١).

ويؤيد ذلك رواية زيد الشحام^(٢).

وقد يقال: إن المراد في هذه الروايات أن الساحر الذي يقتل هو من اتخذ السحر حرفة وشغلاً، لا من ارتكب السحر ولو مرة واحدة.

وفيه: أن تعليقه (عليه السلام) بعد الحكم بعدم قتل الساحر الكافر بأن السحر والشرك مقرونان، واضح الدلالة على أن موجب القتل هو نفس الساحر، لا اتخاذ السحر حرفة.

ثم كما أن عمل الساحر موجب للقتل، كذلك تعلمه، ويدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام)» كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بريه، وحده

= أبو خالد الثقة إنّه إليه ينصرف عمرو بن خالد عند الإطلاق في الروايات. المفيد من معجم رجال الحديث ص ٤٣٣.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ١.

(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه». الوسائل: باب ١ من أبواب بقية الحدود ح ٣. وهي ضعيفة بحبيب ابن الحسن المجهول، ولم يعلم أنه هو الرواي في تفسير القمي، وبمحمد بن عبد الحميد العطار المجهول، وببشار المجهول أيضاً، وهو غير بشار بن سيار، لأنّ الأول يروي عنه أبان، وبينما بشار بن سيار هو يروي عن أبان. نعم زيد الشحام هو زيد بن يونس أبو أسامة الشحام الثقة.

القتل إلا أن يتوب»^(١).

ولكن قد يقال: إن هذه الرواية محمولة على ما إذا تعلم السحر وعمله، وأما مجرد التعلم فلا يقتضي ذلك.

وفيه: أنه لا وجه لذلك، إلا أن يقال: إن عمل السحر متوقف على تعلمه لا محالة، فإذا كان التعلم موجبا للقتل، لم ينته الأمر إلى عمل السحر المترتب عليه، بل هو قبل عمله محكوم عليه بالقتل، عمل بالسحر أم لا، فيعلم من ذلك أن تعلم السحر بمفرده لا يوجب القتل، وإلا لم ينته الأمر إلى القتل من جهة عمل السحر.

وهذا مندفع: بأن التعلم لا يوجب القتل على الإطلاق حتى لا يبقى مورد للقتل بعمل السحر، بل تعلم السحر موجب للقتل إذا لم يتب، فإذا تاب بعد التعلم لم يحكم بقتله للتوبة، فلو رجع وعمل بالسحر قتل من جهة العمل لا من جهة التعلم، هذا.

وقد ناقش صاحب الجواهر في هذه الرواية بضعف سندها وعدم الجابر لها، حيث لم يلتزم المشهور بالقتل للتعلم.

وفيه: أنه ليس في الرواية أي ضعف غير غياث بن كلوب، وقد وثقه الشيخ في كتاب العدة، فالرواية ليست ضعيفة.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ٢.

الثاني عشر: شرب المسكر

«مسألة ٢١٧»: من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حدّ^(١).

(١) بلا خلاف بين الاصحاب، للروايات الواردة في ذلك، وهي عدة صحاح:

منها: ما كان العنوان فيها المسكر، كصحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»^(١).

ومنها: ما كان العنوان فيها شرب الفقاع، كصحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الفقاع فقال: «هو» خمر، وفيه حدّ شارب الخمر»^(٢).

ومنها: ما كان العنوان فيها شرب النبيذ، كصحيحة^(٣) «مرسلة» سليمان ابن خالد، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٣) الرواية مرسلة، والتعبير عنها بالصحيحة في المباني اشتباه، وقد أشكلت بذلك على الاستاذ فقبله، ولم ينبّه عليه في اليوم الثاني، وقال بعد أن راجعته في ذلك: إنه سيأتي منّا التصريح بأنها مرسلة في كيفية الحد. ثمّ في اليوم الثالث صرح في الدرس بأن التعبير عنها بالصحيحة في الدرس والمباني اشتباه.

ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر»^(١).

ومنها: ما كان العنوان فيها شرب الخمر، كمعتبرة أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنيذ ثمانين»^(٢).

وصحيحة بريد بن معاوية، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام): يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النيذ ثمانين»^(٣).

وقد تقدم في البحث عن نجاسة الخمر وحرمة مضمون قوله (عليه السلام) إنما حرم الله الخمر لخاصيته وهي الإسكار - لا لاسمه^(٤) - فالموجب للحرمة هو الإسكار، فيكون هو الموجب للحد، بلا فرق بين أقسامه .

ثم إن هذا الحكم يختص بغير الجاهل والصبي والمكره والمجنون، وأما هؤلاء فليس عليهم حد، لما تقدم من أن الأحكام التكليفية والوضعية

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٣ .

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٢ .

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الاشرية المحرمة .

مرفوعة عن الجاهل والصبي والمجنون والمكروه، فلا يترتب على فعلهم شيء من الحدِّ، وفي صحيحة عبد الصمد: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١).

مضافاً إلى عدة روايات خاصة وردت في خصوص شرب الخمر والزنا وأكل الربا، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدُّ إذا كان جاهلاً...»^(٢) وغيرها^(٣).

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٣) كصحيحة محمد بن مسلم قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقرَّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحدُّ إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بيِّنة أنه قد كان أقرَّ بتحريمها» الكافي ٧: ١/٢٤٨، التهذيب ١٠: ٧٣٥/٩٧، الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢، وفي الوسائل طبع مؤسسة آل البيت «رجلاً دعوناه... الخ».

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرَّ بجملة الإسلام لم يأت به شيء من التفسير، زنى أو سرق أو شرب خمرًا، لم أقم عليه الحدُّ إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بيِّنة أنه قد أقرَّ بذلك وعرفه». نفس المصدر ح ٣.

ويؤيد ذلك بمرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام): «في رجل دخل في الاسلام شرب خمرًا وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه

وعليه فالحدّ إنما يكون على البالغ العاقل العالم المتعمد .

ثم إن مقتضى الروايات المتقدمة أن كل مسكر حتى الفقاع الذي يكون إسكاره خفياً وغير ظاهر، محرم شربه وفيه الحد أيضاً .

وبإزاء ذلك رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال (عليه السلام): لا»^(١) وقد دلت على أن شرب النبيذ إذا لم يسكر فليس فيه الحدّ، فجعلت العبرة بالاسكار .

وقد حمل الشيخ هذه الرواية على التقية وفيه: أنه ليس له أي موجب بعد وجود الجمع العرفي، فإن من النبيذ ما يسكر، ومنه ما لا يسكر، فما دل باطلاً على أن النبيذ حرام وفيه الحدّ، سواء كان مسكراً أم لا، يقيد بما

= الحدّ إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك وأعلمه، فإن عاد أقمت عليه الحدّ» .
نفس المصدر ح ٤ .

وضعيقة أبي بصير - بعلي بن أبي حمزة البطائني - عن أبي عبدالله (عليه السلام): في حديث: «أنّ أبا بكر أتني برجل قد شرب الخمر، فقال له: لم شربت الخمر وهي محرّمة؟ فقال: إنّي أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولو أعلم أنّها حرام اجتنبتها، فقال عليّ (عليه السلام) لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلي عليه آية التحريم فلا شيء عليه، ففعل، فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله» نفس المصدر ح ٥ .
(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٤ .

شرب المسكر ٣٢٣

.....
في صحيحة «مرسلة» سليمان بن خالد^(١) المتقدمة بما إذا كان مسكراً، فتختص
رواية أبي الصباح الكناني هذه بالنبيذ غير المسكر.

وكصحيحة «مرسلة» سليمان بن خالد، صحيحة الحلبي، قال: «سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) قلت: رأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر،
أيجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام»^(٢) فإن المعلوم منها أن موضوع
الحكم أي قوله (عليه السلام): «لا» مختص بالنبيذ غير المسكر، وأما إذا
كان مسكراً فحرام وفيه الحد أيضاً.

ولو فرض عدم حجية رواية سليمان بن خالد وعدم وجود صحيحة
الحلبي، فيكفي في التقييد صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدمة^(٣) وفيها
«كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» فإن هذا
عام يشمل النبيذ المسكر وغير النبيذ، ورواية أبي الصباح الكناني مطلقة
على فرض حجيتها.

والعموم بتقديم على الاطلاق، لأن دلالة العموم بالوضع.

ثم إنه بازاء الروايات المتقدمة الدالة على ثبوت الحد في الخمر،

(١) لا يضر ضعف سندها، لأن بمضمونها صحيحة الحلبي الآتية بعدها.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٥.

(٣) في أول البحث في هذه المسألة (مسألة ٢١٧).

ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير^(١) كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر والزبيب أو نحو ذلك^(٢).

صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ثبوت التعزيز عليه لا الحدّ، قال: «سألته عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فاني معزره...»^(١) فان أمكن حمل التعزيز على ضرب الثمانين جلدة الذي هو الحدّ، كما هو غير بعيد - لأن التعزيز عبارة عن الضرب الشديد - فهو، وإلا فلا بد من طرح هذه الرواية لشذوذها مقابل الروايات المستفيضة، بل المتواترة إجمالاً المقطوع بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

(١) وذلك للإطلاقات أولاً.

ولصحيحة عبدالله بن سنان، قال « قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحد في الخمر أن يشرب منه قليلاً أو كثيراً»^(٢).

ومعتبرة إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»^(٣) وهي مصرحة بعدم الفرق بين الكثير والقليل، وموردها وإن كان هو الخمر إلا أن الروايات المتقدمة نزلت الفقاع منزلة الخمر، فما ثبت للخمر يثبت للفقاع بالتنزيل، وكذا في النبيذ المسكر.

(٢) للإطلاقات، ولعموم قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي الصباح

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب حد المسكر ح ١.

«مسألة ٢١٨»: لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه الشرب كالاصطباغ^(١).
وأما عموم الحكم لغير ذلك، كما إذا مزجه بمائع آخر واستهلك فيه وشربه، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلاّ أنّه لا يخلو عن اشكال، وإن كان شربه حراماً^(٢).

الكناني المتقدمة^(١): «كل مسكر من الاشربة...».

(١) المأخوذ في الروايات المتقدمة الدالّة على ثبوت الحدّ بشرب المسكر بعنواناته، عنوان الشرب - وإن كان الوارد في بعضها ثبوت الحدّ في الخمر والنبيد من دون قيد الشرب، إلاّ أن مناسبة الحكم والموضوع قاضية بمعلومية كون الممنوع إنما هو الشرب، وأن الحدّ إنما ثبت فيه - إلاّ أن المنصرف من الشرب بحسب الفهم العرفي هو الإدخال في الجوف، وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب، كما لو جعل الخمر في كبسولة وبلعها، إذ لا يحتمل أنّ كونه في كبسولة حين بلعه رافع لحرمة، فالمراد بالشرب مطلق الإدخال في الجوف وإن لم يكن على نحو الشرب المتعارف.
ومن هذا أيضاً ما إذا اغمس خبزه في الخمر فجعله أداماً وأكله كالثريد فلا يحتمل أن يكون للشرب خصوصية بحسب الفهم العرفي.
(٢) أما بالنسبة إلى حرمة شربة فلا شك فيها، من جهة النجاسة على ما تقدم من أن الصحيح نجاسة الخمر.

وأما إذا لم نقل بنجاسته، أو كان الماء الذي كسر فيه الخمر معتصماً، فلا يحكم بالنجاسة، إلاّ أنه مع ذلك يحرم شربه لعدة روايات،

(١) في أول البحث في هذه المسألة «مسألة ٢١٧».

«مسألة ٢١٩»: لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد^(١) وإن كان شربه حراماً بلا إشكال .

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : «استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال - فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرجل : فأكسره بالماء ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): لا ، وما للماء يحلّ الحرام ، اتق الله ولا تشربه»^(١) ولا كلام في حرمة شربه .

وأما ثبوت الحدّ بهذا الشرب ، فقد نسب إلى المشهور ذلك ، وأنه لا فرق بين شربه وشرب الخمر غير المكسور . وهو مشكل جداً . لأن ما تقدم من الروايات الدالة على ثبوت الحدّ ، إنّما دلت على ثبوت الحدّ في شرب الخمر والفقاع والنبيد ، وأما الممتزج بها غير الصادق عليه أحدها ، فثبوت الحدّ فيه يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ثبوت الحدّ في شرب كل حرام ، فالحرمة غير ملازمة لثبوت الحدّ .

(١) التزم المشهور بثبوت الحدّ ، وأن حكمه حكم الخمر والفقاع . وهذا أيضاً لا دليل عليه ، لأن الروايات المتقدمة في بحث النجاسات إنّما دلت على التحريم فقط ، وأما ثبوت الحدّ فلم يرد في شيء من الروايات .

ولكن مع ذلك قيل به ، لصحيفة معاوية بن عمار ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٧ . والظاهر أن الصحيفة إنّما هي في فرض عدم الاستهلاك بماء عاصم . وأما مع الاستهلاك فلا يصدق شرب المسكر أو النبيذ .

ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا اعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر، لا تشربه...»^(١) حيث ادعي دلالتها على تنزيل البختج - وهو العصير العنبي المغلي - منزلة الخمر، كتنزيل الفقاع منزلته في قوله (عليه السلام): الفقاع خمر استصغره الناس^(٢) وعموم التنزيل يقتضي الحكم بنجاسة وثبوت الحد فيه أيضاً. وفيه:

أولاً: أنه لم يثبت وجود لكلمة «خمر» في هذه الرواية، بل كان جواب الإمام (عليه السلام)، «لا تشربه» فقط كما في الكافي^(٣)، وإن كانت هذه الكلمة موجودة في التهذيب^(٤) إلا أنه لم يعلم وجودها في جواب الإمام (عليه السلام)، فإن صاحب الوسائل روى هذه الرواية عن التهذيب^(٥) ولم يذكر هذه الكلمة، فيعلم من ذلك أن نسخ التهذيب أيضاً مختلفة، فبعضها فيها وبعضها ليس فيها كلمة «الخمر»، ونتيجة ذلك عدم ثبوت وجود لهذه الكلمة حتى في التهذيب، فلا يمكن الاستدلال بها على التنزيل.

(١) التهذيب ٩: ٥٢٦/١٢٢.

(٢) روى في الكافي ٦: ٩/٤٢٣: «هي خميرة استصغرها الناس». وفي الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ عن الكافي «خمرة».

(٣) الكافي ٦: ٧/٤٢١.

(٤) التهذيب ٩: ٥٢٦/١٢٢ حيث ورد فيه: «خمر، لا تشربه».

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

«مسألة ٢٢٠»: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين^(١) وبالاقرار
مرة واحدة^(٢) نعم لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا
منفردات^(٣).

وثانياً: على تقدير وجودها، لا دليل على عموم التنزيل لغير جهة
التحريم، نعم لو قال: هو خمر فلا تشربه، لأمكن استفادة عموم التنزيل،
إلا أنه لم يقل ذلك، بل قال: «خمر لا تشربه»، وليس في ذلك دلالة على
أزيد من التنزيل بالنسبة إلى الحرمة، لا بالنسبة إلى الآثار الأخر من النجاسة
أو الحدّ، فلا دليل على ثبوت الحدّ بشرب العصير العنبي إذا غلا ولم
يذهب ثلثاه، وإن كان شربه محرماً بلا إشكال.

(١) بمقتضى ما دل على حجّية البيّنة على الاطلاق، إلا ما دل دليل
خاص كما في الزنا، حيث قلنا إنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة عدول، ولم
يدل في المقام دليل خاص، فيكتفى بشهادة عدلين.

(٢) للدليل حجّية الإقرار، واعتبر المشهور أن يكون الاقرار متعدداً،
أي مرتين، وقلنا فيما تقدّم^(١) من أشباه المقام: إنه لا دليل على التعدد،
فيثبت بالإقرار ولو مرة واحدة.

(٣) لما تقدم^(٢) من أنه لا تثبت الحدود بشهادة النساء لا منفردات ولا
منضمات، فلا يثبت الحدّ بشهادة رجل وامرأتين أيضاً.

(١ و٢) في المسألة ١٩٨.

الحدّ وكيفيته

وهو ثمانون جلدة ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ،
والحر والعبد ، والمسلم والكافر^(١) .

(١) حدّ الشارب ثمانون جلدة^(١) كما هو واضح ، ولا فرق في من
ثبت عليه الحدّ ووجب جلده بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، لأن ما دل على
ثبوت الحدّ لشارب الخمر إنما دل على ثبوته له على إطلاقه ، ومن دون
تقييد له بالرجل ، فلا ينقص من المرأة شيء ، ولا خلاف في ذلك .
كما لا فرق بين المسلم والكافر ، سواء يهودياً كان أم نصرانياً إذا
تظاهر به ، لما في بعض الروايات كمعتبرة أبي بصير عن أحدهما (عليهما
السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ،
الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال :
ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم »^(٢) وكذا غيرها^(٣) .

(١) كما تقدّم في المسألة ٢١٧ .

(٢) الوسائل : باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٣) قال السيد الاستاذ في المباني بعد ذكر معتبرة أبي بصير : ونحوها معتبرته
الثانية ، الوسائل : باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٢ .

أقول : هي مرسلّة لا معتبرة ، لأن أبا بصير يرويها عن أمير المؤمنين ولم
يدركه ، ولذا لم يذكر السيد الاستاذ هذه الرواية في الدرس اصلاً ، بل أشار إلى

ولا فرق أيضاً بين الحر والعبد، وإن كان في ذلك خلاف وإشكالاً
فقد قيل: إنه يحدّ العبد نصف حدّ الحر كما هو الحال في الزنا.

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات، ففي عدة روايات مطلقة، أن
الحد ثمانون وفي عدة روايات التصريح بعدم الفرق بين الحر والعبد.

منها: صحيحة أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمر ثمانين»^(١).

ومنها معتبرة أبي بصير المتقدمة.

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال «قال: حدّ
اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء»^(٢).

وبإزاء هذه الروايات روايات تدل على أن حدّ المملوك نصف حدّ

الحر:

منها: رواية يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

= ضعفها كما سيأتي، نعم هناك روايات معتبرة أخرى دالة على الحكم المتقدم.
منها صحيحة أبي المغرا عن أبي بصير، ومنها صحيحة عبدالله بن مسكان عن
أبي بصير. الآتيان.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٥.

«كان أبي يقول : حد المملوك نصف حد الحر»^(١).

ولكنها ضعيفة سنداً بيحيى بن أبي العلاء الذي لم يرد فيه توثيق، والذي وثق هو يحيى بن العلاء، وهو غير سابقه الذي عنه الرواية. وعلى تقدير تسليم الحجية، فلم ترد في شرب الخمر، وإنما هي مطلقة يصح تقييدها بالصحاح المتقدمة.

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التعزير كم هو؟ قال: دون الحدّ، قلت: دون ثمانين؟ قال: لا ولكن دون أربعين، فانها حدّ المملوك»^(٢).

وهي وإن كانت دالة على أن حدّ العبد أربعون، إلا أنها لم ترد في شرب الخمر، وإنما المذكور فيها مطلق ومردد بين أن يراد به شرب الخمر أو حدّ القذف، فان حدّ القذف أيضاً في الحر ثمانون فيكون في العبد أربعين^(٣).

وسواء كان المراد هو الأول أو الثاني، هي معارضة للصحاح المتقدمة الدالة على مساواة العبد للحرّ في الحدّ هنا، فتحمل على التقيّة، لموافقتها العامة على ما ذكره الشيخ، أو تطرح.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٦.

(٣) تقدم أن حد القذف في العبد ثمانون.

ومنها: صحيحة - أبي بكر الحضرمي، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حراً، قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين. فأما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحدّ. قلت: الذي هو من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ»^(١).

وهي صريحة الدلالة على أن الحدّ في العبد في شرب الخمر نصف حدّ الحر، فتكون معارضة للصحاح المتقدمة ولا بد من حملها على التقية لموافقتها العامة.

كما تقدم روايات أبي بصير على الروايات المتقدمة الدالة على أن في حقوق الله ينصف الحدّ بالنسبة للعبد أيضاً، لنفس الملاك الذي من أجله قدمنا صحاح أبي بصير على معتبرة أبي بكر الحضرمي، وهو موافقتها للعامة ومخالفة روايات أبي بصير لهم، الذي هو المرجح الثاني بعد موافقة الكتاب.

وعلى فرض عدم إمكان حمل ما تقدم على التقية^(٢) فتسقط هذه

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٧.

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة أن ثلاثة أقسام من أبناء العامة يوافقونا في حدّ العبد ثمانين وأن قسماً واحداً يخالفنا ويذهب إلى أن حدّه أربعون، ومع هذا

الروايات مع روايات أبي بصير بالمعارضة، ويرجع إلى الروايات المطلقة .
هذا هو ما يقتضيه الجميع بين الروايات .

إلا أن ثاني الشهيدين قدم صحيحة الحضرمي على الصحاح
المتقدمة، لأنها أوضح طريقاً ومشملة على التعليل وناقش في الصحاح
المتقدمة .

أقول: لم يعرف وجه كون رواية أبي بكر الحضرمي أوضح طريقاً من
روايات أبي بصير، مع أن روايات أبي بصير معتبرة وأسانيدها قوية، وإن كان
بعضها ضعيفاً^(١) .

وأما التعليل فليس هو من المرجحات عند المعارضة، سيما إذا لم
تكن الرواية معتبرة على ما ذكره (قدس سره) .

وأما دعوى المناقشة في سند روايات أبي بصير الصحيحة المتقدمة
فليس له وجه أيضاً، لأن الظاهر أن المناقشة من جهة أبي بصير، بدعوى أنه
مشارك بين الثقة وغيره . وقد ذكرنا مراراً أن أبا بصير منصرف حين الاطلاق
إلى أبي بصير الثقة . وليس في هذه الروايات من غير جهة أبي بصير ما
يحتمل فيه المناقشة .

= قد يقال: إن الحمل على التقية غير ممكن وإن ذهب إليه الشيخ، لذا قال السيد
الاستاذ: إن لم يمكن الحمل على التقية فتسقط الروايات بالمعارضة .
(١) هذا إشارة إلى ضعف رواية أبي بصير المتقدمة، ولذا لم يذكرها السيد
الاستاذ في الدرر أصلاً .

٣٣٤ الشهادات والحدود / ج ٢

«مسألة ٢٢١»: يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها - مجرداً عن الثياب بين الكتفين^(١) وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها^(٢).

«مسألة ٢٢٢»: إذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كلّ منهما قتل في الثالثة^(٣).

فما ذكره المشهور من اشتراك العبد والحرّ في مقدار الحدّ هنا - وهو ثمانون - هو الصحيح .

(١) وقد دلت على ذلك صححية أبي بصير، في حديث قال: «سألته عن السكران والزاني؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين... الحديث»^(١).

(٢) وذلك لاختصاص صحيحة أبي بصير بالرجل، مضافاً إلى أن بدن المرأة عورة، ولا يجوز كشفه والنظر إليه^(٢).

(٣) لأن الثمانين إنما هو حدّه في المرة الأولى والثانية، وأما حدّه في المرة الثالثة فانما هو القتل.

ويدل على ذلك صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٢) الرواية علقته الحكم على الوصف العنواني «السكران، الزاني» وهو كالمحرم والصائم والمصلي يشمل الذكر والأنثى، وليس على لزوم كون الجلاد ذكراً دليل.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٢.

وكذا الحال في شرب بقية المسكرات^(١).

ويدل على ذلك في خصوص شرب الخمر عدة روايات :

منها : صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد
فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه»^(١). ونحوها صحيحة محمد عن أبي
جعفر (عليه السلام)^(٢).

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من
شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه»^(٣) فالحكم ثابت
في شرب الخمر بلا إشكال .

(١) وذلك لإطلاق صحيحة يونس المتقدمة .

ولصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
«كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(٤).

ويؤيد هذا أيضاً برواية أبي الصباح الكناني^(٥) ومرسلة سليمان بن

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر ذيل ح ١ .

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٣ .

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١١ . وهي ضعيفة بمحمد بن

الفضيل المتعارض فيه التوثيق والتضعيف .

«مسألة ٢٢٣»: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر،
وشهد آخر بقيئها لزم الحد^(١). نعم، إذا احتمل في حقه الإكراه أو
الاشتباه لم يثبت الحد، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

خالد^(١) المتقدمة^(٢) التي عبرنا عنها بالصحيحة في المباني والدرس
اشتباها.

(١) لأن الشهادة على القبيء شهادة على الشرب، لأنه لا يكون إلا مع
الشرب، والأخبار كما أنها حجة في مداليلها المطابقة حجة في مداليلها
الالتزامية على ما تقدم، فتتحقق البيئنة على شرب زيد الخمر^(٣).

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٣، وهي ضعيفة بالإرسال، فإن
سليمان بن خالد لم يدرك زمان أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) في المسألة ٢١٧.

(٣) أيد السيد «في المباني» ذلك برواية الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه
(عليه السلام)، قال: «أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب
الخمر، فشهد عليه رجلان - إلى أن قال: - فشهد أحدهما أنه رأى يشرب وشهد
الآخر أنه رأى يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله
(صلى الله عليه وآله) «فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمر المؤمنين
(عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فانك الذي قال له رسول الله (صلى الله
عليه وآله): أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في
شهادتهما؟ قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها» الوسائل باب
١٤ من أبواب حد المسكر ح ١.

وجه ضعفها الذي من أجله صارت مؤيدة لا دالة، هو أن الحسين بن زيد لم
يوثق، وموسى بن جعفر البغدادي توثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات،
وقد رجع عنه السيد الاستاذ. على أن توثيق جعفر بن يحيى منحصر بروايته في
تفسير القمي، وهو توثيق لم يعتمد عليه كثير.

«مسألة ٢٢٤»: من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل، وإن لم يحتمل في حقه ذلك ارتد، وتجري عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه. وقيل: يستتاب أولاً، فإن تاب أُقيم عليه حدّ شرب الخمر، وإلا قتل. وفيه منع^(١).

ولكن بما أن الشاهد لم يشهد عن رؤية، وإن كانت الشهادة منتهية إلى الحس إلا أنه إخبار عن طبيعي الشرب لا عن الشرب الاختياري، فإذا احتمل في حق الذي قاءها الاشتباه أو الاكراه، فلا أثر لهذه الشهادة، وإلا فيجب حدّه.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كانت البيّنة قد شهدت على القبيء فقط فإنها شهادة على طبيعي الشرب، لا الشرب الخاص الموجب للحدّ، فإن احتمل الاشتباه أو الاكراه فلا أثر لها، وإلا فيجب حدّ المشهود عليه.

(١) من شرب الخمر مستحلاً لها، فأمّا أن يحتمل في حقه الجهل أو لا.

فعلى الأول: لا يحد، لما تقدم من الروايات في أصل ثبوت الحدّ من اعتبار العلم فيه.

مضافاً إلى ما ورد في خصوص المقام من معتبرة ابن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولم؟ وهي محرمة قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي، ومنزلي بين ظهрани قوم

يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن - إلى أن قال - فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلى سبيله. فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدَّ^(١).

وعلى الثاني - وهو المستحل العالم بالحرمة، ومع ذلك شربه مستحلاً أي أنه يراه حلالاً: فهو منكر للرسالة، فيحكم بارتداده، وتجري عليه أحكام المرتد، من القتل، وبينونة زوجته، وتقسيم أمواله بين ورثته^(٢).

وذهب الشيخان والعلامة في المختلف إلى عدم جريان أحكام الارتداد من الأول، بل يستتاب، فان تاب حدَّ وإلا قتل.

وفيه: أنه لا دليل عليه مخصص لما دل على قتل المرتد وعدم قبول توبته، إلا روايتين، وكلاهما لا يصلحان للتقييد:

الرواية الأولى: مرسله الشيخ المفيد عن العامة والخاصة: «أن قدامة ابن مظعون شرب الخمر، فاراد عمر أن يحدَّه فقال: لا يجب عليَّ الحدَّ، إن

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٢) أقول: لا بد وأن يكون ذلك مع التفاته إلى الملازمة بين الشرب مستحلاً وبين تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة.

الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ فدرأ عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يتسحلون حراماً، فاردد قدامة فاستتبّه مما قال، فإذا تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتب فاقتله، فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والاقلاع، فدرأ عنه القتل، ولم يدر كيف يحدّه، فقال لعلي (عليه السلام): أشر عليّ، فقال: حدّه ثمانين جلدة... الحديث^(١).

وهذه الرواية مع قطع النظر عما سنذكره، لا بأس بالاستدلال بها على الاستتابة وعلى تقدير عدمها يقتل، إلا أنها مرسلة لا جابر لها. على أن قدامة كان معتقداً حلية شرب الخمر ومستفيداً له من الآية، فكيف يحكم بارتداده وهو لم ينكر رسالة النبي (صلّى الله عليه وآله) بل ادعى شيئاً ليس هو داخلياً فيه، غاية الأمر كان مقصراً في ذلك، لا أنه مرتد كي يحكم عليه بالاستتابة فان لم يتب يقتل.

الرواية الثانية: صحيحة عبدالله بن سنان، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة، فسأل علياً (عليه

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المسكر ح ١، والآية في سورة المائدة: ٩٣.

وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات^(١).

السلام) فأمره أن يجلدته ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ ، أنا من أهل هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فقال علي (عليه السلام): لست من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال (عليه السلام): إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة^(١).

وليس في هذه الصحيحة ذكر لإنكار حرمة شرب الخمر، وإنما أنكر جريان الحدّ عليه، كما أنه ليس للاستتابة ولا للقتل ذكر أصلاً، فالظاهر أن مورد الرواية أجنبي عن المقام بالكلية، ومع قطع النظر عن هذا فمن البعيد جداً أن قدامة الذي هو من قدماء الأصحاب إلى زمن عمر لم يكن يعلم بحرمة شرب الخمر، فالصحيح ما ذكره المشهور من أنه ليس له توبة، بل يقتل سواء تاب أم لا.

(١) من النبيذ والفقاع ونحوها، فإن كان معذوراً وكان جاهلاً بالحرمة ليس عليه شيء، لاعتبار العلم بالحد كما تقدم، وأما إذا كان عالماً بالحرمة ومستحلاً له قتل، لأن استحلاله له راجع إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) فتجري عليه أحكام الارتداد^(٢).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٥.

(٢) أقول: ذلك مع القيد المذكور سابقاً، وهو التفاته إلى الملازمة بين الشرب مستحلاً وتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة.

الحدّ وكيفيته ٣٤١

«مسألة ٢٢٥»: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه ، ولكنه مشكل ، والأظهر عدم السقوط^(١) وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف .

«مسألة ٢٢٦»: إن أقرّ شارب الخمر بذلك ، ولم تكن بيّنة فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحدّ عليه^(٢) .

نعم، هناك فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات، من جهة أن حرمة الخمر أوضح من سائر المسكرات ، فربما يكون العالم بحرمة الخمر جاهلاً بحرمة النبيذ أو الفقاع، فيدراً عنه الحدّ للجهل .

(١) تقدم الكلام في ذلك في باب الزنا والمساحقة مفصلاً، وقلنا إنه ذهب المشهور إلى السقوط، وليس عليه دليل ، ومقتضى الاطلاقات جريان الحدّ عليه سواء تاب أم لا ، وليست التوبة قبل قيام البيّنة موجبة لسقوط الحدّ .

(٢) تقدم الكلام فيه أيضاً في باب الزنا، وقلنا إن الامام مخير بين إجراء الحدّ أو العفو .

الثالث عشر: السرقه (١)

يعتبر في السارق أمور: الأول: البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحد، بل يعفى في المرة الأولى بل الثانية أيضاً (٢).

(١) وهي من موجبات الحد بمقتضى الآية المباركة والروايات والحكم في الجملة مما لا خلاف فيه ولا إشكال .

(٢) لو سرق الصبي فلا إشكال ولا ريب في عدم وجوب الحد عليه في المرة الأولى، وقد دلت على ذلك عدة صحاح . وأما إذا سرق مرة ثانية فقد دلت عدة صحاح أيضاً على العفو عنه :

منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق، قال: يعفى عنه مرة ومرتين، ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (١).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الصبي يسرق، فقال: إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه . فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (٢).

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١ .

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٤ .

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «قلت: الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه»^(١).

ولكن بازاء ذلك روايات دلت على ثبوت الحد في المرة الثانية:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فان عاد عزر، فان عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

وأوضح منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الصبي يسرق، قال: يعفى عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكمت حتى تدمى، فان عاد قطعت أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(٣).

وهذه ظاهرة ظهوراً قوياً في الحكم عليه بشيء في المرة الثانية: إلا أن ذلك لا يزيد على الظهور إلى الصراحة، والصحاح المتقدمة صريحة في العفو عنه في المرة الثانية، فيحمل العود في هاتين الصحيحتين على العود في المرة الثالثة ويرفع اليد عن الظهور بالصراحة.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٥.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٧.

وعلى فرض وقوع التعارض تسقط كلها، ويرجع إلى ما دل على أن الصبي لا يؤخذ بشيء من أقواله وأفعاله، ومقتضى ذلك عدم المؤاخذه في المرة الثانية أيضاً.

نعم، يعزر في المرة الثالثة، ووجه التعزير هو ما ورد في بعض المعتمرات، كصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة وفي بعضها قطع بنانه، كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

ومعتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال وقال عليّ: ولم يصنعه إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا»^(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أتي عليّ (عليه السلام) بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها»^(٢).

ومعتبرة سماعة، قال: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبدالله (عليه السلام): أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بسلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٤.

وهذه الروايات مطلقة، تقيد بما تقدم من الروايات من أنه لا قطع ولا تعزير في المرة الاولى والثانية، فتكون محمولة على المرة الثالثة .

ثم بازاء هذه الروايات صحيحة^(١) محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق، فقال، إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكحت حتى تدمى، فان عاد قطع منه أسفل بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حد من حدود الله عزّ وجلّ»^(٢).

وهذه الصحيحة معارضة للصحاح المتقدمة الدالة على العفو عنه في المرة الاولى والثانية من جهتين:

الأولى: أن مقتضى تلك الروايات العفو عنه في المرة الاولى والثانية بعد تمامية سبع سنين، وهذه الرواية تدل على أنه لا يعفى عنه إذا عاد بعد السابعة فيسقطان بالتعارض، ويرجع إلى ما دل على أنه ليس على الصبي شيء إذا عاد بعد السابعة وسرق بعد أن سرق قبل تمامية السابعة.

(١) الرواية وإن كانت بطريق الشيخ الطوسي ضعيفة، فإن توثيق محمد بن عبدالله ابن هلال الموجود في السند منحصر بروايته في كامل الزيارات، وقد رجع عنه السيد الاستاذ عدا مشايخ بن قولويه فيه وليس محمد منهم، إلا أنها صحيحة بطريق الصدوق، فإنه رواها بسنده عن العلاء عن محمد بن مسلم، وطريقه إلى العلاء بن رزين صحيح.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٢.

ويعزر في الثالثة ، أو تقطع أنامله ، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه ، أو يحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين^(١) فإن عاد قطع من المفصل الثاني ، فإن عاد مرة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين^(٢) .

الثانية : المعارضة قبل سبع سنين ، فمقتضى تلك الروايات الصحاح العفو عنه في المرة الاولى والثانية وفي الثالثة يعزر ، ومقتضى هذه الصحيحة أنه لا يعزر حتى في الثالثة ، أو غيرها ، والمعارضة أيضاً بالعموم من وجه فيسقطان ، ويرجع إلى عموم ما دلّ على رفع القلم عنه ، فلا يعاقب حتى في الثالثة ، فتقيد تلك الصحاح الدالة على تعزيره في الثالثة أو قطع أنامله بما إذا كان قد أتم سبع سنين ، وإلا فلا يعاقب حتى في الثالثة .

(١) فإن عقاب من وجب عقابه بعد سبع سنين ، يكون بالتخيير بين أحد الأمور المذكورة ، وذلك للجمع بين الروايات الدالة على ذلك بعد رفع اليد عن ظهور كل منهما بصريح الآخر .

(٢) أي دخل في العاشرة ، فحكمه حكم سائر البالغين ، تقطع أصابعه ، لما تقدم من صحة محمد بن مسلم .

وهنا صورتان لم نتعرض لحكمهما .

الصورة الاولى : ما إذا عاد بعد القطع من المفصل الثاني ، وكان العود في السنة التاسعة أو قبل التاسعة ، فهذا لم يذكر في الروايات . ولا يمكن الحكم عليه بقطع الأصابع تماماً وإن ذكر في بعض الروايات ، إلا أن

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة^(١).

صحيحة محمد بن مسلم قيدت هذا القطع بما إذا أتم تسع سنين، كما أنه لا يحتمل العفو عنه هنا، لأنه عوقب قبل ذلك فكيف يعفى عنه بعد ذلك، فيحكم عليه بالتعزير لا محالة، لعدم النص في التحديد.

الصورة الثانية: لو قطعت أصابعه تماماً بعد التاسعة ثم عاد، فلم يذكر في الروايات حكم هذه المسألة أيضاً.

والظاهر أن حكمها هو قطع رجله اليسرى، كما هو الحال في البالغين وذلك لأن أدلة رفع القلم عن الصبي غير شاملة له يقيناً، بعدما حكم عليه بقطع أصابعه قبل ذلك، فلا مانع من الرجوع حينئذٍ إلى الإطلاقات الدالة على أنه إذا سرق السارق بعد قطع يده تقطع رجله اليسرى، إذ لا مانع من الرجوع إليها بعد عدم شمول حديث الرفع للمورد.

(١) لأن العلم بالعقوبة أو الجهل بها لا دخل له في الحدّ، كما في غير السرقة من الزنا أو اللواط ونحوهما، وذلك كله للإطلاقات في المقام وغيره.

وأما رواية محمد بن خالد بن عبدالله القسري، قال: «كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أنه عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً، فخلّ عنه، فأخذت الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟

الثاني : العقل ، فلو سرق المجنون لم تقطع يداه^(١) .

الثالث : ارتفاع الشبهة ، فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه ثم بان أنه غير مالك له لم يحد^(٢) .

الرابع : أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل^(٣) لم تقطع يده ، ولكنه يعزر .

قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب ، فخليت عنه^(١) فهي ضعيفة^(٢) غير قابلة للاعتماد عليها ، فتسقط ويرجع إلى الاطلاقات . والمسألة لا خلاف فيها بين الاصحاب ، بل عليها دعوى الإجماع .

(١) لحديث رفع القلم عن المجنون ، والمسألة مما لا خلاف فيها ، بل عليها دعوى الاجماع .

(٢) ليس هذا شرطاً خارجياً ، بل هو مقوم لمفهوم السرقة ، إذ انه مع الاشتباه لا يصدق عليه أنه سارق ، ولذا لا تكون سرقة منافية لعدالته إذا كانت قبل السرقة .

(٣) أو أكثر منها بمقدار أقل من ربع دينار شرعي ، لم يحد ، وإنما يعزر لجرأته على التصرف في مال الغير ، فان المفروض أنه مشترك ولا

(١) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١١ .

(٢) بمحمد بن خالد بن عبد الله القسري ، فإنه مجهول .

نعم ، لو سرق أكثر من مقدار حصته ، وكان الزائد بمقدار ربع دينار من الذهب قطعت يده^(١) . وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم ، أو من بيت مال المسلمين .

يجوز له التصرف فيه^(١) .

(١) لأنه سرق زائداً على حصته بمقدار فيه الحدّ ، ويدل على ذلك الروايات الواردة في المقام .

منها :

إلى هنا وترك سماحة السيد الاستاذ الدرّس كلياً .

فجزاه الله عنّا وعن جميع طلاب الحوزات العلمية المقدّسة خير جزاء المحسنين . فإن آرائه الفقهية والأصولية والرجالية هي محور الابحاث العلمية في جميع الحوزات العلمية .

والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا .

النجف الأشرف

محمّد الجواهري

(١) أو يعزّر لسرقته مقداراً من المال ممّا لا قطع فيه ، ككونه أقل من ربع دينار شرعي ، أو أقل من خمس دينار شرعي إن قلنا إنه هو الحدّ المعتبر في القطع ، كما ذهب إليه السيد الاستاذ ، وعليه فلا وجه لما في المتن من القطع إذا كان المسروق أكثر من حصته بمقدار ربع دينار من الذهب ، بل إذا كان أقل من ربع دينار وكان بمقدار خمس دينار ذهب فيقطع أيضاً .

فهرست الموضوعات

- ما دل على ان الدين تقبل فيه شهادة النساء منضمة إلى شهادة الرجال..... ٥
- ما دل على ان النكاح تقبل فيه شهادة النساء منضمة إلى شهادة الرجال..... ٥
- عدم قبول شهادة رجل وامرأتين في الغصب والوصية إليه والاموال
والمعاوضات والرهن ونحوه..... ١٢
- تثبت مطلق الحقوق بشاهد ويمين..... ١٣
- قبول شهادة النساء منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وكل ما
لا يجوز للرجال النظر إليه..... ١٥
- تصدق المرأة في دعواها أنها خلية..... ١٧
- تصدق المرأة في دعواها انتهاء عدتها..... ١٧
- إذا كانت دعوى المرأة انتهاء عدتها مخالفة للعادة الجارية بين النساء
فلا تقبل إلا اذا شهدت النساء من بطانتها إن عادتتها كذلك..... ١٨
- ثبوت ريع الموصى به بشهادة امرأة واحدة..... ١٩
- ثبوت ريع الميراث للولد إذا شهدت القابلة باستهلاله..... ٢٢

٣٥٢ كتاب الحدود/ج ٢
٢٤ ثبوت ربع الميراث للولد إذا شهدت مطلق المرأة باستهلاله
 إذا شهدت امرأتان بالاستهلال أو بالوصية ثبت النصف وإذا شهدت
٢٤ ثلاث ثبت ثلاثة أرباع وإذا شهدت أربع ثبت الجميع
 ثبوت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة في القتل ونصفها بشهادة امرأتين
٢٥ وكذلك ما زاد بالنسبة
٢٦ لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق
 إمكان استفادة اعتبار الشهادة في الطلاق من الآية المباركة مع
٢٨ قطع النظر عن الروايات
٣٠ يعتبر في الظهار الإشهاد
٣٠ عدم اعتبار الإشهاد في النكاح
٣٢ يستحب اعتبار الإشهاد في النكاح
٣٣ المشهور استحباب الإشهاد في البيع والدين ونحو ذلك
٣٤ المناقشة فيما ذهب إليه المشهور
٣٥ تجب الشهادة بعد التحمل مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر على الشاهد
٣٦ أداء الشهادة واجب عيني
٣٧ اختصاص وجوب الشهادة بما إذا أشهد وإلا فهو بالخيار
٣٨ إذا لم يُشهد وكان أحد طرفي الدعوى ظالماً وجبت الشهادة
٣٨ إذا دُعي من له أهلية التحمل وجب التحمل مع عدم الضرر
٣٩ الوجوب عيني لا كفائي
 تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس كالقصاص والطلاق
٤٠ والنسب والعق والمعاملة والمال وما شابه ذلك
٤٢ لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود سواء كانت لله محضاً أم مشتركة

فهرست الموضوعات	٣٥٣
في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة إشكال والأظهر القبول	٤٤
لو شهد عادلان على شهادة أربعة بالزنا تثبت كل الاحكام كنشر الحرمة ونحوها	٤٦
إلا الحد	٤٦
تثبت الشهادة على الشهادة بشهادة رجلين عادلين	٤٧
وكذا تثبت الشهادة بشهادة عدلين على شهادة عدل واحد ويمين المدعي	٤٧
فيما يثبت بشاهد ويمين	٤٧
تثبت الشهادة على الشهادة بشهادة عدلين على شهادة امرأتين فقط مع ضميمة	٤٨
عدل واحد على المدعي	٤٨
لا تثبت الشهادة على الشهادة بشهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد	٤٨
أو على شهادة رجلين أو على شهادة امرأتين أو على شهادة رجل وامرأتين	٤٨
المشهور عدم قبول شهادة الفرع أي الشهادة على الشهادة إلا عند	٤٩
تعذر شهادة الاصل. ولكن الأقرب القبول	٤٩
إذا شهد الفرع فانكر الأصل شهادته فان كان بعد الحكم لم يلتفت إلى	٤٩
إنكار الأصل. وان كان قبله لم يلتفت إلى شهادة الفرع إلا إذا كان	٤٩
شاهدي الفرع اعدل	٥٠
المعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد	٥٢
موت الشاهدين قبل حكم الحاكم لا يمنع من حكم الحاكم على	٥٢
طبق شهادتهما	٥٤
لو شهدا ثم زكيا من حين الشهادة حكم الحاكم بشهادتهما	٥٤
لو شهد الشاهدان ثم فسقا قبل الحكم ففي جواز الحكم بشهادتهما	٥٤
في حقوق الناس خلاف. والظاهر هو الحكم على طبق شهادتهما	٥٥
إذا شهد الشاهدان ثم فسقا قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما	٥٥

- ٣٥٤ كتاب الحدود/ج ٢
- ٥٩ في حقوق الله سبحانه . والظاهر هو الحكم على طبق شهادتهما
- لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وبرزتا خطأهما قبل حكم الحاكم في حقوق الناس فالمعروف والمشهور هو سقوط شهادتهما
- ٦٠ فليس للحاكم أن يحكم على طبق شهادتهما وهو الصحيح
- ما نسب إلى كشف اللثام من نفوذ الشهادة الاولى والغاء شهادة الرجوع وجوابه
- ٦١ لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وبرزتا خطأهما بعد حكم الحاكم وبعد الاستيفاء في حقوق الناس فلا ينتقض الحكم ويضمّن الشهود
- ٦٣ لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وبرزتا خطأهما بعد حكم الحاكم وقبل الاستيفاء في حقوق الناس فالمشهور نفوذ الحكم بلافق بين وجود العين أو تلفها ويضمّن الشهود
- ٦٤ إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود وبرزتا خطأهما قبل حكم الحاكم سقطت الشهادة وامتنع الحكم
- ٦٥ إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود وبرزتا خطأهما بعد الحكم والاستيفاء ضمّن الراجع من الشهود بنسبة شهادته
- ٦٦ إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود وبرزتا خطأهما بعد الحكم وقبل الاستيفاء. فالمشهور انتقاض الحكم والأقرب نفوذ الحكم
- ٦٧ لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل الحكم فالأقرب عدم القبول
- ٦٩ إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأً جرى فيه ما تقدم ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء غرم ربيع الدية وان كان الراجع اكثر من واحد غرم بنسبة شهادته وإذا كان الراجع

٣٥٥	فهرست الموضوعات
٦٩	الجميع غرموا تمام الدية.....
	إذا شهد الشاهدان ثم تبين ان شهادتهما شهادة زور فله صور
٧٢	الأولى: أن يكون الإنكشاف في الأموال قبل الحكم لم يحكم
	الثانية: أن يكون الإنكشاف في الأموال بعد الحكم وقبل الإستيفاء
٧٢	انتقض الحكم.....
	الثالثة: أن يكون الإنكشاف في الاموال بعد الحكم وبعد الإستيفاء مع بقاء
	العين انتقض الحكم وأخذت العين من المحكوم له واعطيت إلى
٧٣	المحكوم عليه ..
	الرابعة: ان يكون الإنكشاف في الاموال بعد الحكم والاستيفاء وتلف
	العين فتارة يكون المدعي عالماً بالحال واخرى جاهلاً فكيف يكون
٧٣	الضمان
٧٦	الخامسة: ان يكون الإنكشاف في الحدود قبل الحكم لم يحكم
	السادسة: ان يكون الإنكشاف في الحدود بعد الحكم وقبل الاستفتاء
٧٧	فلا أثر للحكم كما لا شك في سقوط الحدّ.....
	السابعة: ان يكون الإنكشاف في الحدود بعد الحكم والإستيفاء فيقتص
٧٧	من الشاهد
	إذا انكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له وشهد شاهدان بطلاقها فحكم
	الحاكم ثم رجعا واطهر اخطأهما
٨٧	فتارة تكون الشهادة على طلاق زوجته المدخول بها.....
٧٩	وأخرى تكون الشهادة على طلاق زوجته غير المدخول بها
	إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتدت وتزوجت من الغير فجاء
	زوجها وانكر الطلاق فرق بينهما واعتدت من الأخير وضمّن الشاهدان

- ٣٥٦ كتاب الحدود/ج٢
- ٧٩ المهر للزوج الثاني وضرباً الحد
- ٨١ وكذا إذا شهدا بموت الزوج فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها الأول
- إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق ورجع احد الشاهدين وابرز خطأه فرق بينهما ورجعت المرأة إلى زوجها الأول بعد الاعتداد من الثاني واخذ الصداق من الراجع عن شهادته .. ٨٢
- إذا حكم الحاكم بحق مالي استناداً إلى شهادة عادلين فرجع أحدهما ضمّن نصف المشهود به. وان رجعا معاً ضمنا تمام المشهود به، والضابط في ذلك الضمان بنسبة الشهادة .. ٨٣
- إذا كان الشهود اكثر مما تثبت به الدعوى فرجع واحد قيل يضمن بمقدار شهادته ولكن لا يبعد عدم ضمانه .. ٨٤
- ولو كان الشهود ثلاثة فرجع اثنان ضمنا معاً النصف .. ٨٥
- إذا ثبت الحق بشهاد واحد ويمين المدعي فان رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف وان كذب الحالف نفسه اختص بالضمان .. ٨٥
- إذا شهد الشاهدان وحكم الحاكم على طبقها ثم تبين فسقهما حال الشهادة انتقض الحكم فإن كان المشهود به من الأموال أستردت العين والا ضمن القابض مثلها أو قيمتها. وان كان من غير الاموال فلا قصاص ولا قود .. ٨٦
- إذا شهد الشاهدان وحكم الحاكم على طبقها ثم تبين فسق الشهود حال الشهادة وكان المحكوم به من غير الاموال فلا قصاص ولا قود ولكن هل الدية على المباشر أو الحاكم خلاف. والظاهر التفصيل .. ٨٧
- إذا شهد شاهدان بوصية احد لزيد بمال وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها والوصية لعمر وفهل تقبل شهادة الرجوع أولاً أو فيه تفصيل .. ٨٨
- إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد، وشهد شاهد بالرجوع عنها وانه اوصى

فهرست الموضوعات	٣٥٧
لعمر وفان حلف عمر وثبت الرجوع وإلا كان المال الموصى به لزيد	٩٠
إذا أوصى بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بانه رجع عن إحداهما . فهل	
تقبل شهادة الرجوع أو لا الظاهر الأول ويكون التعيين بالقرعة	٩١

كتاب الحدود وهي ستة عشر

الأول: الزنا	٩٣
مفهوم الزنا	٩٤
موضوع الزنا	٩٤
وطء الشبهة خارج عن الزنا سواء كانت الشبهة حكمية أم مصداقية	٩٥
إذا كانت الشبهة من احد الطرفين دون الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة .	٩٩
المراد من الشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في	
المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء واما لو كان جاهلاً بالحكم عن	
تقصير مع التفاته إلى جهلة حال العمل فليس بمشتبه	٩٩

يشترط في ثبوت الحد امور

الأول البلوغ	١٠١
الثاني الاختبار	١٠١
الثالث العقل	١٠٣
القول بوجوب الحد على المجنون ورده	١٠٤
إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قبلت	١٠٥
يثبت الزنا بالاقرار وبالبيينة	١٠٥
يعتبر في المقر العقل	١٠٥

- ٣٥٨ كتاب الحدود/ج٢
- ١٠٦ يعتبر في المقرّ الاختيار والحرية
- ١٠٨ لو أقر العبد بعد عتقه سمع اقراره
- ١٠٩ لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار اربع مرات
- إذا أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحدّ
- ١١٨ ولو أقرّ بما يوجب الحد غير الرجم ثم انكر لم يسقط
- ١١٩ لو أقرّ بما يوجب الحد من جلد أو رجم كان للامام العفو
- ١٢٢ قيّد المشهور جواز عفو الامام بما إذا تاب المقر عن فعله ولا دليل عليه
- إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحدد. نعم إذا اقرت بالزنا اربع مرات
- ١٢٣ حدث
- لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عدلين بل لا بد من شهادة أربعة رجال
- عدول أو ثلاثة وأمرأتين أو رجلين واربع نساء إلا انه لا يثبت الرجم
- بالأخير
- ١٢٤ يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة
- ١٢٦ هل تعتبر الشهادة على الايلاج والاخراج اولا الظاهر الثاني
- ١٢٩ اعتبار ان تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً
- لو كان اختلاف الشهود في خصوصية الزنا كما لو شهد بعضهم على ان الزاني
- اكره المرأة على الزنا وشهد الآخر على عدم الاكراه ففي ثبوت الزنا بالاضافة
- إلى الزاني اشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة
- شاهداً على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته وبين ما اذا لم يكن فيثبت
- ١٣٠ الزنا بشهادته
- إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً وانكرت المرأة وادعت أنها
- ١٣١ بكر فشهدت أربع نسوة بانها بكر سقط الحد عنها

- فهرست الموضوعات ٣٥٩
- إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وكان احدهم زوجها فالأكثر على
- انه يثبت الزنا وتحد المرأة ولكن الأظهر انه لا يثبت ١٣٤
- لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين ان تكون الشهادة على واحد
- أو أكثر..... ١٣٩
- يجب التعجيل في اقامة الحدود ولا يجوز تأجيلها..... ١٣٩
- لا يجوز التسريح بكفالة في الحدود ولا العفو بشفاعة..... ١٤٠
- لو تاب المشهود عليه بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد ١٤١
- لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه
- والظاهر عدم السقوط..... ١٤٢
- لو شهد ثلاثة رجال بالزنا او ما دونهم حدوا حد القذف
- ولا ينتظر لاتمام البينة وهي شهادة الاربعة..... ١٤٤
- لا فرق في الاحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ولا في
- المزني بها بين المسلمة والكافرة..... ١٤٥
- اذا زنى كافر بكافرة أو لاط بمثله فالامام مخير بين اقامة الحد عليه
- وبين دفعه إلى اهل ملته ليقيموا عليه الحد ١٤٥
- حد الزاني**
- من زنى بذات محرم فحده القتل بالسيف ١٤٨
- لا يجب جلد الزاني بذات محرم قبل قتله ١٥٢
- الزاني بذات محرم يقتل بالسيف بلا فرق بين المحصن وغيره والحر
- والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب..... ١٥٢

- ٣٦٠ كتاب الحدود/ج٢
- ١٥٨ لا فرق في الزنى بذات محرم بين الرجل والمرأة اذا تابعته
- ١٥٨ عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة
- للمحرمة من جهة النسب اقسام ثمانية بعضها داخل في الحكم المتقدم
- ١٥٩ وبعضها غير داخل
- استثناء زوجة الاب من المحرمات بالمصاهرة فان من زنى بها رجم سواء
- ١٦١ كان محصناً أم غير محصن
- ١٦٤ إذا زنى الذمي بمسلمة قتل محصناً كان أو غير محصن
- ١٦٤ لا يسقط عنه القتل اذا سلم بعد الثبوت عند الحاكم بلا خلاف بيننا
- المشهور سقوط القتل عنه اذا اسلم قبل الثبوت عند الحاكم والظاهر عدم
- ١٦٥ السقوط
- ١٦٦ إذا اكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل بلا فرق بين المحصن وغيره
- الزاني المحصن اذا كان شيخاً جلد ثم رجم وكذا الزانية المحصنة
- ١٦٨ إذا كانت شيخخة واذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فقط
- الزاني المحصن اذا كان شاباً أو شابة أو نصفاً من الرجال أو النساء يرجم
- ١٧٢ وان كان غير محصن يجلد
- هل يختص الحكم المتقدم بما اذا كان المزني بها بالغة عاقلة أو يعمها
- والمجنونة والصغيرة فيه خلاف ذهب جماعة إلى الاختصاص والظاهر
- ١٧٩ عموم الحكم
- ١٧٩ الادلة التي استدل بها على الاختصاص والجواب عنها
- اذا زنت المرأة المحصنة وكان الزاني بها صبيّاً غير بالغ فلا ترجم
- ١٨١ وعليها الحد كاملاً ويجلد الصبي دون الحد
- إذا لم يكن الزاني محصناً فيجب مضافاً إلى جلده الحد جز شعره أو

- فهرست الموضوعات ٣٦١
- ١٨١ حلقة ويغرب عن بلده سنة كاملة .
- هل يختص الحكم المتقدم بمن أملك ولم يدخل بها أو يعمه وغيره قولان
- ١٨٣ والاطهر الاختصاص
- ١٨٥ الحكم المتقدم أي الجزأ أو الحلق فقط مختص بالرجل دون المرأة
- ١٨٦ هل التغريب ثابت للمرأة أيضاً أولاً المشهور الثاني والظاهر الأول
- يعتبر في إحصان الرجل امران
- ١٨٧ الاول: الحرية - فلا رجم على العبد
- ١٨٨ الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك
- ١٩٢ وان يكون متمكناً من وطئها متى شاء
- يعتبر في إحصان المرأة
- ١٩٤ الحرية فلا رجم على الأمة
- ١٩٦ وان يكون لها زوج دائم قد دخل بها وان يكون الزاني بها بالغاً
- المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة فلو زنت فهو من زنا المحصن
- ١٩٨ وكذا زوجها
- ١٩٩ المعتدة بعدة الطلاق البائن او عدة الوفاة لو زنت فهو من زنا غير المحصنة .
- يعتبر في الاحصان الزوجية الدائمة فلو تحقق الزنا في الزوجية المنقطعة
- ١٩٩ فهو من زنا غير المحصن
- لو طلق زوجة طلاقاً خلعيّاً فرجعت الزوجة بالبذل ورجع الزوج بها ثم زنا
- ٢٠٢ أو زنت قبل الدخول فهو من زنا غير المحصن
- لو زنا المملوك بعد ان اعتق أو المكاتب بعد ان تحرر وقبل ان يطأ
- ٢٠٣ زوجتيهما فهو من زنا غير المحصن

- ٣٦٢ كتاب الحدود/ج٢
- اذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة محصناً كان أو غير محصن شاباً كان
أو شيخاً وكذا الحال في المملوكة ٢٠٣
- لا تغريب على العبد الزاني أو الامة الزانية ٢٠٤
- لا جزّ على العبد الزاني ٢٠٤
- المكاتب عبداً كان أو امة إذا تحرر منه شيء جلد بمقدار ما اعتق فلو اعتق
ربعه جلد اثنين وستين جلدة ولو اعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة
وهكذا ٢٠٦
- لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم ٢٠٧
- لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ ومع اليأس من البرء يضرب
بضغث مشتمل على العدد ٢٠٧
- لو زنى شخص مراراً وكان الحد هو الجلد وثبت ذلك بالاقرار أو البيينة فهنا
قد يفرض ان الزنا الاول قد حكم فيه بالجلد فجلد ثم زنى مرة اخرى
فلا اشكال في تعدد الجلد ٢٠٩
- وقد يفرض عدم تخلل الجلد بينهما فالمعروف والمشهور انه يحد
حداً واحداً ٢١٠
- لو زنى شخص مراراً وكان الحد هو الرجم فلا معنى لتعدد الرجم فلو فرض
انه رجم وهرب من الحفيرة اثناء الرجم فمقتضى ما تقدم ويأتي في
المسألة ١٧٣ انه ان كان الزنا المتكرر قد ثبت بالاقرار، لا يعاد إليها فكذا
لا يعاد في المقام وان كان الزنا المتكرر قد ثبت عليه بالبيينة اعيدا لها
- فكذا يعاد المقام - ٢١١
- لو أقيم الحدّ على الزاني ثلاث مرات قتل في الرابعة ان كان حراً ٢١٢
- وقتل في الثامنة بعد اقامة الحدّ عليه سبعة ان كان مملوكاً ٢١٢
- دليل القول بقتل العبد في التاسعة ورده ٢١٣

- فهرست الموضوعات ٣٦٣
- إذا كان المزنني بها حاملاً فإن كانت محصنة انتظر حتى تضع حملها وترضعه
- اللباء ثم ترجم ٢١٤
- وان كانت غير محصنة حدث إلا إذا خيف على الولد..... ٢١٦
- إذا وجب الحد على الشخص ثم جن أقيم عليه الحد حال جنونه..... ٢١٦
- لا يجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف ان تأخذه الحمية
- ويلحق بالعدو ٢١٧
- إذا زنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد فيه
- ولكن لا يطعم ولا يسقي ولا يكلم ولا يبايع حتى يخرج ويقام عليه الحد .. ٢١٧
- وان جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه ٢١٧
- لو اجتمع على شخص أكثر من حد فان لم يفوت احدهما الآخر فلا بد من
- اجرائهما - أو اجرائها - معاً وجواز البدء بأي منهن..... ٢١٨
- وان فوّت أحدهما الآخر دون العكس فلا بد من اجرائهما معاً أيضاً والبدء
- بالحد الذي لو أخرّ لفات..... ٢١٩
- وان فوّت كل منهما الآخر تخيير في البدء بايهما شاء اذ لا يكن العمل
- بهما معاً..... ٢٢٠
- يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه وتدفن المرأة إلى موضع الثديين ٢٢٠
- المشهور انه اذا ثبت الزنا بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم الناس وان ثبت
- بالبينة وجب الابتداء على الشهود وهو لا يخلو من اشكال. بل لا يبعد
- وجوب بدأ الامام بالرجم مطلقاً..... ٢٢١
- لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالاقرار لم يرد إن
- أصابه شيء من الحجارة وان ثبت زناه بالبينة أو لم يصبه شيء من الحجارة

٣٦٤ كتاب الحدود/ج٢
٢٢٣	رد وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً
٢٢٦	ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ
	الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامة الحدّ ويكفي في الطائفة الواحد فما
٢٢٨	زاد.....
	المشهور جواز تصدي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله على كراهة
٢٢٨	والاقرب عدم جوازه.....
	لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً وان وجد كاسياً قيل يجرد فيجلد. والظاهر
٢٣١	جواز جلده كاسياً.....
٢٣٢	المرأة الزانية تجلد كاسية.....
٢٣٣	يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود في زمان الغيبة
٢٣٥	ما يتوهم من اختصاص اقامة الحدود بزمان الحضور ورده
٢٣٨	على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله
	ليس للحاكم اقامة الحدود بعلمه في حقوق الناس إلا بطلب من
٢٤٣	صاحب الحق.....
٢٤٤	لا فرق في الاحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت

الثاني: اللواط

	يثبت اللواط بشهادة أربعة رجال. وبالاقرار أربع مرات ولا يثبت بأقل
٢٤٧	من ذلك.....
٢٤٩	يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية.....
٢٤٩	لا فرق في قتل اللاتط المحصن بين الحر والعبد والمسلم والكافر.....
	وهل يقتل اللاتط غير المحصن المشهور انه يقتل وفيه اشكال والأظهر عدم

٣٦٥	فهرست الموضوعات
٢٤٩	القتل ولكنه يحد
٢٥٢	إذا كان اللاتط عبداً ولم يكن محصناً يجلد نصف الحد
٢٥٢	إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللاتط حد اللاتط دون الملوط
٢٥٣	إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل وأدب الصبي وكذا العكس
٢٥٣	إذا لاط المولى بعبده حداً ولكن لو ادعى العبد الاكراه صدق إذا احتمل فيه ذلك
٢٥٤	إذا لاط الذمي بمسلم فان كان مع الايقاب قتل وان كان بدونه فالمشهور انه يقتل وهو غير بعيد
٢٥٤	إذا لاط الذمي بذمي آخر أو بغيره من الكفار فالحاكم مخير بين اجراء احكام الاسلام عليه أو ارجاعه إلى اهل ملته فيحكمون فيه بحكمهم
٢٥٥	إذا تاب اللاتط قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه والظاهر هو عدم سقوطه
٢٥٥	إذا تاب اللاتط بعد قيام البينة فلا اشكال في عدم السقوط ولو أقر به ولم تكن بينة كان الامام مخيراً بين العفو والاستيفاء

كيفية قتل اللاتط

٢٥٦	يتخير الامام في قتل اللاتط المحصن وكذا غير المحصن ان قلنا بوجوب قتله بين أن يضرب عنقه بالسيف ثم احرقه بعده ، أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدد اليدين والرجلين من جبل ونحوه . وان كان اللاتط محصناً فللامام ان يرحمه
٢٥٧	يتخير الامام في الملوط بين رجمه والاحكام الثلاثة المتقدمة بلافق بين كونه محصناً أو غير محصن

الثالث: التفخيذ

- ٢٥٩ حد التفخيذ ان لم يكن ايقاب مائة جلدة.
ما نسب إلى الشيخ من ان حد التفخيذ إذا كان محصناً هو الرجم
- ٢٦١ ورده
ما نسب إلى الصدوقين والاسكافي من وجوب قتله مطلقاً محصناً كان أو
- ٢٦١ لم يكن ورده
لا فرق في الجلد مائة جلدة في التفخيذ بين الفاعل والمفعول
- ٢٦٢ لا فرق في الجلد مائة جلدة في التفخيذ بين كون الفاعل أو المفعول مسلماً
أو غير مسلم
- ٢٦٢ لو تكرر التفخيذ ونحوه وحدّ مرتين قتل في الثالثة
اذا وجد رجلان تحت لحاف واحد عاريين من دون ان يكون بينهما
حاجز فالمشهور انهما يعزر ان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين
- ٢٦٣ سوطاً والظاهر ان يجلد كل واحد منهما تسعة تسعين سوطاً.
- ٢٦٨ وكذا الحكم في نوم امرأتين عاريتين تحت لحاف واحد.
وكذا الحكم في نوم امرأتين أو رجل وامرأة اجنبيين عاريين تحت لحاف
واحد.
- ٢٦٩ ما ذكر من تعييد نوم الرجل والمرأة عاريين تحت لحاف واحد بغير
المحرم ورده
- ٢٦٩ في نوم رجل وامرأة اجنبيين تحت لحاف واحد وان كانا كاسين مظنة وقوع
الفساد وهو غير جائز جزماً ولكن ليس فيه حد خاص بل فيه التأديب.
- ٢٧٠

الرابع: تزويج ذمة على مسلمة بغير إذنها

فهرست الموضوعات	٣٦٧
من تزوج ذمية على مسلمة جاهلاً بالتحريم قبل اجازة المسلمة ليس عليه حد	٢٧١
من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازة المسلمة كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوط ونصف	٢٧١
من تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازتها قال جماعة حد ثمن حد الزاني وهو محل اشكال بل منع والظاهر ثبوت تمام الحد عليه	٢٧٢

السادس: السحق

حد السحق إذا كانت المرأة غير محصنة مائة جلدة	٢٧٥
المشهور عدم الفرق بين الحرة والامة في ذلك وهو ممنوع	٢٧٥
قال جماعة انه لا فرق في الحد المذكور بين المحصنة وغير المحصنة، والظاهر ان المحصنة ترحم	٢٧٧
إذا تكررت المساحقة فان أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة . وإلا فلا	٢٧٩
إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد والظاهر عدم سقوطه	٢٧٩
لو جامع الرجل زوجته فساحقه بكراً فالقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ثم ترحم المرأة وينتظر بالبكر حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد	٢٨٠
ما قيل من انه ليس على المرأة المتزوجة مهر البكر وجوابه	٢٨٠

٣٦٨ كتاب الحدود/ج ٢

السابع - القيادة

- ٢٨١ تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين
- ٢٨١ المشهور عدم ثبوت القيادة بالاقرار مرة واحدة والظاهر الثبوت
إذا كان القواد رجلاً فالمشهور بل المدعى عليه الإجماع أن حدة ثلاثة
- ٢٨٢ أرباع حدّ الزاني
- ٢٨٤ قال جماعة انه ينفي من المصر أيضاً وهو ضعيف
- ٢٨٤ قيل أيضاً يحلق رأسه ويشهّر ولا دليل عليه
إذا كان القواد امرأة فالمشهور انه كالرجل القواد في مقدار
- ٢٨٤ الحد ولكن لا دليل عليه بل تعزز
- ٢٨٤ ليس عليها ايضاً نفي ولا شهرة ولا حلق

الثامن: القذف

- ٢٨٥ لا يقام حدّ القذف إلا بمطالبة المقذوف ذلك
- ٢٨٦ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل
- ٢٨٦ لا فرق في القاذف بين الحرّ والعبد
قال الشيخ والصدوق بتنصيف الحد في العبد هنا والصحيح عدم
- ٢٨٨ التنصيف
- ٢٨٩ لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر
- ٢٨٩ يعتبر في المقذوف البلوغ والعقل
- ٢٩٠ يعتبر في المقذوف الحرية
- ٢٩١ يعتبر في المقذوف الاسلام
- يعتبر في المقذوف الاحصان وهو بمعنى العفة أي المعروفة بالخير

- فهرست الموضوعات ٣٦٩
- والصلاح ٢٩٢
- لو قذف الاب ابنه لم يحدّ ٢٩٢
- وكذا إذا قذف أمّ ابنه الميتة إلا أن يكون لها ابن من غيره وكذا الحال
الحال إذا كان لها قرابة ٢٩٣
- لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد فان أتوا به مجتمعين حدّ حداً واحداً
وان أتوا به متفرقين ضرب لكل حدّاً ولو قذفهم متفرقين حدّ لكل منهم
حدّاً ٢٩٤
- إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف ليس له المطالبة به فيما بعد ٢٩٦
- هل العفو المذكور مختص بما إذا كان قبل ان يرفع امره إلى الحاكم واما
إذا رفعه فليس له العفو، أولاً ٢٩٧
- هل العفو المذكور ثابت في حق الزوجة أيضاً أو إذا رفعت أمرها إلى الحاكم
فليس لها العفو بعد ذلك ٢٩٧
- إذا مات المقذوف قبل ان يطالب بحقه أو يعفو فلا وليائه من اقاربه
المطالبة به كما لهم العفو فان تعدد الولي فعفا أحدهم كان للآخر
المطالبة به ٢٩٨
- إذا قذف شخص ابن شخص أو ابنته فقال ابنك زان أو ابنتك زانية
فالحق للمقذوف لا للمخاطب ٢٩٩
- إذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة ٣٠٠
- ان تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل ان يقام عليه الحد حدّ
حدّاً واحداً ٣٠٠
- لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه
الحد أو العفو ٣٠١

- ٣٧٠ كتاب الحدود/ج ٢
- ٣٠١ لو قذف الزوج زوجته سقط حق القذف باللعان أيضاً.
- لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حدّ الراجع بلا فرق بين كونه قبل
- ٣٠٢ حكم الحاكم أو بعده.
- ٣٠٢ قيل بوجوب حدّ الثلاثة الذين لم يرجعوا أيضاً ولا وجه له
- ٣٠٣ حد القذف ثمانون جلدة
- ٣٠٣ لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد
- ٣٠٣ كما لا فرق بين الذكر والانثى
- ٣٠٤ يضرب القاذف بثياب بدنه ولا يجرد ويقتصر فيه على الضرب المتوسط
- ٣٠٥ ما دل على انه يضرب مجرداً عن ثيابه والجواب عنده
- ٣٠٦ يثبت القذف بشهادة عدلين
- اعتبر جماعة في ثبوت القذف بالاقرار ان يكون مرتين والظاهر ثبوته
- ٣٠٦ بالاقرار مرة واحدة
- ٣٠٧ لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ ولكن يعزران

التاسع - سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله)

- يجب قتل من سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على سامعه ما لم يخف الضرر
- ٣٠٩ على نفسه أو ماله ونحو ذلك
- يلحق بسبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) سبّ الأئمة (عليهم السلام) وسب
- ٣١٠ فاطمة الزهراء (عليها السلام)

العاشر - دعوى النبوة

من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر من دون حاجة

فهرست الموضوعات ٣٧١

إلى الأذن من الحاكم الشرعي ٣١٣

الحادي عشر - السحر

ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ٣١٥

كما ان عمل اسحر موجب للقتل كذلك تعلمه ٣١٧

الثاني عشر شرب المسكر

من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حدّ. ٣١٩

لو شرب المسكر الجاهل أو الصبي أو المكره أو المجنون فلا حد عليه ... ٣٢٠

ما دل على أن في شرب المسكر التعزير لا الحد والجواب عنه ٣٢٣

لا فرق في ثبوت الحد في شرب المسكر بين القليل والكثير..... ٣٢٤

لا فرق في ثبوت الحد بين انواع المسكرات..... ٣٢٤

لا فرق في ثبوت الحد بين شرب المسكر أو ادخاله في الجوف باي

نحو كان ٣٢٥

المعروف ثبوت الحدّ لو مزح المسكر بمائع آخر واستهلك فيه وشربه

ولكن ثبوت الحد بذلك لا يخلو من اشكال ٣٢٥

لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ايجابه الحدّ وان كان

شربه حراماً ٣٢٦

يثبت شرب الخمر بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة..... ٣٢٨

لا يثبت شرب الخمر بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ٣٢٨

الحد وكيفيته

.....	كتاب الحدود/ج ٢	٣٧٢
.....	حدّ شرب الخمر ثمانون جلدة	٣٢٩
.....	لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر	٣٢٩
.....	لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد	٣٢٦
.....	يضرب الرجل الشارب للمسكر مجرداً عن الثياب بين الكتفين	٣٣٤
.....	تضرب المرأة الشاربة للمسكر من فوق ثيابها	٣٣٤
.....	إذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كل واحدة منهما قتل في الثالثة	٣٣٤
.....	وكذا الحال في شرب بقية المسكرات	٣٣٥
.....	لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيئها لزم الحد	٣٣٦
.....	إذا احتمل في حق الشارب الاكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد	٣٣٦
.....	إذا شهد رجلان على قيء الخمر لزم الحد	٣٣٦
.....	من شرب الخمر مستحلاً فإن احتمل في حقه الاشتباه لم يقتل وإن لم	
.....	يحتمل ارتد وجرى في حقه أحكام المرتد من القتل ونحوه	٣٣٧
.....	ما قيل من عدم جريان احكام الارتداد عليه من الأول بل يستتاب فان	
.....	تاب حدّ وإلا قتل والجواب عنه	٣٣٨
.....	من شرب أي مسكر مستحلاً فإن احتمل في حقه الاشتباه لم يقتل وإن	
.....	لم يحتمل حكم بارتداده وجرت عليه احكام المرتد	٣٤٠
.....	إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحدّ ولكنّه مشكل	
.....	والأظهر عدم السقوط. وإن تاب بعد قيامها لم يسقط الحد بلا إشكال	
.....	ولا خلاف	٣٤١
.....	إذا أقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة فالامام مخير بين العفو وإقامة	
.....	الحدّ عليه	٣٤١

الثالث عشر - السرقة

يعتبر في السارق أمور

الأول البلوغ . فلو سرق الصبي لا يحد، بل يعفى عنه في المرة الأولى بل

الثانية أيضاً. ٣٤٣

إذا سرق الصبي مرة ثالثة عزّر أو تقطع أنامله أو يقطع من لحم

أصابعه أو يحك حتى تدمى ان كان له سبع سنين . ٣٤٧

فان عاد بعد ذلك قطع من المفصل الثاني فان عاد مرة خامسة قطعت

اصابعه ان كان له تسع سنين . ٣٤٧

إذا عاد بعد القطع من المفصل الثاني وكان العود في السنة التاسعة

أو قبل التاسعة . ٣٤٧

إذا قطعت اصابعه تماماً بعد التاسعة ثم عاد . ٣٤٨

لا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة . ٣٤٨

الثاني العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يده . ٣٤٩

الثالث ارتفاع الشهبة فلو توهم ان المال الفلاني ملكه فأخذه ثم بان انه

غير مالك له لم يحد . ٣٤٩

الرابع ان لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره فلو سرق من المال المشترك

يقدر حصة أو أقل لم تقطع يده ولكنه يعزر . ٣٤٩

نعلم لو سرق اكثر من مقدار حصته وكان الزائد بمقدار ربع دينار من

الذهب قطعت يده . ٣٥٠

كتاب الحدود/ج ٢ ٣٧٤

فهرست التعليقات

- ٥ ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على قبول شهادة النساء في الدين
- بيان وجه ضعيف رواية السكوني بعد رجوع السيد الاستاذ عن اعتبار وثيقة
- ٦ كل من روى في كامل الزيارات
- ٦ بيان وجه ضعف رواية زرارة
- ٧ وجه كون رواية أبي بصير مؤيدة
- عدول عن وجه الجمع الذي ذكره في المباني ولكن لا وجه له بعد رجوع
- ٧ السيد الاستاذ عن مبنى اعتبار وثيقة كل من روى في كامل الزيارات
- ١٠ امكان ثبوت الدين بشهادة النساء منفردات مع ضم يمين المدعي
- معتبرة السكوني الدالة على عدم جواز شهادة النساء إلا في الدين وما
- ١٢ لا يستطيع الرجال النظر إليه تقدم من السيد الاستاذ سقوطها بالمعارضة
- يتضح من كلام السيد الاستاذ من ثبوت مطلق الاموال بشهادة امرأتين
- ويمين بل مطلق الحقوق كما كان في الشاهد واليمين صحة ما اشكلناه
- ١٥ عليه في المسألة ١٠٠

٣٧٦ كتاب الحدود/ج ٢
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المرأة مصدقة في دعواها انها
١٧	ليست في العدة
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المرأة مصدقة في دعواها انها
١٧	خلية
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المرأة لا تكلف البينة في دعواها
١٨	انها خلية
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على جواز شهادة القابلة باستهلال الطفل
٢٣	في الميراث
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان الطلاق لا يقع بغير
٢٦	شاهدين عادلين.....
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة وغيرها المتقدمة لابناء العامة حيث
٢٧	اعتبروا الشهادة في النكاح ولم يعبروها في الطلاق.....
٣١	وجه ضعف رواية المهلب الدلال
	ليس القول بانه لا دليل على لزوم الاشهاد في النكاح هو الصحيح، بل
٣١	الصحيح هو وجود الدليل على عدم لزوم الاشهاد في النكاح.....
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على استحباب الاشهاد في الرجوع في
٣٣	الطلاق الرجعي ولم يذكره السيد الاستاذ
	دفع دخل عن الاستدلال بصحيحة الحلبي الدالة على وجوب تحمل الشهادة
٣٩	إذا دُعي إليها
٤٣	توضيح خلل عبارة المباني
٤٦	توضيح ان المسألة المذكورة لا موضوع لها على رأي السيد الاستاذ.....
	عدم اختصاص حكم المسألة المذكورة بشهادة رجلين عادلين على شهادة
٤٦	اربعة بالزنا

٣٧٧	فهرست التعليقات
٤٧	دفع دخل
٤٨	بيان لقول السيد الأستاذ بعض الروايات المتقدمة
٥١	بيان لبعض عبارات صحيحة ابن سنان
	الاشكال في دلالة الصحاح الثلاثة على انه لو انكر الاصل شهادة الفرع
٥٢	أخذ باعد لهما
٦٣	بيان سقط في عبارة الوسائل
	توضيح بيان وجه ضعف الرواية بعد رجوع السيد الاستاذ عن اعتبار وثيقة
٦٤	كل من روى في كامل الزيارات
	الاشكال في نفوذ حكم الحاكم بعد رجوع الشاهد عن شهادته وإبراز
٦٤	الخطأ بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعدهما وقبل التلف
	بيان لبعض الروايات المعتبرة المتقدمة الدالة على ضمان الراجع عن شهادته
٦٦	في الحدود بنسبة شهادته
٦٧	الاشكال في نفوذ حكم الحاكم بعد انكشاف خطأ مستنده
٦٧	بيان عدم شمول ادلة نفوذ الحكم للمقام
	لا حاجة إلى التقييد الذي ذكره السيد الاستاذ لضعف رواية مسمع
٧٠	بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبنى اعتبار وثيقة كل ما روى في كامل الزيارات
	بيان عدم تصحيح بعض طرق الشيخ والصدوق إلى الرواة في معجم
	رجال الحديث بعد رجوع السيد الاستاذ من مبنى اعتبار وثيقة كل من
٧٠	روى في كامل الزيارات
٧٢	توضيح بعض كلمات معتبرة السكوني
٧٣	بيان السقط في عبارة الوسائل عند نقله صحيحة جميل
٧٧	بيان وجه ضعف رواية مسمع كردين

٣٧٨ كتاب الحدود/ج ٢

ما نسبته السيد الاستاذ إلى الشيخ في المباني لا وجود له في كتب

الشيخ ولذا اعرض عن ذكره في الدرر ٧٩

الاشكال على عبارة السيد الاستاذ في المتن ٨٠

ما ذكره السيد الاستاذ من الحمل هو نفس ظهور الرواية لا غيره ٨٣

توضيح لقوله ^{عليه السلام} «اكذب نفسه» ٨٣

بيان وجه ضعف صحیحة جميل بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبنى اعتبار

وثيقة كل ما روي في كامل الزيارات ٨٤

دفع دخل عن عدم ضمان بعض الراجعين عن شهادتهم ٨٤

الاشكال على ضمان الراجع إذا كان اكثر من واحد فيما لو كان الشهود

ثلاثة لما يثبت باثنين ٨٥

بيان وجه ضعف رواية الاصبغ بن نباتة ٨٧

نقل نص رواية الاصبغ بن نباتة ٨٧

بيان وجه كون المباشر للقصاص في النفس أو الطرف من دون اذن الحاكم

قاتلاً شبيهاً بالعمد لو تبين فسق الشهود بعد الاستيفاء ٨٨

الاشكال على السيد الاستاذ في جعل من بيده المال غريماً مع اعترافه

بان المال ليس له على كل تقدير ٨٩

ذكر بعض الروايات المعتبرة المبيّنة لما يتحقق به الزنا خارجاً ٩٥

ما قيل من عدم تحقق موضوع الاكراه على الزنا في الرجل وجوابه ١٠٢

تحقيق في متن رواية فضيل بن يسار ودلالاتها على المطلب وان كان التفسير

ليس من الإمام (عليه السلام) ١٠٣

ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المجنون إذا زنى لا يحد ١٠٤

الاشكال على تخصيص قبول دعوى الاكراه بالمرأة في المتن ١٠٥

- فهرست التعليقات ٣٧٩
- نسبه صاحب الوسائل الرواية إلى قضايا أمير المؤمنين غير صحيحة..... ١١٠
- نقل رواية أبي العباس البقباق ١١٥
- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان من أقر بما يوجب حداً فللامام
العفو عنه ١١٩
- الاشكال على السيد الاستاذ في قوله لا دليل على تقييد عفو الإمام بما
إذا تاب المعفو عنه..... ١٢٣
- ما ذكره السيد الاستاذ من ان الشهادة وان كان المعتبر فيها الحسن إلا انه
لا يلزم تعلق الحسن بالمشهود به نفسه بل ان تعلق بلازمه كفى هو الصحيح
وهو المستفاد من لحن كلامهم (عليهم السلام) ١٢٩
- بيان وجه تخصيص محل الحث في الشهادة على امرأة بكر بالزنا قبلاً..... ١٣٢
- المناقشة في دعوى السيد الاستاذ تقييد الاطلاقات بالآية المباركة ١٣٦
- المناقشة في دعوى السيد الاستاذ تقييد الاطلاقات بصحيفة الحلبي ١٣٧
- المناقشة في دعوى السيد الاستاذ تأكيد ما ذكره بصحيفة مسمع ١٣٨
- ما دل على ان المحارب إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه ١٤٣
- وجه ضعف رواية أبي بصير ١٤٦
- لا وجه لرمي رواية أبي بصير بالضعف..... ١٤٦
- وجه ضعف روايتي سليمان بن هلال ١٥٠
- نقل رواية سليمان بن هلال الاخرى ١٥٠
- نقل معتبرة السكوني..... ١٥٢
- شمول الحكم لكل من زنى بامرة من دون رضاها كالسكري والمغمى عليها
ومن سقيت مخدراً ونحو ذلك ١٦٦
- إعتماد السيد الاستاذ على نقل صاحب الوسائل والحال ان الرواية في الفقه
ليس فيها التصريح بعدم الفرق بين المحصن وغيره..... ١٦٧

- ٣٨٠ كتاب الحدود/ج ٢
- ١٧٤ بيان وجه ضعف رواية عبدالله بن طلحة ورواية عبدالله بن سنان
- ١٧٨ بيان الروايات التي اشار إليها السيد الاستاذ بقوله ما ورد من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)
- ١٧٩ ذكر بعض الروايات التي تبين ان الجمع بين الجلد والرجم لغير الشابة لا لأجل الزنا بل الجلد لأجل قتل الولد والرجم لأجل الزنا
- ١٨٠ الاشكال على السيد الاستاذ بان قولنا بعدم القياس مختص بغير قياس منصوص العلة
- ١٨٢ بيان ضعف صحيحة علي بن جعفر بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبنى اعتبار وثيقة لكل ما روى في كامل الزيارات
- ١٨٢ الاشكال على التخيير بين الجز والحلق بعد سقوط صحيحة علي بن جعفر عن الإعتبار
- ١٨٥ الجواب عن رمي رواية زرارة بالضعف
- ١٨٧ ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على التغريب
- ١٨٧ الاشكال على السيد الاستاذ وغيره لعدم ذكرهم التفريق بين الزاني وبين اهله لا في المتن ولا في الشرح
- التنبيه على ان اشتراط الحرية في الاحصان إنما هو إذا لم يكن الزنا الصادر من العبد بذات محرم أو مكرها أو كان الزنا بزوجة الاب ونحو ذلك فان فيه القتل أو الرجم عبداً كان الزاني أو حراً
- ١٨٨ بيان ضعف صحيحة عمر بن يزيد بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبنى اعتبار وثيقة كل من روى في كامل الزيارات
- ١٨٩ ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان الأمة تحصن الحر
- ١٩٠ ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان الأمة لاتحصن الحر

- فهرست التعليقات ٣٨١
- ذكر ما اشار إليه السيد الاستاذ من العمومات الفوقانية ١٩١
 ما ذكره السيد الاستاذ من ان صحيحة عمر بن يزيد صحيحة على مسلكه
 لان عبد الرحمن بن حماد ثقة لوجوده في كامل الزيارات. إنما كان
- قبل رجوعه عن المبنى المذكور ١٩٤
 لعل فيما دل على ان المملوك يقتل في الثامنة دلالة على اعتبار الحرية في
- الرجم في المرأة ١٩٥
- لا بد في عبارة المتن من التقييد ١٩٧
- دفع دخل عن كون المطلقة رجعية في زمان العدة محصنة ١٩٨
- دفع دخل عن كون المطلقة بائناً في زمان العدة غير محصنة ١٩٩
 بيان الفرق بين حق الرجوع في العدة الرجعية الموجب لاحصان المرأة
 المعتدة وبين حق الرجوع في عدة الطلاق الخلعي غير الموجب لكون
 المرأة محصنة ١٩٩
 ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على اعتبار الحرية في الاحصان
- فلا رجم على العبد ٢٠٣
 تعبير السيد الاستاذ عن رواية الحسن بن السري بالمؤيدة عدول عما عبر به
 عنها في المباني بالصحيحة ٢٠٤
 تنبيه على ان التنصيف في الحد بالنسبة للعبد إنما هو في ما إذ لم يكن
- الزنا بذات محرم أو مكرها او كان بزوجة الأب ونحو ذلك ٢٠٤
- توضيح ان كلام السيد الاستاذ كله في المكاتب المطلقة لا المشروطة ٢٠٧
 عدول السيد الاستاذ عن ذكر معتبرة السكوني الذي ذكرها في المباني
 اشارة إلى ضعف سندها حتى قبل رجوعه عن مبنى اعتبار وثيقة كل من روى
 في كامل الزيارات ٢٠٨

..... كتاب الحدود/ج ٢	٣٨٢
لا حاجة إلى الرواية المذكورة في الاستدلال على عدم جواز الجلد لو خيف على المجلود الموت لذلك	٢٠٨
ذكر صحيحة الحسين بن خالد التي اشار إليها السيد الاستاذ بقوله	
..... المتقدمة	٢١١
بيان ضعف معتبرة أبي مريم بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني وثيقة كل من	
..... روى في كامل الزيارات	٢١٤
..... بيان سهو صاحب الوسائل	٢١٥
دعوى التقييد التي ذكرها السيد الاستاذ موقف على كون ما ذكر في معتبره غياث	
..... علة للحكم والظاهر كونه حكمة	٢١٧
رد دعوى ضعف رواية علي بن جعفر	٢١٩
ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على لزوم تقديم الحد الذي لو آخر	
..... لفات	٢١٩
الاشكال على دفن المرأة التي ترجم إلى الثديين بعد بيان ضعف رواية	
..... أبي مريم	٢٢٠
الاشكال في دلالة رواية أبي مريم حتى مع فرض اعتبار سندها	٢٢٠
رد القول بان صحيحة أبي بصير مرسله	٢٢٤
..... بيان وجه وثيقة الحسين بن خالد	٢٢٦
لا وجود لما ذكره السيد الاستاذ من صحيحة زرارة	٢٢٨
ما نقله صاحب الوسائل «ذات العشرين جزء» سهو من قلمه الشريف	
..... واعتماد السيد الاستاذ عليه	٢٢٩
الاشكال على السيد الاستاذ انه كيف قبل رواية ابن أبي عمير عن زرارة	
..... حتى على فرض صحة ما ذكره صاحب الوسائل	٢٢٩

٣٨٣	فهرست التعليقات
٢٢٩	ذكر معتبرة اخرى بدل الرواية المذكورة.
٢٣٠	بيان صحة رواية الاصغ بن نباتة
	الاشكال على السيد الاستاذ في لزوم كون الجلد بالنسبة للمرأة حال
٢٣٢	كونها كاسية
٢٣٤	بيان وجه ضعف رواية اسحاق بن يعقوب
٢٣٥	بيان وجه ضعف رواية حفص بن غياث
	الاشكال على صحة أن يقيم الحاكم الحدود بعلمه في حقوق الله بذكر عدة
٢٣٨	روايات معتبرة لم يتم فيها الإمام الحد مع تحقق العلم جزمًا.
٢٤٤	بيان ان الصحيحة التي استدل بها السيد الاستاذ حملها سابقاً على التقية ..
٢٤٥	بيان وجه ضعف رواية عبدالله بن محمد الجعفي
٢٤٨	بيان وجه ضعف رواية محمد بن عبدالله العزمي
٢٤٨	بيان وجه ضعف رواية أبي بكر الحضرمي
	ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان اللائط المحصن يرجم وغيره
٢٥٠	يجلد
	ذكر بعض الروايات التي ذكرها السيد الاستاذ في المباني ولم يذكرها في
	الدرس. مع بيان ضعفها بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار وثاقه كل
٢٥١	من روى في كامل الزيارات
٢٥٢	ذكر نص صحيحتي الحسين بن خالد
٢٥٣	ذكر نص صحيحة أبي بصير
	ذكر الروايات المعتبرة الدالة على ان دعوى الاكراه من المرأة في الزنا
٢٥٣	مسموعة مع امكان ذلك
	ما ذكره السيد الاستاذ من ان رواية عبدالله بن ميمون صحيحة على مبناه إنما
٢٥٨	كان قبل رجوعه عن مبني اعتبار وثاقه كل من روى في كامل الزيارات

..... كتاب الحدود/ج ٢	٣٨٤
استدلال السيد الاستاذ بصحيحة ابن سنان مع النقل الذي نقل عن	
الوسائل غير تام	٢٦٤
نقل صحيحتي أبان بن عثمان وحريز	٢٦٦
الاشكال على الاستدلال بصحيحة زرارة على المدعى	٢٧٥
وجه تقديم السيد الاستاذ ما دل على التنصيف في الأمة على ما مدل على	
انها تجلد مائة جلدة	٢٧٦
الاشكال على لزوم زوال عذرية الحامل من المساحقة	٢٨٠
لا خصوصية للزنا في كون الاقرار فيه بمنزلة الشهادة	٢٨٢
إشكال السيد الاستاذ على دلالة رواية عبدالله بن سنان على المدعى	
والجواب عنه	٢٨٣
الإشكال على استدلال السيد الاستاذ بالاجماع	٢٨٤
الإشارة إلى ما دل على ان ليس للحاكم اقامة الحد في حقوق الناس إلا	
بطلب صاحب الحق	٢٨٥
نقل بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان العبد إذا قذف حراً	
لا ينصف الحد فيه بل يجلد ثمانين جلدة	٢٨٧
نقل بعض الروايات المعتبرة الدالة على أن حد القذف ثمانون جلدة حراً	
كان القاذف أو مملوكاً	٢٩٢
ذكر بعض الايات الدالة على ان الاحصان بمعنى العفة	٢٩٣
المناقشة في دلالة صحيحة محمد بن مسلم على ان الزوجة ليس لها حق العفو	
عن الزوج إذا قذفها	٢٩٧
ذكر نص معتبرة عمار الساباطي	٢٩٩
ذكر عدة معتبرات دالة على ان حد القذف ثمانون جلدة	٣٠٣

فهرست التعليقات	٣٨٥
ذكر بعض المعتمبات الدالة على انه لا فرق في حد القذف بين الذكر والاثنى	
والحر والعبد	٣٠٤
الاشكال في ثبوت القيادة بالاقرار مرة واحدة	٣٠٧
الاشارة إلى صحيحة اخرى دالة على جواز قتل ساب النبي (صلّى الله عليه وآله)	
على سامعه لو لم يخف القاتل على نفسه أو عرضه ونحوهما	٣٠٩
الاشكال على دلالة الرواية على المدعى	٣١٠
الاشكال على تغيير صاحب الجواهر عن الصحيحة بالخبر	٣١١
وجه تعبير السيد الاستاذ عن معتبرة زيد بن علي بالرواية المؤيدة	
مع أنها صحيحة وغير قاصرة الدلالة وقد عبر عنها في المباني	
بالصحيحة الدالة	٣١٥
نقل نص رواية زيد الشحام وبيان وجه ضعفها	٣١٧
الاشكال على رواية سليمان بن خالد بانها مرسله فلا وجه للتعبير عنها	
في الدرس والمباني بالصحيحة	٣١٩
ذكر عدة روايات معتبرة وغير معتبرة دالة على انه لا حد على الجاهل	٣٢١
بيان ان الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على حرمة شرب الماء	
الذي كسر فيه الخمر وليس للرواية ظهور بعدم جواز الشرب حتى مع	
فرض الاستهلاك	٣٢٦
الاشكال على ما ذكره السيد الاستاذ في المباني من التعبير عن مرسله	
أبي بصير بالمعتبرة وأشار السيد الاستاذ إلى ذلك ايضاً فيما يأتي. وذكر	
بديل لها	٣٢٩
لعل ما دل على ان حد العبد اذا شرب الخمر نصف حد الحر غير قابل للحمل	
على التقية	٣٣٢

٣٨٦ كتاب الحدود/ج ٢
٣٣٤ الاشكال على كيفية جلد المرأة الشاربة للخمر
٣٣٤ بيان وجه ضعف رواية أبي الصباح الكناني
٣٣٦ وجه جعل رواية الحسين بن زيد في المباني مؤيدة للحكم
	تقييد في كون الشارب للخمر مستحلاً مرتداً بما اذا كان ملتفتاً إلى الملازمة
	بين الشرب مستحلاً وبين تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وانكار
٣٣٨ الرسالة
	بيان ان صحيحة محمد بن مسلم معتبرة حتى بعد رجوع السيد الاستاذ
٣٤٦ عن مبنى اعتبار وثاقه كل من روى في كامل الزيارات
٣٤٩ بيان وجه ضعف رواية محمد بن خالد بن عبد الله القسري
	الاشكال على السيد الاستاذ في تقييده الزائد على حصته بمقدار ربع دينار
٣٥٠ من الذهب مع ذهابه إلى ان القطع يكون بسرقة خمس دينار من الذهب

فهرست المسائل

٥	المسألة ١٠١
١٣	المسألة ١٠٢
١٥	المسألة ١٠٣
١٧	المسألة ١٠٤
١٩	المسألة ١٠٥
٢٦	المسألة ١٠٦
٣٥	المسألة ١٠٧
٣٦	المسألة ١٠٨
٣٧	المسألة ١٠٩
٣٨	المسألة ١١٠
٤٠	المسألة ١١١
٤٤	المسألة ١١٢
٤٦	المسألة ١١٣
٤٧	المسألة ١١٤

٣٨٨	كتاب الحدود/ج٢
٤٩	المسألة ١١٥
٥٠	المسألة ١١٦
٥٢	المسألة ١١٧
٥٤	المسألة ١١٨
٦٠	المسألة ١١٩
٦٥	المسألة ١٢٠
٦٩	المسألة ١٢١
٦٩	المسألة ١٢٢
٧١	المسألة ١٢٣
٧٨	المسألة ١٢٤
٧٩	المسألة ١٢٥
٨٢	المسألة ١٢٦
٨٣	المسألة ١٢٧
٨٤	المسألة ١٢٨
٨٥	المسألة ١٢٩
٨٦	المسألة ١٣٠
٨٨	المسألة ١٣١
٩٠	المسألة ١٣٢
٩١	المسألة ١٣٣

كتاب الحدود

وهي ستة عشر

٣٨٩	فهرست المسائل
٩٣	الأول. الزنا
٩٩	المسألة ١٣٤
١٠١	المسألة ١٣٥
١٠٥	المسألة ١٣٦
١٠٥	المسألة ١٣٧
١٠٩	المسألة ١٣٨
١١٨	المسألة ١٣٩
١١٩	المسألة ١٤٠
١٢٣	المسألة ١٤١
١٢٤	المسألة ١٤٢
١٢٤	المسألة ١٤٣
١٣١	المسألة ١٤٤
١٣٤	المسألة ١٤٥
١٣٩	المسألة ١٤٦
١٣٩	المسألة ١٤٧
١٤١	المسألة ١٤٨
١٤٤	المسألة ١٤٩
١٤٥	المسألة ١٥٠
١٤٨	المسألة ١٥١
١٦٤	المسألة ١٥٢
١٦٦	المسألة ١٥٣
١٦٨	المسألة ١٥٤

كتاب الحدود/ج ٢	٣٩٠
المسألة ١٥٥	١٧٩
المسألة ١٥٦	١٨١
المسألة ١٥٧	١٨١
المسألة ١٥٨	١٨٧
المسألة ١٥٩	١٩٤
المسألة ١٦٠	١٩٨
المسألة ١٦١	٢٠٢
المسألة ١٦٢	٢٠٣
المسألة ١٦٣	٢٠٧
المسألة ١٦٤	٢٠٧
المسألة ١٦٥	٢٠٩
المسألة ١٦٦	٢١٢
المسألة ١٦٧	٢١٤
المسألة ١٦٨	٢١٦
المسألة ١٦٩	٢١٧
المسألة ١٧٠	٢١٧
المسألة ١٧١	٢١٨
المسألة ١٧٢	٢٢٠
المسألة ١٧٣	٢٢٣
المسألة ١٧٤	٢٢٦
المسألة ١٧٥	٢٢٨
المسألة ١٧٦	٢٣١

٣٩١	فهرست المسائل
٢٣٣	المسألة ١٧٧
٢٣٨	المسألة ١٧٨
٢٤٤	المسألة ١٧٩

الثاني: اللواط

٢٤٧	المسألة ١٨٠
٢٤٩	المسألة ١٨١
٢٥٢	المسألة ١٨٢
٢٥٣	المسألة ١٨٣
٢٥٣	المسألة ١٨٤
٢٥٤	المسألة ١٨٥
٢٥٥	المسألة ١٨٦
٢٥٥	المسألة ١٨٧

كيفية قتل اللانط

٢٥٦	المسألة ١٨٨
-----	-------------

الثالث التفخيذ

٢٥٩	المسألة ١٨٩
٢٦٣	المسألة ١٩٠
٢٦٣	المسألة ١٩١

٣٩٢ كتاب الحدود/ج٢

الرابع تزويج ذمّية على مسلمة بغير إذنها

المسألة ١٩٢ ٢٧١

الخامس تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

المسألة ١٩٣ ٢٧٣

السادس السحق

المسألة ١٩٤ ٢٧٥

المسألة ١٩٥ ٢٧٩

المسألة ١٩٦ ٢٧٩

المسألة ١٩٧ ٢٨٠

السابع القيادة

المسألة ١٩٨ ٢٨١

المسألة ١٩٩ ٢٨٢

الثامن القذف

المسألة ٢٠٠ ٢٨٥

المسألة ٢٠١ ٢٨٦

المسألة ٢٠٢ ٢٨٩

المسألة ٢٠٣ ٢٩٤

المسألة ٢٠٤ ٢٩٦

المسألة ٢٠٥ ٢٩٨

٣٩٣	فهرست المسائل
٢٩٩	المسألة ٢٠٦
٣٠٠	المسألة ٢٠٧
٣٠٠	المسألة ٢٠٨
٣٠١	المسألة ٢٠٩
٣٠٢	المسألة ٢١٠
٣٠٣	المسألة ٢١١
٣٠٦	المسألة ٢١٢
٣٠٧	المسألة ٢١٣

التاسع سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله)

٣٠٩	المسألة ٢١٤
-----------	-------------

العاشر دعوى النبوة

٣١٣	المسألة ٢١٥
-----------	-------------

الحادي عشر السحر

٣١٥	المسألة ٢١٦
-----------	-------------

الثانية عشر شرب المسكر

٣١٩	المسألة ٢١٧
٣٢٥	المسألة ٢١٨
٣٢٦	المسألة ٢١٩
٣٢٨	المسألة ٢٢٠

٣٩٤ كتاب الحدود/ج٢

الحدّ وكيفيته

٣٣٤	المسألة ٢٢١
٣٣٤	المسألة ٢٢٢
٣٣٦	المسألة ٢٢٣
٣٣٧	المسألة ٢٢٤
٣٤١	المسألة ٢٢٥
٣٤١	المسألة ٢٢٦

الثالث عشر السرقة

يعتبر في السارق

٣٤٣	البلوغ
٣٤٩	العقل
٣٤٩	ارتفاع الشبهة
	ان لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره فلو سرق من المال المشترك بقدر
٣٤٩	حصته أو أقل لم يقطع